



كتاب التمام الدرية لقراء النهاية

للإمام جلال الدين عَبْد الرحمن بن سُيُوطِي

المتوفى سنة ٩١١ هجرية

رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَكَرَمَ مَثَواهُ

توزيع
دار الباز للنشر والتوزيع
عَبَاس أَحْمَد الباز
مَكَةُ الْمُكَرْمَة

جميع الحقوق محفوظة
لدار اللست العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
م ١٤٠٥ - ١٩٨٥

طلب من: دار اللست العلمية بيروت - لبنان
هاتف: ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٨٤٢
صَرْبَ: ١١/٩٤٥٤ تلكس: Nasher 41245 Le

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله سبحانه على نعمه السابقة الشاملة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة بالنجاة من الأهوال كافة، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، ذو الأوصاف الجميلة الكاملة، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، ومن ناصره وفآلته.

وبعد: فلما ظهر لي تصويب الملحقين علىَّ في وضع شرحٍ على الكراسة التي سميتها بالنقاية، وضمنتها خلاصة أربعة عشر علماء، وراعيت فيها غاية الإيجاز والاختصار، وأودعت في طي ألفاظها ما نشره الناس في الكتب الكبار، بحيث لا يحتاج الطالب معها إلى غيرها، ولا يحرم الفطن المتأمل لدقائقها من خيرها، بادرت إلى ذلك قصداً لعموم العائدية، وقامت الفائدة، وإبرازاً لما أنا باستخراجه أخرى، إذ صاحب البيت بما فيه أدرى، وسميتها «إقام الديراية لقراء النقاية» والله تعالى أسأل التوفيق والمداية والاعانة والرعاية فلت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أي ابتدئ (الحمد) أي الثناء بالجميل ثابت (للله) عز وجل (والشكر له ثم الصلاة والسلام على خيرنبي) أرسله، (هذه نقاية) بضم النون، أي خلاصة مختارة من (عدة علوم) هي أربعة عشر علمًا (يحتاج الطالب إليها ويتوقف كل علم ديني عليها) إذ منها ما هو فرض عين، وهو أصول الدين والتصوف، ومنها ما هو فرض كفاية، إما لذاته وهو التفسير والحديث والفرائض، أو لتوقف غيره عليه، وهو الأصول والنحو وما بعدهما. ومنه الطلب الذي يعرف به حفظ الصحة المطلوبة للقيام بالعبادات، كالقيام بالمعاش، بل أهم (والله أعلم أن ينفع بها ويوصل) أسباب الخير (بسبيها)

أصول الدين

بدأت به لأنه أشرف العلوم مطلقاً، لأنه يبحث عنها يتوقف صحة الإيمان عليه وتتماته، ولست أعني به علم الكلام، وهو ما ينصب فيه الأدلة العقلية، وتنقل فيه أقوال الفلاسفة، فذاك حرام بإجماع السلف، نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى. ومن كلامه فيه: «لأن يليق الله العبد بكل ذنبٍ ما خلا الشرك خيراً له من أن يلقاء بشيءٍ من علم الكلام».

ثم ثنيت بالتفسير، لأنه أشرف العلوم الثلاثة الشرعية، لتعلقه بكلام الله تعالى، ثم بعلم الحديث، لأنه يليه في الفضيلة، ثم بأصول الفقه لأنه أشرف من الفقه، إذ الاصل أشرف من الفرع، ثم بالفرائض الذي هو من أبواب الفقه، وهو بعد الاصول في الرتبة. قال بعضهم: إذا اجتمع عند الشيخ دروش، فـ^{فـ}أشرف

فالاشرف ، ثم رتبها كما ذكرنا وثم بدأت من الآلات بالنحو والتصريف ، لتوقف علم البلاغة عليها ، وقدمت النحو على التصريف وإن كان اللائق بالوضع العكس ، إذ معرفة الذوات أقدم من معرفة الطواريء والعوارض ، لأن الحاجة إليه أهم ، ثم لما كان القلم أحد اللسانين ، وكان اللفظ يبحث عنه من جهة النطق به ، ومن جهة رسمه ، عَقَبَ النحو والتصريف المبحوث فيها عن كيفية النطق به بعلم الخط المبحوث فيه عن كيفية رسمه ثم بدأت من علوم البلاغة بالمعاني ، لتوقف البيان عليه ، ولأنه إنما يُراعى بعد مراعاة الأول ، وأخرت البديع عنها ، لأنه تابع بالنسبة إليها .

ولما كانت هذه العلوم لمعالجة اللسان الذي هو عضو من الإنسان ، ناسب أن نعقب بالطب الذي هو إصلاح البدن كله ، وقدمت التشريح على الطب ، لانه منه كنسبة التصريف من النحو ، وقد تقدم أن اللائق بالوضع تقديمها ، لأنه يبحث عن ذات البدن وتركيبها ، والطب عن الامور العارضة لها .

ولما كان الطب لمعالجة الامراض الظاهرة الدنيا ، عقب بالتصوف الذي يعالج به الامراض الباطنية الاخروية .

إذا علمت ذلك فخذ أصول الدين : عِلْمٌ يبحث فيه عما يجب اعتقاده وهو قسمان ، قسم يقبح الجهل به في الإيمان ، كمعرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية والرسالة والنبوة وأمور المعاد وقسم لا يضر ، كتفضيل الأنبياء على الملائكة . فقد ذكر السبكي في تأليف له أنه لو مكث الإنسان في مدة عمره ولم يخطر بباله تفضيل النبي على الملك ، لم يسأله الله تعالى عنه .

العالم هو ما سوئ الله تعالى (حدث) بمعنى مُحدث أي موجد عن العدم ، لأنه متغير ، أي يعرض له التغيير كما نشاهده ، وكل متغير حادث ، لأنه وجد بعد أن لم يكن (وصانعه) الله (الواحد) أي الذي لا نظير له في ذاته ولا في صفاتيه ، (قديم) أي لا ابتداء لوجوده ولا انتهاء ، اذ لو كان حادثاً لاحتاج إلى محدث ، تعالى عن ذلك .

وقيم إما خبر أول وما قبله تابع، أو خبر ثان وما قبله أول، أو خبر ممحوف
وما بعده خبر آخر، أو عطف بيان أو صفة كاشفة، واطلاق الصانع على الله تعالى
شائع عند المتكلمين.

واعترض : بأنه لم يرد ، وأسماء الله تعالى توقيفية ، وأجيب : بأنه مأخوذ من قوله
تعالى : « صنع الله »^(١) وقراءة « صنع الله » بلفظ الماضي ، وهو متوقف على
الاكتفاء في الاطلاق بورود المصدر والفعل . وأقول : بل ورد إطلاقه عليه تعالى في
حديث صحيح لم يستحضره من اعترض . ولا من أجاب بذلك ، وهو ما رواه
الحاكم وصححه البيهقي من حديث حذيفة مرفوعاً « إِنَّ اللَّهَ صَانِعُ كُلِّ صَانِعٍ
وَصَنْعُتُه ». .

ذاته خالفة لسائر الذوات جل وعلا ، وعدلت عن قول ابن السبكي في جمع
الجوابع : « حقيقته خالفة لسائر الحقائق » لأن ابن الزمكاني قال : يمتنع إطلاق
لفظ الحقيقة على الله تعالى . قال ابن جماعة : « لأنَّه لم يرد ، وقد ورد (صفات الله
تعالى) إطلاق الذات عليه تعالى ». .

صفات الله تعالى

في البخاري في قصة خبيب من قوله رضي الله تعالى عنه ، وذلك في ذات
الله (صفاته الحياة) وهي صفة تقتضي صحة العلم لموصوفها ، (والإرادة) وهي
صفة تخصيص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع (والعلم) وهي صفة
ينكشف بها الشيء عند تعلقها به (والقدرة) وهي صفة توثر في الشيء عند تعلقها
به (والسمع والبصر) وهو صفتان يزيد الانكشاف بها على الانكشاف بالعلم
(والكلام) القائم بذاته تعالى المعب عنده بالقرآن (المكتوب في المصاحف) بأشكال
الكتابة وصور الحروف الدالة عليه (المحفوظ في الصدور بألفاظ المتخيلة (المقروء
باللسنة) بمحفوظ المفتوحة المسموعة (قديمة) كلها خبر لصفاته عز وجل .

مenze تعالى عن التجسيم واللون والطعم والعرض والحلول أي عن أن يدخل في
شيء . لأن هذه حادثة وهو تعالى مenze عن المحدث ، والجسم ما يقوم بنفسه ،

والعرض ما يقوم بغيره، ومنه اللون والطعم، فعطفه عليهما عطف عام على خاص، فهو كما قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿لَيْسَ كُمَثْلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١) (وما ورد في الكتاب والسنة من المشكك) من الصفات (نؤمن بظاهره وننزع عن حقيقته) كقوله تعالى: ﴿رَحْمَنٌ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَ﴾^(٢) ﴿وَيَقُولُ رَبُّكَ﴾^(٣) ﴿وَلَتَصْنَعْ عَلَى عَيْنِي﴾^(٤) ﴿يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(٥). قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ كَفْلٌ وَاحِدٌ يَصْرُفُ كَيْفَ يَشَاءُ» رواه مسلم (ثم نفوض معناه) المراد إليه تعالى كما هو مذهب السلف، وهو أسلم (أو تؤول) كما هو مذهب الخلف، فنؤول في الآيات الاستواء بالاستيلاء، والوجه بالذات، والعين باللطف، واليد بالقدرة، والمراد بال الحديث، أن قلوب العباد كلها بالنسبة إلى قدرته تعالى شيء يسير، يصرفه كيف يشاء، كما يقلب الواحد من عباده اليسيء بين أصعبين من أصابعه.

والقدر: وهو ما يقع من العبد المقدر في الأزل (خيره وشره) كائن (منه) تعالى بخلقه وإرادته (ما شاء كان وما لا يشاء فلا يكون، لا يغفر الشرك) المتصل بالموت (بل غيره إن شاء) قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٦) (لا يجب عليه تعالى شيء لأنه سبحانه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شيء (أرسل) تعالى (رسله) مؤيدین منه (المعجزات الباهرات) أي الظاهرات (وختم بهم محمد صلى الله عليه وسلم) كما قال تعالى: ﴿وَلَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ وَحْاتِمُ النَّبِيِّنَ﴾^(٧) وفي العبارة من أنواع البلاغة قلب لطيف، والأصل: وختهم بمحمد، والنكتة: الإشارة إلى أنه الأول في الحقيقة، وفي بعض أحاديث الإسراء: «وَجَعَلْتُكَ أَوَّلَ النَّبِيِّنَ خَلْقًا وَآخِرَهُمْ بَعْثًا» رواه البزار من حديث أبي هريرة.

(المعجزة): المؤيد بها الرسل (أمر خارق للعادة) بأن تظهر على خلافها

(١) الشورى، ١١.

(٢) طه، ٥.

(٣) الرحمن، ٢٧.

(٤) طه، ٣٩.

(٥) الفتح، ١٠.

(٦) النساء، ٤٨.

(٧) الأحزاب، ٤٠.

كإحياء ميت، وإعدام جبل، وانفجار الماء من بين الأصابع (على فوق التحدى) أي الدعوى للرسالة، فخرج غير الخارق، كطلع الشمس كل يوم الخارق من غير تحد، وهو كرامة الولي، والخارق على خلافه، بأن يدعى نطق طفل بتصديقه، فينطئ بتكتيبيه.

ويكون كرامة للولي، وهو العارف بالله تعالى حسب ما يمكن، المواظب على الطاعات، المحتسب للمعاصي، المعرض عن الانهيار في اللذات والشهوات، كجريان النيل بكتاب عمر رضي الله عنه، ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بناوند، حتى قال لامير الجيش : يا سارية الجبل الجبل، مخذراً له من وراء الجبل، لكن العدول هناك، وسمع سارية كلامه مع بعد المسافة، وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم (إلا نحو ولد دون والد) وقلب جاد بهيمة، فلا يكون كرامة لولي وهذا توسط للقشيري، قال ابن السبكي في منع الموانع : وهو حق، خصص قول غيره، «ما جاز أن يكون معجزة لبني جاز أن يكون كرامة لولي لا فارق بينها إلا التحدى».

عذاب القبر

ونعتقد أن عذاب القبر للكافر والفاسن المراد تعذيبه، بأن ترد الروح إلى الجسد أو ما بيقي منه (حق) قال صلى الله عليه وسلم : «عذاب القبر حق» ومر على قبرين فقال : «إنها ليعدبان» رواهما الشيخان.

وسؤال الملائكة منكر ونكير للمقبول (حق) قال صلى الله عليه وسلم : «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، أتاه ملكان، فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا النبي محمد، فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله، وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدرى». رواه الشيخان.

وفي رواية لأبي داود : «فيقولان له من ربك وما دينك، وما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول المؤمن : رب الله، وديني الاسلام، والرجل المبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويقول الكافر في الثالث لا أدرى». وفي رواية للترمذى :

«يَعَالِ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالآخِرُ النَّكِيرُ» وَذَكَرَ ابْنُ يُونُسَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ مُلْكِيَ
الْمُؤْمِنَ مُبَشِّرٌ وَبَشِيرٌ.

الحضر

وَإِنَّ الْحَسْرَ لِلْخَلْقِ أَجْمَعٌ بِأَنَّ يَحْيِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ فَنَائِهِمْ، وَجَمِيعُهُمْ لِلْعُرْضِ
وَالْحِسَابِ.

وَالْمَعَادُ أَيُّ عُودُ الْجَسْمِ بَعْدَ الْإِعدَامِ بِأَجْزَائِهِ وَعَوَارِضِهِ كَمَا كَانَ (حَقٌّ) قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَحَشِرْنَاهُمْ فَلَمْ نَغَدِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾^(١) ﴿وَإِذَا الْوَحْشُوْ حَشَرْتَ﴾^(٢)
﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدِأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يَعِيْدُه﴾^(٣) ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيْدُه﴾^(٤)

وَإِنَّ (الْحَوْضَ حَقٌّ) قَالَ الْقَرْطَبِيُّ: وَهُمْ حَوْضَانِ، الْأَوْلُ قَبْلَ الصِّرَاطِ وَقَبْلَ
الْمِيزَانِ عَلَى الْأَصْحَاحِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَخْرُجُونَ عَطَاشًا مِنْ قُبُورِهِمْ، فَيَرْدُونَهُ قَبْلَ الْمِيزَانِ
وَالصِّرَاطِ، وَالثَّانِي فِي الْجَنَّةِ، وَكَلَاهُمَا يُسَمَّى كَوْثَرًا.

رُوِيَ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسَّ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ
أَظْهَرِنَا، إِذْ أَغْفَنَّ إِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقَلَنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: أَنْزَلْتَ عَلَيَّ آنَفًا سُورَةَ، فَقَرَأْتُ: ﴿أَتَأْنَا أَعْظَمِيَّكَ الْكَوْثَر﴾^(٥) ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا
الْكَوْثَرُ؟ قَلَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِي رَبِّي، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ
حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أَمْتَيُّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَنْيَتِهِ عَدْدُ نَجُومِ السَّمَاوَاتِ، يَخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ،
فَأَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أَمْتَيِّ، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ بَعْدَكَ.

وَفِي الصَّحِيفَةِ: «حَوْضٌ مِسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبِيسُّ مِنَ الْوَرْقِ، وَرِيحُهُ أَبِيسُّ مِنَ
الْمَسَكِ، وَكَيْزَانُهُ كَنْجُومُ السَّمَاوَاتِ، مِنْ شَرْبِهِ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبِيدًا». وَفِي رَوَايَةِ
مُسْلِمٍ: «يَشْخُبُ، فِيهِ مِيزَابَانٌ مِنَ الْجَنَّةِ». وَفِي لَفْظِ لَغَيْرِهِ «يَغْثُ فِيهِ مِيزَابَانٌ مِنَ
الْكَوْثَرِ». وَرُوِيَ ابْنُ ماجَةَ حَدِيثًا: «الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، حَافَتْهُ الْذَّهَبُ، بَعْرَاهُ
عَلَى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تَرْتِبَتْهُ أَطِيبُ مِنَ الْمَسَكِ وَأَشَدُ بِيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ».

(١) الكهف، ٤٧. (٤) الأنبياء، ١٠٤.

(٢) التكوير، ٥. (٥) الكوثر.

(٣) الروم، ٢٧.

الصراط

وإنَّ (الصراط) وهو كما في حديث مسلم: «جسرٌ ممدودٌ على ظهر جهنم أدقُّ من الشعر وأحد من السيف» (حق) في الصحيح: «يُضربُ الصراطُ بين ظهري جهنم، وغير المؤمنون عليه، فأولهم كالبرق، ثم كمر الريح، ثم كمر الطير، وأشد الرجال، حتى يحيى الرجل ولا يستطيع يسير إلا زحفاً، وفي حافتيه كلاب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت بأخذِه، فمخدوش ناج، ومكدوش في النار».

الميزان

وإن الميزان حقٌّ وله لسان وكفتان تعرف به مقادير الاعمال بأن توزن صحفها، به قال الله تعالى: ﴿وَنَصْعَدُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾^(١) الآية. وروى الترمذى وحسنه حديث: «يُصَاخُ بِرْجِلٍ مِّنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُسِ الْخَلَّاقِ وَيُنَشَّرُ عَلَيْهِ تَسْعَةٌ وَتَسْعَونَ سِجْلًا، كُلُّ سِجْلٍ مِّثْلُ مَدِ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَنْكَرُ مِنْ هَذَا شَيْئاً، ظَلَمْكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبَّ. فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عِذْرٌ، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبَّ، فَيَقُولُ: بِلِ إِنَّكَ عَنَّنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمٌ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ لَهُ بَطَاقَةٌ، فِيهَا: «أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ» فَيَقُولُ: إِحْسَنْ وَزَنْكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ، مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجْلَاتِ، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَظْلِمُ، فَتَوْضِعُ السِّجْلَاتِ فِي كَفَةِ الْبَطَاقَةِ، وَالْبَطَاقَةِ فِي كَفَةِ الْفَلَكِ، فَطَاشَتِ السِّجْلَاتُ، وَثَقُلَتِ الْبَطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ.

قال الغزالى والقرطبي: ولا يكون الميزان في حق كل أحد، فالسبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، لا يرفع لهم ميزان، ولا يأخذون صحفاً.

الشفاعة

وإن (الشفاعة حقٌّ): وهي أنواع: أعظمها: الشفاعة في فصل القضاء، وإلا

(١) الإنباء، ٤٧.

راحةً من طول الموقف، وهي مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد تردد الخلق إلى النبي بعد نبي. الثانية: الشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب، قال النووي: وهي مختصة به وتردد في ذلك التقىان، ابن دقيق العيد والسبكي. الثالثة: الشفاعة فيمن استحق النار: أن لا يدخلها، قال القاضي عياض: «وليست مختصة به» وتردد فيه النووي، وقال السبكي: «لم يرد تصريح بذلك ولا بنفيه» الرابعة: الشفاعة في إخراج من أدخل النار من الموحدين، ويشترك فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون. الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وجوز النووي اختصاصها به. السادسة: الشفاعة في تحفيف العذاب عن من استحق الخلود في النار، كما في حق أبي طالب، وفي الصحيح: «أنا أول شافعٍ وأول مُشفع». وإن ذكر عنده عمه أبو طالب، فقال: لعله تنفعه شفاعتي، فيجعل في ضحاض من نار».

وروى البيهقي حديث: خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل شطر أمتي الجنة، فاخترت الشفاعة، لأنها أعم وأكفر، أترونها للمتقين، لا ولكنها للمذنبين المتلوثين الخطائين.

رؤته تعالى

وإن رؤية المؤمنين له تعالى قبل دخول الجنة وبعده (حق) قال تعالى: «**وَجْهُهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرٌ**^(١)» وفي الصحيحين: «إن الناس قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تضaron في رؤية القمر ليلة البدر؟ فقالوا: لا يا رسول الله، فقال: هل تضaron في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فإنكم ترون كذلك». الحديث، وفيه إن ذلك قبل دخول الجنة.

وروى مسلم حديث: «إذا دخل أهل الجنة يقول الله تعالى: أتریدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تُبيِّنْ وُجُوهَنَا، ألم تُدْخِلَنَا الجنة وتُنْجِنَا من النار،

(١) القيامة، ٢٣

فكشف الحجاب، فـا أعطشوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى رهم». وفي رواية: ثم تلا هذه الآية ﴿الَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحَسْنَى وَزِيَادَةً﴾^(١) أي: فالحسنى الجنة، والزيادة، النظر إليه تعالى، ويحصل بأن ينكشف انكشافاً تماماً مُنَزَّهاً عن المقابلة والجهة، أي: إليه تعالى. أمّا الكفار فلا يرونـه، لقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَحْجُبُونَ﴾^(٢) المافق لقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُ الْأَنْبَارُ﴾^(٣) أي لا تراه، المخصوص بما سبق.

الإسراء والمعراج

وإن (المعراج) بجسـد المصطفـى صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) إلى السـمـوـاتـ بعد الإسراء به إلى بـيـتـ المـقـدـسـ (يـقـظـةـ حـقـ)، قال اللهـ تـعـالـيـ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْنَدِهِ﴾^(٤) الآية. وقال صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «أَتَيْتُ بِالْبُرُاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبِيسٌ طَوِيلٌ، فَوَقَّعَ الْحَمَارُ وَدَوْنَ الْبَغْلِ، يَضْعِفُ حَافِرَهُ عِنْدَ مَنْتَهِ طَرْفِهِ، فَرَكِبْتَهُ حَتَّى أَتَيْتُ الْبَيْتَ الْمُقْدَسِ»، إلى أن قال: «ثُمَّ عَرَجْتُ إِلَى السَّمَاءِ» الحديث رواه مسلم. وقيل: كان الإسراء والمعراج بروحـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، لـقولـهـ تـعـالـيـ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾^(٥) ولما روـيـ ابنـ اسـحقـ فيـ السـيـرـةـ أنـ مـعاـوـيـةـ كـانـ يـقـولـ إـذـ سـئـلـ عـنـ الإـسـرـاءـ: «كـانـ رـؤـيـاـ مـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ صـادـقـةـ»، وإنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: «مـاـ فـقـدـتـ جـسـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـإـنـهاـ أـسـرـيـ بـرـوحـهـ».

وأـجـيـبـ عنـ الآـيـةـ بـأـنـ قولـهـ تـعـالـيـ: (فِتْنَةٌ لِلنَّاسِ) يـؤـيدـ أـنـهاـ رـؤـيـاـ عـيـنـ، إـذـ لـيـسـ فـيـ الـخـلـمـ فـتـنـةـ، وـلـاـ يـكـذـبـ بـهـ أـحـدـ، وـقـدـ صـحـ أـنـ ابنـ عـبـاسـ كـانـ يـقـولـ: «هـيـ رـؤـيـاـ عـيـنـ أـرـيـهـاـ» وـقـيلـ أـنـ الآـيـةـ نـزـلتـ فـيـ غـيرـ قـصـةـ الإـسـرـاءـ.

وعـنـ قولـ هـائـشـةـ، بـأـنـهاـ لمـ تـكـنـ حـيـنـدـ زـوـجـةـ، إـذـ الإـسـرـاءـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ، وـإـنـماـ بـثـيـ بـهـ بـعـدـهـاـ.

(٤) الإسراء، ١.

(١) يـونـسـ، ٢٦.

(٥) الإسراء، ٦٠.

(٢) المطففين، ١٥.

(٣) الأنعام، ١٠٣.

وقيل: كان الإِسراء يقظة، والمعراج مناماً، وقيل: كان مرتين، مرة يقظة، ومرة مناماً، وقد بسطت ذلك في شرح الأئمَّة النبوية، وروى كعب: أن المراج
مرفأة من فضة ومرفأة من ذهب، وروى ابن سعد أنه مرصع باللؤلؤ.

نَزْوَلُ عَيْسَى

وأنَّ نَزُولَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (قَرْبُ السَّاعَةِ وَقَتْلُهُ الدِّجَالُ حَقٌّ)، فِي
الصَّحِيحِ: «لَيَسْرِلَّ ابْنَ مَرْيَمَ حَكِيمًا عَدْلًا فَلِيَكُسْرَ الصَّلِيبَ وَلِيُقْتَلَ الْخَتْرِيزُ
وَلِيُضْعَنَ الْجَزِيَّةُ» الْحَدِيثُ وَرَوَى الطِّبَّالِيُّ فِي مَسْنَدِهِ حَدِيثٌ: «أَنَا أُولَئِكَ النَّاسُ
بِعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرُفُوهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيْاضِ،
كَانَ رَأْسُهُ يَقْطَرُ مَاءً، وَلَمْ يَصْبِهِ بَلْلٌ، إِنَّهُ يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيُقْتَلُ الْخَتْرِيزُ،
وَيَفْيِضُ الْمَالُ، حَتَّى يُهْلِكَ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمُلْلَ كُلُّهَا غَيْرُ الْإِسْلَامِ، وَحَتَّى يُهْلِكَ اللَّهُ
فِي زَمَانِهِ مُسِّيْحُ الضَّلَالِ الْأَعْوَرُ الْكَذَابُ، وَتَقْعُدُ الْأَمْنَةُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى يَرْعِي
الْأَسْدُ مَعَ الْإِبْلِ، وَالنَّفَرُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذِّئْبُ مَعَ الْغَنَمِ، وَتَلْعَبُ الصَّبِيَّانُ مَعَ الْحَيَّاتِ
فَلَا يَضُرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَمُوتُ، وَتَصْلِي عَلَيْهِ
الْمُسْلِمُونَ، وَيَدْفَنُونَهُ.

وفي رواية: «إنه يمكث في الأرض سبع سنين» وقيل: هي الصواب، والمراد بالأربعين في الرواية الأولى أهل مدحه قبل الرفع، وبعده، فإنه رفع قوله ثلاثة وثلاثين سنة.

وفي صحيح مسلم: «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق» وفي رواية: «أمر أكابر من الدجال». وفي مسنده أحمد من حديث جابر: «يخرج الدجال في حفقة من الدين، وإدبار من العلم، وله أربعون ليلة يسيحها في الأرض، واليوم منها كالسنة، واليوم منها كالشهر.، واليوم منها كالجمعة، ثم سائر أيامه ك أيامكم هذه، وله حمار يركبه، عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعاً، فيقول للناس: أنا ربكم، وهو أعور وإن ربيكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن، كاتب وغير كاتب، يردد كل ماء ومنهل إلا المدينة ومكة، حرمتها الله تعالى عليه، وقامت الملائكة بأبوابها، ومعه جبال من خبز، والناس في جهد، إلا من

أتبعه، ومعه نهران، أنا أعلم بها منه، نهر يقول له الجنة، ونهر يقول له النار، فلندخل الذي يسميه الجنة فهو في النار، ومن أدخل الذي يسميه النار فهو في الجنة، (قال): ويُعثُرُ معه شياطين تكلم الناس، ومعه فتنَة عظيمة، يأمر النساء فتمطر فيما يري الناس، ويقتل نفساً ثم يحييها فيما يري الناس، فيقول للناس: «أيها الناس، هل يفعل مثل هذا إلا رب» فيغفر الناس إلى جبل الدخان بالشام، ففيأتهم فيحاصرهم، فيشتت حصارهم، ويجهدهم جهداً شديداً، ثم ينزل عيسى صلى الله عليه وسلم، في يأتي في السحر، ويقول: «أيها الناس، ما يمنعكم أن تخربوا إلى هذا الكذاب الخبيث» فينطلقون، فإذا هم بعيسى، فتقام الصلاة فيقال له: تقدم يا روح الله، فيقول: ليتقدمكم إمامكم فليصل بكم، فإذا صلوا صلاة الصبح خربوا إليه، فحين يراه الكذاب ينماع (أي يذوب) كما ينماع الملح في الماء، فيقتله، حتى إن الشجر والحجر ينادي، يا روح الله هذا يهودي فلا يترك من كان يتبعه أحد إلا قتله.

وفي الصحيح أحاديث معنى ذلك.

رفع القرآن الكريم

وإن (رفع القرآن حق) روى ابن ماجه من حديث حذيفة: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، ويسرى على كتاب الله في ليلة، فلا يبق في الأرض منه آية».

وروى البيهقي في شعب اليمان عن ابن مسعود أنه قال: «أقرأوا القرآن قبل أن يرفع، فإنه لا تقوم الساعة حتى يرفع، قالوا: هذه المصاحف ترفع، فكيف ما في صدور الناس؟ قال: يغدو عليهم ليلاً. فيرفع من صدورهم. فيصبحون يقولون: لكأنما ما كنا نعلم شيئاً، ثم يقعن في الشعر». قال القرطبي: وإنما يكون هذا بعد موت عيسى، وبعد هدم الحبشة الكعبة.

الجنة والنار:

ونعتقد أن (الجنة والنار مخلوقتان اليوم) قبل يوم الجزاء، للنصوص الدالة على

ذلك، نحو: (أُعدت للمتقين) (أُعدت للكافرين) وقصة آدم وحواء في إسكنها الجنة وإخراجهما منها، وأحاديث الإسراء، وفيها: «أدخلت الجنة وأريت النار». وفي حديث الشفاعة قول آدم: «هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم» وغير ذلك.

الجنة

ونعتقد أن (الجنة في السماء). وقيل: في الأرض، وقيل: بالوقف، حيث لا يعلمه إلا الله، والذي اخترته هو المفهوم من سياق القرآن والحديث كقوله تعالى في قصة آدم: ﴿فَلَمَّا اهْبَطُوا مِنْهَا﴾^(١) وفي الصحيح حديث «سَلُوَ اللَّهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» وفي صحيح مسلم: «أرواح الشهداء في حوصل طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش». وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصفهان من طريق عبيد عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «إِنَّ جَهَنَّمَ مُحِيطٌ بِالْدُّنْيَا وَإِنَّ الْجَنَّةَ مِنْ وَرَائِهَا، فَلَذَا كَانَ الصَّرَاطُ عَلَى جَهَنَّمَ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».

النار

ونقف عن النار أي نقول فيها بالوقف، أي محلها حيث لا يعلمه إلا الله، فلم يثبت عندي حديث أعتمده في ذلك، وقيل: تحت الأرض لما روى ابن عبد البر وضعفة من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعاً: «لا يركب البحر إلا غاز أو حاجٍ أو معتمر، فإن تحت البحر ناراً». وروى عنه أيضاً موقعاً: «لا يتوصل بباء البحر لأنه طبق جهنم». وفي شعب الإيمان للبيهقي عن وهب ابن منبه: «إذا قامت القيمة أمر بالفلق، فيكشف عن سقر، وهو غطاوها، فتخرج منه نار، فإذا وصلت، إلى البحر المطبق على شفير جهنم، وهو بحر البحور، نشفته أسرع من طرفة

(١) البقرة، ٣٨.

العين، وهو حاجز بين جهنم والأرضين السبع، فإذا نشف، إشتعلت في الأرضين السبع، فتدعها حمرة واحدة».

وقيل: هي على وجه الأرض لما روي عن وهب أيضاً قال: «أشرف ذو القرنين على جبل قاف فرأى تحته جبالاً صغاراً». إلى أن قال: «يا قاف أخبرني عن عظمة الله تعالى، فقال: إن شأن ربنا لعظيم، وإن ورائي أرضًا مسيرة خمسة أيام في خمسة أيام من جبال ثلج يحطم بعضها بعضاً، ولو لا هي لاحتربت من حر جهنم».

وروى الحارث بن أبيأسامة في مسنده عن عبد الله ابن سلامة قال: الجنة في السماء والنار في الأرض. وقيل: محلها في السماء.

الروح

ونعتقد أن (الروح باقية) بعد موت البدن منعمة أو معدبة لا تفني، وأما محلها فتقديم محل أرواح الشهداء، وأما غيرهم، فأرواح المؤمنين في عاليين وأرواح الكفار في سجين، ولكل روح بحسبها اتصال معنوي.

وقال القرطبي: أرواح الشهداء في الجنة، وأما غيرهم، فتارة تكون في الأرض على أفنية القبور، وتارة تكون في السماء. وقد قيل: أنها تزور قبورها كل جمعة، وقيل: أرواح المؤمنين كلهم في الجنة.

ونعتقد أن (الموت بالاجل)، وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل إنتهاء حياته فيه فلا يموت أحد بدونه مقتولاً كان أو غيره.

ونعتقد أن (الفسق لا يزيل الإيمان) فيصير كافراً، ولا واسطة، (ولا) تزيله أيضاً (البدعة) كإنكار صفات الله تعالى، وخلقه أفعال عباده، وجواز رؤيه في الآخرة، لأنه مبني على التأويل (إلا التجسيم وإنكار علم الله) تعالى (الجزئيات)، فإنه يكفر بلا نزاع. (ولا نقطع بعذاب من لم يتوب) ومات على

الفسق لقوله تعالى ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾^(١) خصصة لعمومات العقاب.

ولا يخلد إذا عذب: أي نقطع بخروجه وإدخاله الجنة. وروى البزار والطبراني حديث: «من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه». وإسناده صحيح.

أفضل الخلق

ونعتقد (أن أفضل الخلق) على الأطلاق (حبوب الله المصطفى صلى الله عليه وسلم) قال صلى الله عليه وسلم: «أنا سيد ولد آدم ولا آخر» رواه مسلم. وقال ابن عباس: «أن الله تعالى فضل محمداً على أهل السماء والأنبياء» رواه البيهقي وغيره. وأما حديث الصحيحين: «لا يخرون في علي موسى ولا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى» فمحمول على التواضع، أو على أنه قبل أن يعلم أنه أفضل الخلق، ووصفه بأجل أوصافه مأخوذ من حديث الترمذى: «أن إبراهيم خليل الله، ألا وأنا حبيب الله» (خليله إبراهيم) يليه في التفضيل فهو أفضل الخلق بعده نقل بعضهم الإجماع على ذلك. وفي الصحيح: «خير البرية إبراهيم» خص منه النبي صلى الله عليه وسلم فقي على عمومه. (فوسى وعيسى ونوح) الثلاثة بعد إبراهيم أفضل من سائر الأنبياء، ولم أقف على نقل أحدهم أفضل.

وهم: أي الخمسة (أولو العزم من الرسل) المذكورون في سورة الأحقاف، أي أصحاب الجد والاجتهد (فسائر الأنبياء) أفضل من غيرهم (على تفاوت درجاتهم) بما خص به كل منهم، (الملائكة) بعدهم، فهم أفضل من باقي البشر بعد الأنبياء، وأفضلهم جبريل كما في حديث رواه الطبراني (فأبا بكر) الصديق أفضل البشر بعد الأنبياء (فعمر) بن الخطاب بعده (فعمان) بن عفان بعده (فعلي) بن أبي طالب بعده، قال ابن عمر «كنا نخاف بين الناس في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فتخير أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان» رواه البخاري. وزاد

(١) النساء، ٤٨.

الطبراني: «فيعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكره». وروى الترمذى وحسنه عن أنس قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: هذان سيدا كهول الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والرسلين».

فباقى العشرة المشهود لهم بالجنة، أي فالستة الباقيون منهم، نقل الإجماع على ذلك أبو منصور التميمي، وهم: طلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمر بن نفیل وعبد العزیز بن عوف وأبو عبیدة عامر بن الجراح. روى أصحاب السنن وصححه الترمذى عن سعيد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عشرة في الجنة: أبو بكر في الجنة وعثمان في الجنة وعلى والزبير وطلحة وعبد الرحمن وأبو عبیدة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد». (أفضل بدر) أفضل الأمة. وعدتهم ثلاثة عشرة وبضعة عشرة. وفي الصحيح: «لعل الله أطلع على أهل بدر فقال: أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». وروى ابن ماجه عن رافع بن خديج قال: « جاء جبريل أو ملك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما تعدون من شهد بدرًا فيكم؟ قالوا: خيارنا، قال: كذلك هم عندنا خيار الملائكة». (أحد): أي فأهل أحد الذين شهدوا وقعها يلون أهل بدر في الفضيلة، (فالبيعة): أي فأهل بيعة الرضوان (بالحدبية) يلون أهل أحد: «قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد من بايع تحت الشجرة». رواه أبو داود والترمذى وصححه، نقل الإجماع على هذا الترتيب التميمي. (فيما روى الصحابة) أفضل من غيرهم: «قال صلى الله عليه وسلم: لا تسبوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو أفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» رواه مسلم. (باقى الأمة) أفضل من سائر الأمم، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلْإِنْسَانِ﴾^(۱) وقال صلى الله عليه وسلم: «أنتم ترون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله». رواه أصحاب السنن (على اختلاف أوصافهم)، منهم العالم والعابد والسابق والتالي والمقتضى والظالم لنفسه.

ونعتقد أن أفضل النساء مریم بنت عمران، (وفاطمة) بنت النبي صلى الله

(۱) آل عمران، ۱۱۰.

عليه وسلم، روى الترمذى وصححه حديث: «حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخدیجہ بنت خویلد، وفاطمة بنت محمد، وأسیة امرأة فرعون». وفي الصحيحين من حديث علي: «خير نسائهما مريم بنت عمران، وخير نسائهما خديجه بنت خویلد». وفي الصحيح: «فاطمة سيدة نساء هذه الأمة» وروى النسائي عن حذيفة أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال: «هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي، وبشرني أن حسناً وحسيناً سياد شباب أهل الجنة، وإن أمهما سيدة نساء أهل الجنة». وروى الطبراني عن علي مرفوعاً: «إذا كان يوم القيمة قيل: يا أهل الجمع غضوا أبصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد». وفي هذه الأحاديث دلالة على تفضيلها على مريم خصوصاً إذا قلنا بالأصل أنها ليست تبة، وقد تقرر أن هذه الأمة أفضل من غيرها. وروى الحارث بن أبي أسامة في مسنده بسنده صحيح لكنه مرسلاً: «مريم خير نساء عالمها، وفاطمة خير نساء عالمها ورواوه الترمذى موصولاً من حديث علي بلفظ: «خير نسائهما مريم وخير نسائهما فاطمة» قال الحافظ أبو الفضل بن حجر: والم Merrill يفسر المتصل.

وأفضل أمهات المؤمنين: أي أزواج النبي صلی اللہ علیہ وسلم كما قال تعالى: «أزواجهم»^(۱) أي في الحمرة والتعظيم: (خديجة بنت خویلد)، أول نساء النبي صلی اللہ علیہ وسلم (وعائشة) الصديقة قال صلی اللہ علیہ وسلم: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم وأسية، وفضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام». وفي لفظ: «إلا ثلاثة: مريم وأسية وخدیجۃ». وفي التفضيل بينهما أقوال ثالثها الوقف.

عصمة الانبياء

ونعتقد أن الانبياء عليهم الصلة والسلام (معصومون) لا يصدر عنهم ذنب، لا كبيرة ولا صغيرة، لا عمداً ولا سهواً لكرامتهم على الله تعالى، بل ومن المکروه، لأن وقوع المکروه من التقى نادر، فكيف من النبي.

(۱) الأحزاب، ۶.

ونعتقد (أن الصحابة كلهم عدول) لأنهم خير الأمة، قال صل الله عليه وسلم : «خير أمتي قرني» رواه الشیخان . (و) نعتقد (أن الشافعی) إمامنا (ومالکا وأبی حنیفة وأحمد وسائر الأئمۃ على هدی) من ربهم في العقائد وغيرها ، ولا إلتفات إلى من تكلم فيهم بما هم بريئون منه وقد ورد في الحديث التبشير بالشافعی ومالک ، فروی الطیالسی في مسنده والبیهقی في المعرفة حديث : «لا تسروا قریشاً فإن عالمها يملأ الأرض علمًا» قال الإمام أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، هذا العالم هو الشافعی ، لأنَّه لم ينتشر في طباق الارض من علم عالم قُرِيشٍ من الصحابة وغيرهم ، ما انتشر من علم الشافعی رضي الله تعالى عنه .

وروى الحاكم في المستدرك وغيره حديث : «يضر بون من عالم المدينة». قال سفيان : «نرى هذا العالم مالك بن أنس» وما يورد في ذكر أبي حنيفه رحمه الله تعالى من الأحاديث ، فباطلٌ كذبٌ لا أصل له ، (و) نعتقد (أن) الإمام (أبا الحسن الأشعري) وهو من ذرية أبي موسى الأشعري (إمام في السنة) أي الطريقة المعتقدة ، مقدم فيها على غيره ، ولا إلتفات إلى من تكلم فيه بما هو بريء منه .

ونعتقد أنَّ (طريق أبي القاسم الجنيد) سيد الصوفية علماً وعملاً وصحبة (طريقٌ مقومٌ) فإنه حال من البدع ، دائر على التفويض والتسلیم والتبری من النفس ، مبني على الاتباع للكتاب والسنة ، وهذا آخر ما أوردناه من أصول الدين ، ومن تأمل هذه الأسطر اليسيرة وما أودعناه فيها ، تحقق له أنه لم يجتمع قبل في كتاب .

علم التفسیر

علم : (يبحثُ فيه عن أحوال الكتاب العزيز) من جهة نزوله وسنته وآدابه وألفاظه ، ومعانيه المتعلقة بألفاظه ، والمتعلقة بالأحكام وغير ذلك ، وهو علمٌ نفيسٌ لم أقف على تأليف فيه لأحد من المتقدمين ، حتى جاء شيخ الإسلام جلال الدين البلقيني ، فدونه ونقحه وهذبه ورتبه في كتاب سماه «موقع العلوم من موقع النجوم» فأقى بالعجب العجاب ، وجعله خمسين نوعاً على نمط أنواع علوم الحديث ،

وقد استدركت عليه من الأنواع ضعفَ ما ذكره، وتبعـت أشياء متعلقة بالأنواع التي ذكرها مما أهمله، وأودعتها كتاباً سميته «التحبير في علم التفسير» وصدرَتْ بقديمة فيها حدود مهمة، ونقلت فيها حدوداً كثيرةً للتفسير، ليس هذا موضع بسطها، فكأن ابتداء استنباط هذا العلم من البلقني، وتمامه على يدي.

وهكذا كلُّ مستبِط يكون قليلاً، ثم يكثُر وصغيراً ثم يكبر. (ويتحصر في مقدمة وخمسة وخمسين نوعاً) بحسب ما ذكر هنا، وأنواعه في التحبير مائة نوعٍ ونوعان، (المقدمة) في حدود لطيفة.

القرآن حده: الكلام (المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه)، فخرج بالمنزل على محمد صلى الله عليه وسلم التوراة والإنجيل وسائر الكتب. وبالإعجاز، الأحاديث الربانية، كحديث الصحاحين: «أنا عند ظن عبدي بي» وغيره، والاقتصار على الإعجاز، وإن أنزل القرآن لغيره أيضاً، لانه الحاج إلى في التمييز.

وقولنا بسورة: هو بيان لأقل ما وقع به الإعجاز، وهو قدر أقصر سورة كالكواثر، أو ثلاث آيات من غيرها، بخلاف ما دونها، وزاد بعض المتأخرین في الحد: «المتعدد بتلاوته» ليخرج منسخ التلاوة، (والسورة: الطائف) من القرآن، المترجمة: أي المسماة (باسم) خاص توقيقاً، أي بتوقف من النبي صلی الله عليه وسلم، ذكر هذا الحد شيخنا العلامة الكافيجي في تصنيف، له وليس بصاف عن الإشكال، فقد سمى كثير من الصحابة والتابعين سورة باسماء من عندهم، كما سمى حديفة التوبة «بالفاضحة» وسورة العذاب، وسمى سفيان بن عيينة الفاتحة «بالواقية» وسماها حي بن كثير «بالكافية» وسماها آخر «الكنز» وغير ذلك مما يسطنه في التحبير في النوع الخامس والتسعين.

وقال بعضهم: السورة قطعة لها أول وآخر، ولا يخلو من نظر، لصدقه على الآية وعلى القصة، ثم ظهر لي رجحان الحد الأول، ويكون المراد بالتوقيق: الاسم الذي تذكر به وتشهر.

وأقلها ثلاثة آياتٍ كالكواثر، على عدم عد البسمة آية، إما على عدم كونها

من القرآن في كل سورة كما هو مذهب غيرنا، أو على أنها منه لكنها ليست آية من السورة بل آية مستقلة للفصل، كما هو وجهُ عندنا، وليس في السور أقصر من ذلك، (والآية: طائفَةٌ من كلمات القرآن، متميزة بفصلٍ) وهو آخر الآية (و) يُقال فيه: (الفاصلة، ثم منه): أي من القرآن (فاضلٌ، وهو كلام الله في الله) كآية الكرسي، (ومفضولٌ وهو كلامه) تعالى (في غيره) كsurة تبت، كذا ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وهو مبني على جواز التفاضل بين الآي وال سور، وهو الصواب الذي عليه الأكثرون، منهم مثل اسحق ابن راهوية، والخلومي، والبيهقي، وابن العربي، وقال القرطبي: إنه الحق الذي عليه جماعةٌ من العلماء والمتكلمين.

وقال أبو الحسن بن الحصار: العجب من يذكر الاختلاف في ذلك، مع النصوص والواردة بالتفضيل، كحديث البخاري: «أعظمُ سورةٍ في القرآن الفاتحة» وحديث مسلم: «أعظمُ آيةٍ في القرآن آية الكرسي» وحديث الترمذى: «سيدة آيات القرآن آية الكرسي، وسنان القرآن البقرة» وغير ذلك.

ومن ذهب إلى المنع قال: ثلاثة يُوهمُ التفضيل نقص المفضل عليه، وقد ظهر لي أن القرآن ينقسم إلى أفضل وفاضل ومفضول، لأن كلام الله بعضه أفضل من بعض، كفضل الفاتحة وآية الكرسي على غيرهما، وقد بينته في التحبير.

وتحمُّم قراءته: أي القرآن (بالعجمية) أي باللسان غير العربي، لأنَّه يُذهب إعجازه الذي أُنزِلَ له، وهذا يتترجم العاجز عن الأذكار في الصلاة، ولا يترجم عن القرآن، بل ينتقل إلى البديل، وتحمُّم بالمعنى قراءته، وإن جازت روایة الحديث بالمعنى، لفوات الإعجاز المقصود من القرآن.

التفسير بالرأي

ويحرم (تفسيره بالرأي): قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَلِيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه أبو داود والترمذى، وجسنه، وله طرق متعددة. (لا تأوِيله): أي لا يحرم بالرأي للعالم بالقواعد، والعارف بعلوم

القرآن، المحتاج إليها، والفرق: أنَّ التفسير، الشهادة على الله تعالى، والقطع بأنه عنِّي بهذا اللقطة هذا، فلم يُجُزْ إلا بنص من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الصحابة الذين شاهدوا التنزيل والوحى، وهذا جزم الحاكم بأنَّ تفسير الصحابي مطلقاً، في حكم المروء. وأما التأویل: فهو ترجيح أحد الاحتمالات بدون القطع، والشهادة على الله تعالى، فاغتفر، وهذا اختلف جماعة من الصحابة والسلف في تأویل آيات، ولو كان عندهم فيه نص من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يختلفوا، وبعضهم منع التأویل أيضاً سداً للباب.

الأنواع: منها ما يرجع إلى النزول، مكاناً وزماناً ونحوهما، (وهو اثنا عشر نوعاً): وأنواعه في التبخير عشرون، الاول والثانى: المكى والمدنى، (الأصح أنَّ ما نزل قبل الهجرة مكى، وما نزل بعدها مدنى)، سواء نزل بالمدينة أم بمكة أم غيرهما من الأسفار، وقيل: المكى ما نزل بمكة، ولو بعد الهجرة، والمدنى ما نزل بالمدينة، وعلى هذا تثبت الواسطة.

وهو: أنَّ المدنى فيما قاله البلقيني، وعشرون سورة (البقرة وثلاث تليها) آخرها المائدة (والأنفال وبراءة والرعد والحج والنور والأحزاب والقتال، وتالياتها): أي الفتح والحجرات (والحديد والتحريم وما بينها) من السور، (والقيامة والقدر والزلزلة والنصر والمعوذتان) بكسر الواو. (قيل: والرحمن والانسان والاخلاص والفاتحة) من المدنى، والأصح أنها من المكى، دليله في الرحمن، ما روى الترمذى والحاكم عن جابرٍ قال: «خرج رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أصحابه، فقرأ عليهم سورة الرحمن من أوها إلى آخرها، فسكتوا، فقال: لقد قرأتها على الجن ليلة الجن، فكانوا أحسن مردوداً منكم». الحديث. وقراءته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الجن بمكة قبل الهجرة بدهر بقى، دليله في الانسان.

وفي الاخلاص، ما رواه الترمذى عن أبيه: «أنَّ المشركين قالوا لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: انسب لنا ربك. فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الحديث. وفي الفاتحة، أنَّ الحجر مكية باتفاق، وقد قال تعالى فيها: ﴿وَلَقَدْ آتَيْتَكَ

سبعاً مِنَ الْمَثَانِي ^(١)). وهي: «الفاتحة» كما في حديث الصحيحين. ويبعد أن يمتن بها عليه قبل نزولها. واستدل من قال بأنها مدينة، بما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال: «أنزلت فاتحة الكتاب بالمدينة» وقد بينت علته في التحبير.

وثالثها: أي الأقوال في الفاتحة. (نزلت مرتين). مرة بمكة، ومرة بالمدينة، عملاً بالدلائل، وفيها قول رابع، حكيناه في التحبير أنها نزلت نصفين، نصفاً بمكة، ونصفاً بالمدينة.

وقيل: النساء والرعد والحج وال الحديد والصف والتغابن والقيامة والمعوذتان، مكبات. والأصح أنها مدنیات، وقد بسطنا الخلاف في المكي والمدني، وأدلة ذلك في التحبير.

والأدلة على أن النساء مدنية، لا تنحصر، فإن غالب آياتها نزلت في وقائع مدنية وسفرية بإجماع، ويدل للرعد، ما رواه الطبراني في الأوسط: أن قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ» ^(٢) إلى قوله تعالى: (شديد الحال) نزلت في إربد بن قيس، وعامر بن الطفيلي لما قدما المدينة في وفدبني عامر.

وللحج ما رواه الترمذى وغيره عن عمران بن حصين قال: «أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِن زَلَّةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَكُن عَذَابُ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ ^(٣) وهو في سفر». الحديث وروى البخاري عن أبي ذر أن: (هَذَا نَخْصِمَان) إلى قوله تعالى: (الْحَمِيد) نزلت في حزنة وصاحبيه، وعتبة وصاحبيه، لما تبارزوا يوم بدر.

وروى الحاكم في المستدرك وغيره، عن ابن عباس قال: «لما أخرَجَ أهل مكة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: إنا لله وإنا إليه راجعون، أخرجوا نبيهم، لِيَهْلَكُنَّ. فَتَرَكُتْ: ﴿إِذَا لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا﴾ ^(٤) وللصف ما رواه

(١) الحجر، ٨٧. ١.

(٢) الرعد، ٣٩. ١٢.

الحاكم وغيره، عن عبدالله ابن سلام قال: «قعدنا نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتناكرنا، فقلنا لو نعلم أي الاعمال أحب إلى الله لعملناه، فأنزل الله تعالى: ﴿سَبَّحَ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(١) حتى ختمها.

وللمعوذتين، ما رواه البهقي في الدلائل بسند فيه ضعف، عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سحرَةً ليَدِيَنَّ الأَعْصَمَ في مَشَاطِيَّةٍ من رأس النبي صلى الله عليه وسلم، وعدة أسنان من مشطه، ثم دسها في بئر ذروان»، الحديث، وفيه: «فاستخرجَهُ، فِإِذَا هُوَ وَتَرْ مَعْقُودٌ فِيهِ اثْنَا عَشَرَةَ عَقْدَةً، مَغْرُوزَةً بِالْأَبْرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ الْمَعُوذَتَيْنِ، فَجَعَلَ كُلَّمَا قَرَأَ آيَةً أَخْلَقَتْ عَقْدَةً». الحديث، وقد بينت في التحبير الأدلة على أن «الحادي» «مكة» وأن «الكوش» مدنية، وهو الذي أراه.

النوع الثالث والرابع (الحضرى والسفري، الأول: كثير) لا يحتاج إلى تمثيل لوضوحه، (والثانى): له أمثلة كثيرة ذكرناها في التحبير، وذكر البليقى يسيرًا منها، فتبتعناه هنا، وذلك (سورة الفتح). فقد روى البخارى من حديث عمر: «بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ» وفيه «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ الْلَّيْلَةَ سُورَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا طَلَعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحَّنَّا لَكَ فَتَحْنَّا مُبِينًا﴾^(٢).

وروى الحاكم، عن المسور ابن مخرمة، ومروان بن الحكم قالا: «أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي شَأْنِ الْحَدِيدِيَّةِ مِنْ أَوْهَا إِلَى اخْرَهَا»، (وَآيَةُ التَّيِّمِ) التي (في «المائدة») نزلت (بذات الجيش أو البيداء). قريب من المدينة، في القفول من غزوة المريسع، كما ثبت في الصحيح عن عائشة، وكانت في شعبان سنة ست، وقيل سنة خمس، وقيل سنة أربع.

و﴿إِنَّمَا يَوْمًا تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣) نزلت (بني) في حجة الوداع، كما

(١) البقرة، ٢٨١.

(٢) الحدي، ١.

(٣) الفتح، ١.

رواه البهقي في الدلائل (و (أَمْنَ الرَّسُولُ) إلى آخرها) : أي السورة ، نزلت **(يوم الفتح)** أي فتح مكة ، فيما قال البلقيني : ولم أقف عليه في حديث : **(وَيَسْعَلُونَكَ عن الأنفال)**^(١) وهذا خصماني . إلى قوله تعالى : (الحميد) نزلا بيدر .

روى أحمد عن سعد بن أبي وقاص ، قال : لما كان يوم بدر ، قتل أخي عمير ، وقتلت سعيد بن العاصي وأخذت سيفه ، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : «إذهب فاطرمه» فرجعت وهي ما لا يعلمه إلا الله تعالى من قتل أخي وأخذ سيفي ، فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال . وأما الآية الأخرى ، فذكرها البلقيني آخذاً من حديث أبي ذر السابق ، فقال : الظاهر أنها نزلت وقت المبارزة ، لما فيه من الإشارة بهذه . **(وَالْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)**^(٢) . نزلت (عرفات) في حجة الوداع ، كما في الصحيح عن عمر ، **(وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)**^(٣) إلى آخر السورة ، نزلت بأحد ، في الدلائل للبيهقي ومسند التزار ، من حديث أبي هريرة : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى حَزَّةِ حِينِ اسْتَشْهَدَ ، وَقَدْ مُثَلَّ بِهِ ، فَقَالَ : لَأُمْثِلَنَّ بِسَبْعِينِ مَكَانًا ، فَنَزَلَ جَبَرِيلُ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا ، بِخَوَاتِيمِ سُورَةِ النَّحْلِ .

النوع الخامس والسادس : (النهار والليلي) : الأول كثير ، والثاني له أمثلة كثيرة ، منها (سورة الفتح) ، للحديث السابق ، وقصك البلقيني بظاهره ، فرغم أنها كلها نزلت ليلاً ، وليس كذلك ، بل النازل منها تلك الليلة إلى (صراطاً مستقيناً) (واية القبلة) ، في الصحيحين : «بَيْنَا النَّاسُ بِقِبَاءِ الصَّبْحِ ، إِذْ جَاءُهُمْ آتٌ فَقَالُوا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنَ ، وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يَتَقَبَّلَ الْقَبْلَةَ . **(وَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ فُنْ لِأَرْوَاحِكَ وَبَنَاتِكَ)** وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ **(٤)** الآية .

في البخاري عن عائشة : «خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحَجَابُ ، لِحاجَتِهَا ، كَانَتْ امرأةً جَسِيمَةً ، لَا تُخْفِي عَلَى مَنْ يَعْرَفُهَا ، فَرَآهَا عَمْرٌ فَقَالَ : يَا سُودَةُ ، أَمَا

(١) الأنفال ، ١.

(٢) المائدة ، ٣.

(٣) النحل ، ١٢٦.

(٤) الأحزاب ، ٥٩.

والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين ! قالت : فانكفت راجعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانه ليتعشى ، وفي يده عرق ، فقالت : يا رسول الله ، خرجت لبعض حاجتي ، فقال لي عمر كذا وكذا ، فأوحى إليه ، وإن العرق في يده ما وضعه ، فقال : إنه قد أذن لك أن تخرجن ل حاجتكن » قال البليقيني : وإنما قلنا أن ذلك كان ليلاً ، لأنهن إنما كن يخرجن للحاجة ليلاً ، كما في الصحيح عن عائشة في حديث الإفك . (وأية الثلاثة الذين خلفوا) في براءة ، وفي الصحيح من حديث كعب : « فأنزل الله تعالى توبتنا حين بي الثالث الآخر من الليل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند أم سلمة ». والثلاثة : كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرازة بن الربع .

النوع السابع والثامن : (الصيف والشتاء : الأول : آية الكلالة)
 ﴿ يَسْتَغْفِرُونَكَ قُلَّا اللَّهُ يُغْنِي كُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾^(١) الآية ، في صحيح مسلم ، عن عمر : ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة ، وما أغلطت لي في شيء ما أغلطت لي فيها ، حتى طعن بأصبعه في صدري وقال : يا عمر ، إلا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء .

والثاني : كالآيات العشر في براءة عائشة في سورة النور ، وأوهلن : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِفْكِ عُصْبَةً مِنْكُمْ ﴾^(٢) في البخاري من حدتها : « فوالله ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ، ولا خرج أحد من أهل البيت ، حتى أنزل عليه ، فأخذه ما كان يأخذه من البراء ، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ، وهو في يوم شات ، من ثقل القول الذي ينزل عليه .

وعندي : أن في الاستدلال بهذا الحديث نظر ، الاحتمال أن تكون حكت حاله ، وهو أنه في اليوم الشاتي يتحدر منه ، لا أنه في هذه القصة بعينها كان في يوم شات ، ويعني عن هذا المثال ما ذكره الوادي : أنزل الله تعالى في الكلالة آيتين ، إحداهما في الشتاء ، وهي التي في أول النساء ، والأخرى في الصيف ، وهي

(١) النساء ، ١٧٦ .

(٢) النور ، ١١ .

التي في آخرها، والآية التي في سورة الأحزاب في غزوة الخندق، فقد كانت في شدة البرد.

النوع التاسع: الفراشي: كآية الثلاثة الذين خلفوا، نزلت وهو صلٰى الله عليه وسلم نائم (في بيت أم سلمة) كما في الحديث السابق، ويلحق به ما أُنزل وهو نائم، فإن رؤيا الأنبياء وحيٌ، تبَّانَ أعينهم ولا تبَّانَ قلوبهم، (كُسُورَةُ الْكَوْثَرِ) في صحيح مسلم، عن أنس: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ غَفَّا إِغْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَّسِّماً، فَقُلْنَا: مَا أَضْحِكْتَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أُنْزِلْتَ عَلَيَّ آنَفًا سُورَةً، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ أَعْظَمِنَاكَ الْكَوْثَرَ، فَصَلَّى لِرَبِّكَ وَأَنْحَرَ، إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾^(١) وقال الرافعي في أماليه: فهم فاهمون من الحديث أن السورة نزلت في تلك الإغفاءة، وقالوا: من الوحي ما يأتيه في النوم، قال: وهذا صحيح، لكن الأشبه أن يقال: أن القرآن كله نزل في اليقظة، وكأنه خطر له في النوم كُسُورَةُ الْكَوْثَرِ المُتَبَّسِّةُ في اليقظة، أو عرض عليه الكوثر الذي وردت فيه، أو تكون الإغفاءة ليست إغفاءة نوم، بل الحالة التي كانت تعترى به عند الوحي، وتسمى برحاء الوحي، قلت: الذي قاله الرافعي في غاية الاتجاه والجواب الأخير هو الصواب.

أسباب النزول

النوع العاشر: أسباب النزول وفيه تصنيف: أشهرها للواحدى ولشيخ الإسلام أبي الفضل بن حجر، فيه تأليف في غاية النفاسة، لكن مات عن غالبه مسوده، فلم ينتشر، (وما روی) فيه (عن صحابي فرفوع): أي فحكمه حكم الحديث المرفوع لا الموقوف، إذ قول الصحابي فيما لا مدخل للاجتهاد فيه، مرفوع، وذلك منه (فإن كان بلا سند فنقطع) لا يلتفت إليه (أو تابعي، فرسل) لإنه ما سقط فيه الصحابي، كما سيأتي في علم الحديث، فإن كان بلا سند رُدّ، كذا قال البلقيني، فتبعناه ولا أدرى لم فرق بين الذي عن الصحابي والذي عن التابعي، فقال في

(١) الكوثر.

الأول: منقطع، وفي الثاني: ردٌّ، مع أن الحكم فيها الإنقطاع والرد، وهذا الفصل محرر في التحبير بما لم أسبق إليه. (وصح فيه أشياء كقصة الإفك) وهي مشهورة في الصحاح وغيرها، (والسعي). في الصحيحين عن عائشة: «كان الأنصار قبل أن يسلِّمُوا يهُلُّونَ لِمَنَّا الطاغية، وكان من أهلها يتخرج أن يطوف بالصفا والمروءة»، فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١) إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾^(٢).

وروى البخاري عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنساً عن الصفا والمروءة، قال: كُنَّا نرى أنها من أمر الجاهلية، فلما جاء الإسلام، أمسكنا عنها فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (آلية الحجاب وأية الصلاة خلف المقام)، ﴿وَعَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْنَ﴾ الآية، فقد روى البخاري عن أنسٍ قال: قال عمر: وافتقت ربي في ثلات، قلت، يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى! فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ﴾^(٣) وقلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يتحجبن، فنزلت آية الحجاب، واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة، فقلت لهن: عسى ربِّهِ إِنْ طَلَقْنَ أَنْ يَدْلِهِ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فنزلت: كذلك.

أول ما نزل من القرآن

النوع الحادي عشر أول ما نزل، الأصح أنه ﴿اقرأ باسم ربك﴾ ثم المدثر وقيل عكسه لما في الصحيحين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، سألت جابر بن عبد الله، أي القرآن أُنزِل قبل: قال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْثُر﴾ قلت: ﴿أُو إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّك﴾ قال: أحدثكم بما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني جاورت بحراء، فلما قضيت جواري، نزلت فاستبطنت الوادي، فنوديت، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي، ثم نظرت إلى النساء»،

(٣) التحرير، ٥.

(٤) البقرة، ١٢٥.

(١) البقرة، ١٥٨.

(٢) البقرة، ١٥٨.

فإذا هو «يعني جبريل» فأخذتني رجفة، فأتيت خديجة، فأمرتهم فدثروني، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِرُ، قُمْ فَأَنْذِر﴾^(١).

وأجاب الأول بما في الصحيحين أيضاً عن أبي سلمة، عن جابر: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه: فيبينا أنا أمشي، سمعت صوتاً من السماء، فرفعت رأسي فإذا الملك الذي أتاني بحراً جالس على كرسيٍ بين السماء والأرض، فرجعت فقلت، زملوني زملوني، فدثروني» فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِر﴾ قوله صلى الله عليه وسلم الملك الذي جاءني بحراً، دال على أن هذه القصة متأخرة عن قصة حراء التي فيها ﴿إِقْرَأْ يَاسِمْ رَبِّكَ﴾^(٢) قال البليغى: ويجمع بين الحديثين بأن السؤال كان عن نزول بقية إقرأ والمدثر. فأجاب عنه بما تقدم.

وفي المستدرک عن عائشة: أول ما نزل من القرآن ﴿إِقْرَأْ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (و) أول ما نزل (بالمدينة): ﴿وَيَلِ لِلْمُطَفَّفِينَ﴾^(٣) (وقيل: البقرة) نقل البليغى الأول عن علي بن الحسين، والثانى عن عكرمة.

وروى البيهقي في الدلائل عن ابن عباس: أول ما نزل بالمدينة (وَيَلِ لِلْمُطَفَّفِينَ) ثم البقرة.

آخر ما نزل من القرآن

النوع الثاني عشر آخر ما نزل فيه أقوال كثيرة سردناها في التحبير (قيل: آية الكلالة) آخر النساء، رواه الشيخان عن البراء بن عازب. (وقيل آية الرّبَا) رواه البخاري عن ابن عباس والبيهقي عن عمر. (وقيل: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ﴾^(٤) الآية) رواه النسائي وغيره عن ابن عباس. (وقيل: آخر براءة) رواه الحاكم عن أبي بن كعب. (وقيل: آخر سورة) نزلت (النصر) رواه مسلم

(١) المدثر، ١. ١. (٢) المطففين، ١.

(٣) البقرة، ١. ٢٨١.

عن ابن عباس. (وقيل: سورة براءة) رواه الشيخان عن البراء. (ومنها ما يرجع إلى السنن وهو ستة): الأول والثاني والثالث: (المتواتر والآحاد والشاذ).

الأول: ما نقله جمّعٌ يمتنع تواترُهم على الكذب عن مثلكم إلى منتهٍ. وهو (السبعة): أي القراءات السبع المنسوبة إلى الأئمة السبعة، نافع وابن كثير وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم، وجزء، والكسائي، (قيل: إلا ما كان من قبيل الأداء، كالمدو والإملالة وتحقيق الهمزة). فإنه ليس: بمتواتر، وإنما التواتر جوهر اللفظ، قال ابن الحاجب، ورُدَّ بأنه يلزم من تواتر اللفظ تواتر هيئته.

وذكر ابن الجوزي أن ابن الحاجب لا سلف له في ذلك.

والثاني: ما لم يصل إلى هذا العدد مما صح سنده، (كقراءات الثلاثة) أبي جعفر ويعقوب وخلف المتممة للعشرة (وقراءات الصحابة) التي صح إسنادها، إذ لا يظن بهم القراءة بالرأي.

والثالث: ما لم يشتهر من قراءات التابعين لغريبه أو ضعف إسنادها، كذا تبعنا البليقيني في هذا التقسيم، وحررنا الكلام في هذه الأنواع في التجيز بما لا مزيد عليه، ونقلنا فيه خلاصة كلام الفقهاء والقراء، وأنَّ الثلاثة من المتواتر. (ولا يقرأ بغير الأول): أي بالآحاد والشاذ وجوباً، (ويعمل به) في الأحكام (إِنْ جَرِيَتْ التَّفْسِيرُ كِفْرَاءَ ابْنِ مُسْعُودٍ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِّنْ أَمَّةٍ، (وَإِلَّا فَقُولَانْ) قيل: بجري التفسير) كفراة ابن مسعود، وله أخ أو أخت من أم، (وشرط القرآن صحة العمل به. وقيل: لا. (فإن عارضها خبر مرفوع قدم) لقوته، (وشرط القرآن صحة السنن) باتصاله وثقة رجاله وضبطهم وشهرتهم وموافقة اللفظ العربية، ولو بوجوه، كقراءة (وأرجلكم) بالجر بخلاف ما خالفها، لتنتزه القرآن عن اللحن (والخط): أي خط المصحف، الإمام بخلاف ما خالفه، وإن صح سنده لأنَّه مما نسخ بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني.

مثال ما لم يصح سنده: قراءة ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ﴾^(١) الآية برفع الله ونصب العلماء، وغالب الشواد مما إسناده ضعيف. ومثال ما صح وخالف العربية: وهو

(١) فاطر، ٢٨

قليل جداً، رواية خارجة عن نافع معاوش، بالهمزة. ومثال ما صح وخالف الخط: قراءة ابن مسعود، «والذكر والاثني» رواها البخاري وغيره.

النوع الرابع (قرأت النبي صلى الله عليه وسلم عقد لها) أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (في) كتابه (المستدرك) على الصحيحين باباً (أخرج فيه من طرق) عدة قرأت، فأخرج من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه صلى الله عليه وسلم (قرأ) (ملك يوم الدين) بلا ألف). وقال: صحيح على شرط الشيفيين. وجعله شاهد الحديث، عبدالله بن أبي مليكة، عن أم سلمة، أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّين﴾^(١) يعني بلا ألف. ولكن، وقع لنا الحديث في معجم ابن جعفر من طريق هرون الأعور عن الأعمش بلفظ (مالك) فالله تعالى أعلم، والقراءتان في السبع.

وأخرج من طريق إبراهيم بن سليمان الكاتب، عن إبراهيم بن طهمان، عن العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أنه صلى الله عليه وسلم قرأ»: (إهدا الصراط المستقيم) بالصَّاد، وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي، فقال: لم يصح، وإبراهيم بن سليمان متكلم فيه، وأخرج من طريق داود بن مسلم بن عبد المكي، عن أبيه، عن عبدالله بن كثير، القاريء عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه» ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾^(٢) بالتاء ﴿وَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾^(٣) بالياء، وقال: صحيح الإسناد.

وأخرج من طريق خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ»: ﴿كَيْفَ تُشِّرِّعُهَا﴾^(٤) بالزاي. وأخرج من هذا الطريق، أنه صلى الله عليه وسلم قرأ وهي مقبوضة بغير ألف، وقاله هي كل صحيح الإسناد، والقراءتان في السبع.

وأخرج من طريق داود ابن الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه

(١) الفاتحة؛

(٣) البقرة، ٤٨.

(٤) البقرة، ٤٨.

صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِب﴾^(١) يفتح الياء، وقال صحيح الإسناد، وهي في السبع، وأخرج من طريق الزهري عن أنس: «أنه صلي الله عليه وسلم كان يقرأ: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ التَّفْسِيرَ بِالْعَيْنِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)». بالرفع، وهي في السبع، وأخرج من طريق عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ: «أن النبي صلي الله عليه وسلم أقرأه»: «هل تستطيع ربك» بالباء الفوقية، وقال صحيح الإسناد، وهي في السبع، وأخرج من طريق حميد بن قيس الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب: «أن النبي صلي الله عليه وسلم أقرأه»: (وليقولوا درست) يعني بحزم السين ونصب التاء، وقال صحيح الإسناد وهي في السبع.

وأخرج من طريق عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: «ان النبي صلي الله عليه وسلم أقرأه»: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾^(٢) بفتح الفاء، يعني من أعظمكم قدراً وأخرج من طريق أبي إسحق السبيسي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أنه صلي الله عليه وسلم كان يقرأ»: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلَكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحةٍ غَصْبًا﴾^(٣) وأخرج من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن الحصين، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قرأ: ﴿وَتَرَى الْثَّاسَ سَكْرِيٍّ وَمَا هُمْ بِسَكْرِيٍّ﴾^(٤) وهي في السبع، وأخرج من طريق عمارة بن محمد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «أن النبي صلي الله عليه وسلم قرأ»: (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَيَ لَهُمْ مِنْ فُرَاتٍ أَغْيِنِينَ) وقال: صحيح الإسناد.

وأخرج من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، عن أبيه، عن زاذان، عن علي: «أنه صلي الله عليه وسلم قرأ»: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَتَبْعَتُهُمْ دُرَيْتُهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾^(٥) قال: صحيح الإسناد، وهي في السبع، وأخرج من طريق الجحدري، عن أبي

(١) آل عمران، ١٦١. (٤) الكهف، ٧٩.

(٢) المائدة، ٤٥.

(٥) الحج، ٢.

(٦) التوبه، ١٢٨.

(٣) الطور، ٢١.

بكرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلمقرأ»: «مُتَكِّفِينَ عَلَى رَقَارِفِ حُضْرِ
(وعَبَّارِي) حِسَانٍ»^(۱) وقال: صحيح الإسناد.

النوع الخامس والسادس: الرواة والحافظ: اشتهر بحفظ القرآن وإقرائه (من الصحابة: عثمان) بن عفان، (وعلي) بن أبي طالب، (وأبي) ابن كعب، (وزيد) بن ثابت، (و) عبد الله (بن مسعود، أبو الدرداء، ومعاذ) ابن جبل، (وأبو زيد) الأنصاري أحد عمومة أنس، واسمه قيس بن السكن على المشهور.

وفي الصحيح: عن عبدالله بن عمرو: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: خذوا القرآن من أربعة: من عبدالله بن مسعود، وسلم، ومعاذ، وأبي بن كعب». وفيه عن قتادة، قال: سألت أنس بن مالك، من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أربعة، كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. وفيه: عن أنس أيضاً قال: مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة، أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. (ثم) من أخذ عن هؤلاء: (أبو هريرة)، وعبد الله بن (عباس، عبدالله بن السائب). أخذوا عن أبي.

واشتهر (من التابعين): أبو جعفر (يزيد بن القعقاع)، وعبد الرحمن بن هرمز (الأعرج، وبمحاده بن جبر، وسعيد بن جبير، وعكرمة) مولى ابن عباس، (عطاء) بن يسار، وابن أبي رباح، (والحسن) بن أبي الحسن البصري، (وعلقمة) بن قيس، (والأسود وزر) بن حبيش، (وعبيدة)، «بفتح العين» السلماني، (ومسروق، وإليهم ترجع السبعة). فإن نافعاً أخذ عن أبي جعفر، وابن كثير أخذ عن عبدالله ابن السائب، وأبا عمر وأخذ عن أبي جعفر وبمحاده، وابن عامر أخذ عن أبي الدرداء، وعاصماً أخذ عن زر، وحمزة أخذ عن عاصم، والكسائي أخذ عن حمزة.

ومنها ما يرجع إلى الأداء، وهو ستة: الأول والثاني: (الوقف والابداء،

يوقف على المتحرّك بالسكون) هذا هو الأصل ، (ويزاد الإشمام) في الضم ، وهو الإشارة إلى الحركة بلا تصوّيت ، بأن تجعل شفتيك على صورتها إذا لفظت بها ، وسواء ضم الأغраб والبناء إذا كان لازماً ، ويزاد الرّؤم ، وهو النطق ببعض الحركة ، (فيه) أي الضم (والكسر الأصليين) بخلاف العارضين ، كضم ميم الجمجمة وكسرها ، أما الفتح فلا رّؤم فيه ولا إشمام .

وأختلف في الوقف (على الماء المرسومة) تاء: فوقف عليها أبو عمرو والكسائي ، وابن كثير في رواية البزّي بالماء ، وكذا الكسائي في مرضات ، واللات وهيئات ، وتابعه البزّي هيئات فقط ، وكذا وقف ابن كثير ، وابن عامر على تاء أبٍت ، حيث وقع ، ووقف الباقيون على هذه الموضع بالباء . (وقف الكسائي) في رواية الدوري (على وي ، من ، ويكان) . ووقف (أبو عمرو على الكاف) منها ، والباقيون على الكلمة بأسرها . (وقفوا على لام ، نحو مال هذا الرسول) مال هذا الكتاب ، قال هؤلاء القوم ، فالذين كفروا اتباعاً للرسم ، إذ تفصل فيه ، وعن الكسائي : رواية بالوقف على ما .

النوع الثالث: (الإمالة): هي أن تتحي بالألف نحو الياء ، وبالفتحة نحو الكسرة (أمال حزة والكسائي كل اسم) يائي (أو فعل يائي) كموسى ، وسعى ، ومثواكم ، ومائواكم . (وأني: بمعنى كيف) نحو: «**فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْسُمْ**»⁽¹⁾ بخلاف غيرها . (وأما لاً كل مرسوم بالياء) واوياً كان أو مجھولاً كمئى وبل ، (إلا حتى ولدي) وإلى وعلى ، وما زکي منكم من أحد أبداً ، بخلاف الواوي المرسوم بالألف ، كالصفا وعصا ودعا وخلا ، ولا يُمْلِي غيرهما شيئاً إلا أبو عمرو ووزرش وأبو بكر وحفص وهشام في مواضع معدودة محلها كتب القراءات ، وأشارنا إليها في التحبير .

النوع الرابع: (المد: هو متصل) بأن يكون حرف المد والهمزة في الكلمة ، ومنفصل ، بأن يكون في كلمتين . (وأطوطهم): أي القراء فيها (ورش وهمزة)

(1) البقرة ، ٤٢٣

ولهـا ثلـاث أـلـفـات تـقـرـيـباً فـي الأـشـهـرـ عـنـدـ الـمـتأـخـرـينـ.ـ (ـفـعـاصـمـ)ـ وـلـهـ أـلـفـانـ وـنـصـفـ تـقـرـيـباًـ.ـ (ـفـابـنـ عـامـرـ وـالـكـسـائـيـ)ـ وـلـهـ أـلـفـانـ تـقـرـيـباًـ.ـ (ـفـأـبـوـ عـمـرـوـ)ـ وـلـهـ أـلـفـ وـنـصـفـ تـقـرـيـباًـ.ـ لـاـ خـلـافـ فـيـ تـمـكـينـ الـتـصـلـ بـحـرـفـ مـدـ.

وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـمـفـصـلـ:ـ فـقاـلـونـ،ـ وـالـبـرـيـ،ـ وـابـنـ كـثـيرـ،ـ يـقـصـرـونـ حـرـفـ الـمـدـ فـلاـ يـزـيدـوـنـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـمـدـ الـذـيـ لـاـ يـوـصـلـ إـلـيـهـ،ـ الـآـيـةـ وـالـبـاقـونـ يـطـلـوـنـهـ.

النـوعـ الـخـامـسـ:ـ (ـتـخـفـيفـ الـهـمـزـةـ)ـ:ـ هـوـ أـنـوـاعـ أـرـبـعـةـ:ـ (ـنـقـلـ)ـ حـرـكـتـهاـ إـلـىـ السـاـكـنـ قـبـلـهـاـ،ـ فـتـسـقـطـ،ـ نـحـوـ (ـقـدـ أـفـلـحـ)ـ^(١)ـ (ـوـإـبـالـ)ـ هـاـ (ـعـدـ مـنـ جـنـسـ)ـ حـرـكـةـ (ـمـاـ قـبـلـهـاـ)ـ،ـ فـتـبـدـلـ أـلـفـاـ بـعـدـ الـفـتـحـ،ـ وـوـاـوـاـ بـعـدـ الـضـمـ،ـ وـيـاءـ بـعـدـ الـكـسـرـ،ـ نـحـوـ يـأـيـيـ:ـ يـؤـمـنـوـنـ،ـ وـبـئـرـ مـعـطـلـةـ،ـ (ـوـتـسـهـيلـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ حـرـفـ حـرـكـتـهاـ)ـ نـحـوـ:ـ إـيـذـاءـ (ـوـإـسـقـاطـ)ـ.ـ بـلـ نـقـلـ،ـ إـذـاـ اـتـقـنـتـاـ فـيـ حـرـكـةـ وـكـانـتـاـ فـيـ كـلـمـتـيـنـ،ـ نـحـوـ:ـ جـاءـ أـجـلـهـمـ مـنـ النـسـاءـ،ـ إـلـاـ أـوـلـيـاءـ،ـ أـوـلـئـكـ،ـ وـمـوـاضـعـ هـذـهـ أـنـوـاعـ وـمـنـ يـقـرـأـ بـهـ،ـ وـمـوـضـعـ بـسـطـهـاـ،ـ كـتـبـ الـقـرـآـتـ،ـ وـأـشـرـنـاـ إـلـيـهـاـ فـيـ التـحـيـرـ.

النـوعـ الـسـادـسـ:ـ (ـإـدـغـامـ)ـ:ـ هـوـ إـدـخـالـ حـرـفـ فـيـ مـثـلـهـ أـوـ مـقـارـبـهـ فـيـ كـلـمـةـ أـوـ كـلـمـتـيـنـ).ـ فـهـذـهـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ:ـ (ـوـلـمـ يـدـغـمـ أـبـوـ عـمـرـ وـالـمـثـلـ فـيـ كـلـمـةـ إـلـاـ فـيـ)ـ مـوـضـعـيـنـ،ـ (ـمـنـاسـكـكـمـ،ـ وـمـسـالـكـكـمـ).ـ وـأـظـهـرـ مـاـ عـدـاـهـاـ نـحـوـ (ـجـاـهـهـمـ،ـ وـوـجـوهـهـمـ)ـ وـأـمـاـ فـيـ كـلـمـتـيـنـ،ـ فـادـغـمـ فـيـ جـمـيعـ الـقـرـآنـ إـلـاـ (ـفـلـاـ يـحـزـنـكـ كـفـرـهـ)ـ^(٢)ـ وـإـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـأـوـلـ مـشـدـداـ أـوـ مـنـوـنـاـ أـوـ تـاءـ خـطـابـ أـوـ تـكـلمـ.

وـأـمـاـ الـمـتـقـارـبـانـ:ـ فـادـغـمـ فـيـ كـلـمـةـ الـقـافـ الـمـتـحـرـكـ مـاـ قـبـلـهـاـ فـيـ الـكـافـ فـيـ ضـمـيرـ جـمـعـ الـمـذـكـرـ فـقـطـ،ـ وـأـظـهـرـ مـاـ عـدـاـهـاـ،ـ وـفـيـ كـلـمـتـيـنـ حـرـوفـاـ مـخـصـوصـةـ،ـ مـوـضـعـ بـسـطـهـاـ كـتـبـ الـقـرـآـتـ.ـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـاـ فـيـ التـحـيـرـ.ـ (ـوـمـنـهـاـ مـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـبـاحـثـ الـأـلـفـاظـ،ـ وـهـيـ سـبـعـةـ:ـ الـأـوـلـ)ـ الـغـرـيـبـ:ـ أـيـ مـعـنـيـ الـأـلـفـاظـ الـتـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـهـ فـيـ الـلـغـةـ،ـ وـمـرـجـعـهـ الـنـقـلـ وـالـكـتـبـ الـمـصـنـفـةـ فـيـهـ،ـ وـلـاـ نـطـولـ بـأـمـلـتـهـ.ـ وـمـنـ أـشـهـرـ تـصـانـيـفـهـ:

(١) الشـمـسـ،ـ ٩ـ.

(٢) لـقـمانـ،ـ ٢٣ـ.

«غريب العزيزي» وهو محرر سهل المأخذ، ولأبي حيان فيه تأليف لطيف في غاية الاختصار، وتأكد العناية به.

الثاني: (المُعَرَّبُ) بتشديد الراء، وهو لفظ استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم. واختلف في وقوعه في القرآن، فقال قوم نعم، (كالمشاكاة للكوة) بالخشبية، (والكفل) للضعف بها، (والأواه) الرحيم بها، (والسجبيل) الطين المشوي بالفارسية، (والقسطاس) العدل بالرومية. (وجمعت نحو ستين لفظاً)، ونظمت في أبيات، ومنها: الإستبرق، والسدس، والسلسييل، وكافور، وناسية الليل، وغيرها. (وأنكرها الجمهور وقالوا بالتوافق) : أي بأنها عربية وافتقت فيها لغة العرب لغة غيرهم حذرا من أن يكون في القرآن لفظ غير عربي، وقد قال تعالى: ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾^(١) وقد أجاب غيرهم: بأن هذه الألفاظ القليلة لا تخرج عن كونها عربية، وبالعكس.

الثالث: المجاز: وسيأتي أنه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، وله أنواع كثيرة جداً بسطناها في التحبير، ولا ين عبد السلام في مجاز القرآن تصنيف، والمذكور هنا من أنواعه: (اختصار حذف)، وهم متقاربان، نحو: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ ﴾^(٢) أي فأفطر، فعدة. أنا أتبثكم بتاؤ يله، فأرسلون يوسف: أي فأرسلوه، فباء فقال يا يوسف. (ترك خبر) نحو: فصبر جميل، أي صبرى (فرد ومثنى وجمع عن بعضها: أي إستعمال كل واحد من الثلاثة موضع الآخر، مثل المفرد عن المثنى: (والله رسوله أحق أن يرضوه) أي يرضوهما، وعن الجمع: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ أي إلا ناسي بدليل الاستثناء منه، ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾^(٣).

ومثال المثنى عن المفرد: القيافي جهنم: أي ألق، وعن الجمع: ﴿ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّيْنِ ﴾^(٤) أي كرة بعد كرة. ومثال الجمع عن المفرد: (رب إرجعون)

(١) الزمر، ٢٨.

(٣) العصر، ١.

(٢) البقرة، ١٨٤.

(٤) الملك، ٤.

أي أرجعني. وعن المثنى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَا مِهْرَبُ لِلسُّدُسِ﴾^(١) فإنها تحجب بالأخرين. (لفظ عاقل): أي استعماله (لغيره) نحو: ﴿قَاتَنَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾^(٢) ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾^(٣) جمع الوصفان بالياء والتون، وهو من خواص العقلاء، والموصوف: وهو النساء والأرض والكواكب من غيرهم، والمسوغ لذلك تنزيله منزلته، (إذ نسب إليه) القول والسجود الذي لا يكون إلا من العقلاء.

وعكسه: أي استعمال لفظ غير العاقل للعامل: نحو: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٤) أطلق سبحانه ما، على الملائكة والثقلين، وهو موضوع لغير العاقل، لكن لما افترن به، غالب لكثرته، وإن كان الأكثر في مثل ذلك تغليب العاقل لشرقه.

الإضافات: وهو الإنقال من واحد من التكلم، والخطاب والغيبة إلى آخر. منها نحو: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾^(٥) حتى إذا كُنْتُمْ في الفلك وَجَرِينَ بِهِمْ﴾^(٦) ﴿وَاللهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتَبَرُّرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ﴾ هكذا ذكره أبو عبيدة في أنواع الجاز والصواب، إنه ليس منها بل من أنواع الخطاب، فإنه حقيقة، ولذا لم نذكره في التحرير في باب الجاز، وأفردنا له باباً.

إضمار نحو: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾^(٧) ومنهم من جعله قسماً من الحذف لا قسيماً له، (زيادة) نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٨) (تكرير) نحو: ﴿كُلَا سَيِّلُمُونَ ثُمَّ كُلَا سَيِّلُمُونَ﴾^(٩) (تقديم وتأخير) نحو: ﴿فَصَحَّكْ قَبْشَرَاتَاهَا بِاسْحَقَ﴾^(١٠) أي: بشرناها فضحكت.

سبب نحو: ﴿يَذْبَحُ أَبْنَاءَهُمْ﴾^(١١) أي: يأمر بذبحهم، فأسنده إليه لأن سبب فيه.

- | | |
|-----------------|-----------------|
| (٧) يوسف، ٨٢. | (١) النساء، ١١. |
| (٨) الشوري، ١١. | (٢) فصلت، ١١. |
| (٩) النبا، ٥-٤. | (٣) يوسف، ٤. |
| (١٠) هود، ٧١. | (٤) التحل، ٤٩. |
| (١١) القصص، ٤. | (٥) يونس، ٢٢. |
| | (٦) فاطر، ٩. |

الرابع المشترك: وهو لفظ له معنيان، وهو في القرآن كثير، (منه القرء) للحبيض والظهر، (وويل) كلمة عذاب وواد في جهنم كما رواه الترمذى من حديث أبي سعيد الخدري، (والند): للمثل والضد، (والتوب للتأتب) نحو يحب التوابين (والقابل للتوبة): نحو إنه كان تواباً (والمولي): للسيد والعبد، (والغى): لضد الرشد واسن واد في جهنم كما قاله ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَسُوقَ يَلْقَوْنَ غَيَّبًا﴾^(١) رواه الحاكم في المستدرك. (ووراء): خلف وأمام وهو معنى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكَ يَأْخُذُ﴾^(٢)، (المضارع): للحال والاستقبال، على الأصح من أقوال مبينة في كتبنا النحوية.

الخامس المترادف: وهو لفظان بإزاء معنى واحد، وهو في القرآن كثير، (منه: الإنسان والبشر) معنى: سمي بالأول لنسائه، وبالثانية لظهور بشرته، أي ظاهر جلد، خلاف غيره من سائر الحيوانات. (والخرج والضيق): معنى، (واليم والبحر) معنى، وقيل: أن اليم مغرب، (والجز والرجس والعذاب) معنى.

السادس الاستعارة: وهي: (تشبيه حال من أداته): أي آلة التشبيه لفظاً أو تقديرأً، نحو: ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾^(٣) أي ضالاً فهديناه، استعير لفظ الموت للضلالة والكفر، والإحياء للإيمان والهدى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلَ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾^(٤) استعير من سلح الشاة وهو كشط جلدتها ثم الاستعارة من أنواع المجاز إلا أنها تفارق سائر أنواعه ببنائها على التشبيه.

السابع التشبيه: وهو الدلالة على مشاركة أمر لآخر في معنى، (ثم شرطه إقتران أداته) لفظاً أو تقديرأً، قال أهل البيان: ما فقد الأداة لفظاً إن قدرت فيه الأداة، فهو تشبيه، وإلا فاستعارة، وبذلك يفترقان، ومثلوه بقوله تعالى: ﴿صُمْ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾^(٥) (وهي): أي أداة التشبيه، (الكاف، ومثل)، بالسكون (ومثل) بالتحريك، (وكان) بالتشديد، (وأمثلته) في القرآن (كثيرة) منها قوله

(١) مريم، ٥٩. (٤) يس، ٣٧.

(٢) الكهف، ٧٩. (٥) البقرة.

(٣) الأعماق، ١٢٣.

تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا عَزَّلَنَا مِنِ السَّمَاءِ﴾^(١) الآية. شبه زهرتها ثم فناءها بزهرة النبات في أول طلوعه. ثم تكسره وتفتته بعد بيشه ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَعْمَلُوهَا كَمَثَلِ الْحَمَارِ﴾^(٢) الآية، شبههم لحملهم التوراة وعدم عملهم بما فيها بالحمار في حمله ما لا يعرف ما فيه، بجماع عدم الانتفاع.

مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام:

ومنها ما يرجع إلى مباحث (المعاني المتعلقة بالأحكام وهو أربعة عشرة):
 الأول: (العام الباقى) على عمومه ومثاله: «عزيز» إذ ما من عام إلا وخصّ، قوله سبحانه ﴿وَحَرَمَ الرَّبَّا﴾^(٣) خصّ منه العرايا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَّتُ﴾^(٤) خصّ من المضرر وميّة السمك والجراد، (ولم يوجد لذلك).

مثال ما لا يتخيل فيه تخصيص، إلا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٥) فإنه تعالى عالم بكل شيء الكليات والجزئيات. قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾^(٦) أي آدم، فإن المخاطبين بذلك وهم البشر كلهم من ذريته، قلت: والظاهر أي من ذلك: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُم﴾^(٧) الآية، فإن من صيغ العموم، الجمع المضاف، ولا تخصيص فيها.

الثاني والثالث: (العام الخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص. الأول كثير) كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَالْمُظْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾^(٨) يعني الحامل، والأيسة، والصغرى، (بقوله تعالى): ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٩) وقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَتَشَنَّ﴾^(١٠) الآية. والثاني كقوله تعالى: ﴿أُمُّ يَحِسِّدُونَ النَّاسَ﴾^(١١) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعه ما

-
- | | |
|------|--------------|
| (١) | الكهف، ٤٥. |
| (٢) | الجمعة، ٥. |
| (٣) | البقرة، ٢٢٨. |
| (٤) | الطلاق، ٤. |
| (٥) | المائدة، ٣. |
| (٦) | البقرة، ٢٨٢. |
| (٧) | النساء، ٢٣. |
| (٨) | البقرة، ٢٧٥. |
| (٩) | الطلاق، ٤. |
| (١٠) | الطلاق، ٤. |
| (١١) | النساء، ٥٤. |

في الناس من الخصال الحميدة. ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾^(١) أي نعيم بن مسعود الأشجعي لقياً له مقام كثير في تشبيط المؤمنين عن الخروج بما قاله.

والفرق بينها أن الأول حقيقة، لأنه استعمل فيها وضع له، ثم خص منه البعض بمحضه. (والثاني مجاز) لأنه استعمل من أول وهلة في بعض ما وضع له، (وإن قرينة الثاني عقلية)، وقرينة الأول لفظية من شرط واستثناء أو نحو ذلك. (ويجوز أن يراد به واحد) كما تبين في الإثنين، (بخلاف الأول) فلا بد أن يبق أقل الجمع.

الرابع ما خُصّ: من الكتاب (بالسنة). هو (جائز): خلافاً لمن منعه، قال تعالى: (وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْدُّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ) (وواعٍ كثيراً وسواء متواترها وأحادتها) مثال ذلك: تخصيص (وَحَرَمَ الرَّبَّا) بالعرايا الثابت بحديث الصحيحين. (وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدُّمُّ) بحديث: «أحلت لنا ميتان ودمان السمك والجراد والكباد والطحال». رواه الحاكم وابن ماجة من حديث ابن عمر مرفوعاً، والبيهقي عنه موقوفاً. وقال: هو في معنى المسند، وإسناده صحيح. وتخصيص آيات المواريث بغير القاتل والمخالف في الدين المأخذ من الأحاديث الصحيحة.

الخامس ما خص منه: أي من الكتاب (السنة هو عزيز) لقلته (ولم يوجد القوله) تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُغَطِّوُ الْجِزِيَّة﴾^(٢) قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾^(٣) الآية. قوله تعالى: ﴿وَالْعَالِمِينَ عَلَيْهَا﴾^(٤). قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾^(٥) خصت هذه الآيات أربعة: أحاديث. (فالأخيرة خصت) حديث الصحيحين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» فإنه عام فيمن أدى الجزية. (والثانية خصت) حديث: «ما أبین من حي فهو ميت» رواه الحاكم من حديث أبي سعيد، وقال: صحيح على شرط الشيخين

(١) آل عمران، ١٧٣. (٤) التوبه، ٦٠.

(٢) التوبه، ٢٩. (٥) البقرة، ٢٣٨.

(٣) النحل، ٨٠.

وأبو داود والترمذى، وحسنه من حديث أبى واقد بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت» أبى كالميت في النجاسة، مع أن الصوف ونحوه ظاهر إذا جز في الحياة، لامتنان الله تعالى به في الآية.

والثالثة خصت: حديث النسائي وغيره «لا تحل الصدقة لغنى». فإن العامل يأخذ مع الغنى، فإنها أجرة. (والرابعة خصت النبي عن الصلاة في الأوقات المكروهة) الخرج في الصحيحين وغيرهما فإنه عام في (صلاة) الوقت أيضاً.

السادس: الجمل: ما لم تتضح دلالته: «كثلاة قروء» مشترك بين الحيض والظهر وبيانه بالسنة المبين خلافه.

السابع: المؤول: ما ترك ظاهره للدليل كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْتَنَا هَا بِأَيْدٍِ﴾^(۱) ظاهرة جمع يد الجارحة، فأؤول على القوة للدليل القاطع على تنزيه الله تعالى عن ظاهره.

الثامن المفهوم: وهو قسمان (موافقة): وهو ما يوافق حكمه المنطوق، نحو: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفَ﴾^(۲) فإنه يفهم تحريم الضرب من باب أولى. (مخالفه): وهو ما يخالفه (في صفة)، نحو: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَتَبَأَّلُ فَتَبَيَّنُوا﴾^(۳) فيجب التبيين في الفسوق بخلاف غيره. (شرط): نحو: ﴿إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوهُ عَلَيْهِنَّ﴾^(۴) أي فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن (وغایة): نحو: ﴿إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(۵) أي: فإذا نكحته تحل للأول بشرطه. (عدد): نحو: ﴿فَاجْلِدُوهُنْمَ ثَمَانِيَنَ جَلَدَة﴾^(۶) أي لا أقل ولا أكثر.

التاسع والعasier: المطلق والمقييد: وحكمه حمل الأول على الثاني إذا أمكن، (كفارة القتل والظهار) قيدت الرقبة في الأولى بالإيمان، وأطلقت في الثانية فحملت عليها، فلا تجزيء فيها إلا مؤمنة، فإن لم يكن كقضاء رمضان، أطلق فلم

(۴) الطلاق، ۶.

(۱) الذاريات، ۴۷.

(۵) البقرة، ۳۰.

(۲) الأسراء، ۲۳.

(۶) التور، ۴.

(۳) الحجرات، ۶.

يذكر فيه تتابع ولا تفرق ، وقد قيد صوم الكفارة بالتتابع وصوم التقط بالتفريق فلا يمكن حمل قضاء رمضان عليها لتنافتها ، ولا على أحدهما لعدم المرجح ، فبقي على إطلاقه .

الحادي عشر والثاني عشر: الناسخ والمنسوخ: وهو كثير (في القرآن، وفيه تصانيف) لا تختص ، (وكل منسوخ في القرآن فناسخه بعده) في الترتيب ، (إلا آية العدة). وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَهُمْ وَصَيْهَةً لِأَرْوَاحِهِمْ مَتَّا عَلَى الْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نسختها آية: (يَتَرْبَصُّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٌ وَعَشَرًا﴾^(۱) وهي قبلها في الترتيب ، وإن تأخرت عنها في التزول^(۲) .

والنسخ يكون للحكم والتلاوة معاً روى البخاري ومسلم عن عائشة: «كان فيها أنزل الله تعالى عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس معلومات» (ولأحدهما): أي الحكم أو التلاوة فقط كآية العدة والرجم نحو: (إذا زنى الشيخ والشيخة فارجوها البتة نكالاً من الله والله عزيز حكم) كانت في سورة الأحزاب رواه الحاكم وغيره.

الثالث عشر والرابع عشر: المعمول به مدة معينة، وما عمل به واحد، مثالهما، آية التجوى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُ كُمْ صَدَقَةً﴾^(۳) (لم يعمل بها غير علي بن أبي طالب)، كما رواه الترمذى عنه، ثم نسخت (وبقيت عشرة أيام، قيل ساعة)، وهذا القول هو الظاهر، إذ ثبت أنه لم يعمل بها غير علي كما تقدم، فيبعد أن يكون الصحابة مكتثوا تلك مدة لم يكلموه.

ومنها ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالألفاظ ، وهو ستة: **الأول والثاني:** الفصل والوصل: ويأتيان في المعاني بمحدهما وأقسامهما، والمراد بالوصل: العطف، وبالفصل: تركه مثل الأول: (وإذا خلوا) أي المنافقون (إلى شَيَاطِينِهِمْ) أي

(۳) المجادلة، ۱۲.

(۱) البقرة، ۲۴۰.

(۲) البقرة، ۲۳۴.

رؤسائهم (قَالُوا إِنَّا مَعْكُمْ إِنَّا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ) مع الآية بعدها، أي قوله الله تعالى: ﴿يَسْتَهْزِئُ بِهِم﴾^(١) فصل فلم يعطف لأنه ليس من مقوفهم.

والثاني: مثاله (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيْمٍ) وصل بالعطف للمناسبة المقتضية له.

الثالث والرابع والخامس: الإيجاز والإطناب والمساواة تأتي في المعاني مثل الأول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(٢) فإن معناه كثير ولفظه يسير (لأنه قائم مقام قولنا: الإنسان إذا علم أنه إذا قتل يقتضي منه، لأن ذلك داعياً قوياً مانعاً له من القتل)، فارتفاع بالقتل الذي هو قصاص كثير من قتل الناس بعضهم البعض، فكان ارتفاع القتل حياة لهم. (ومثال الثاني: ﴿قَالَ أَلَمْ أَفْلُنَّ لَكَ﴾^(٣) أطيب بزيادة لك ، توكيد لتكرره ، ومثال الثالث: (ولا يَحْقُّ الْمَكْرُ السَّيِّءُ إِلَّا بِأَهْلِهِ) فإن معناه مطابق للفظه ، (السادس: القصر: يأتي في المعاني ، ومثاله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾^(٤) أي لا يتعدى إلى التبرير من الموت الذي هو شأن الإله (ومن أنواع هذا العلم): ما لا يتعلق بما تقدم ، وهو: كالذيل . والتتمة له وذلك يحسب المذكور هنا أربعة:

الأول: الأسماء فيه أي القرآن (من أسماء الأنبياء خمسة وعشرون) آدم ونوح وإدريس وإبراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ويوفى ولوط وهود وصالح وشعيب وموسى وهرون وداود وسلمىمان وأبيوب ذو الكفل ويوسف والياس واليسوع وزكريا ويعيسي ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

ومن أسماء (الملائكة أربعة) جبريل وميكائيل وهاروت وماروت ، هذا ما ذكره البلقيني . وزدنا في التحبير ، الرعد ، والسجل ، ومالكاً وقعيداً .

ومن أسماء غيرهم: إيليس وقارون وطاولوت وجالوت ولقمان الحكيم وتبع . وهو رجل صالح كما في حديث رواه الحاكم . (ومريم وأبوها عمران وأخوها

(١) البقرة، ١٥.

(٢) الكهف، ٧٥.

(٣) البقرة، ١٧٩.

(٤) آل عمران، ١٤٤.

هارون)، وليس أخا موسى، ففي الترمذ عن المغيرة بن شعبة قال: «بعثني رسول الله إلى نجران» فقالوا إلى: «الستم تقرؤن يا أخت هارون» وقد كان بين موسى وعيسي ما كان، فلم أدر ما أجيهم، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: «ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون باسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم». (وعزيز، ومن الصحابة زيد بن حaritha المذكور في الأحزاب لا غير).

الثاني: الكني، لم يكن فيه غير أبي لهب واسمه عبد العزي. وهذا لم يذكر باسمه لأن حرام شرعاً، وقيل: للإشارة إلى أن مصيره إلى اللھب، وكان كني به لاشراق وجهه.

الثالث: الألقاب: ذو القرنين اسمه (اسكيندر) على الأشهر، ولقب بذلك لأنه ملك فارس والروم، وقيل: لأنه دخل النور والظلمة، وقيل: لأنه كان برأسه شبه القرنين، وقيل: كان له ذواباتان، وقيل: رأى في النوم أنه أخذ بقري الشمس. (المسيح عيسى) بن مریم لقب به إما من السياحة، أو لأنه كان مسيح القدمين لا أحص له. (فرعون) اسمه (الوليد بن مصعب).

الرابع: المسميات: مؤمن من آل فرعون، الذي في سورة غافر اسمه (حرقيل الرجل الذي في) سورة (يس) في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى﴾^(١) اسمه (حبيب ابن موسى التجار، فتى موسى الذي في سورة الكهف يوش بن نون. الرجالان اللذان (في) سورة (المائدة) في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾^(٢) هما (يوشع وكالب أم موسى) اسمها: (يوحانند) بضم الياء التحتية، وبالحاء المهملة وكسر النون، وبالذال المعجمة. (إمرأة فرعون: آسية بنت مزاحم. العبد في) سورة (الكهف) في قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا﴾^(٣) (هو الخضر الغلام) الذي (في قصته) في قوله

(١) الفصل، ٢٠.

(٢) الكهف، ٦٥.

(٣) المائدة، ٢٣.

تعالى: **﴿لَقِيَا عُلَامًا فَقَتَلَه﴾** اسمه (حيسور) بالحاء المهملة، وقيل: بالجيم بعدها مثناة تحيية، وقيل: نون آخره راء. (الملك الذي في قصته) في قوله تعالى: **(وَكَانَ وَرَاءُهُمْ مَلِكٌ)** اسمه: (هدد بن يدد)، كلاهما بوزن صرد. **(العزيز)** اسمه: (اطفير أو قطفير، إمرأته) اسمها: (راعيل). هذا ما ذكره البلقيني في هذه الموضع، ووراء ذلك أقوال أخرى سردنها في التحبير (وهي): أي المهمات في القرآن، كثيرة جداً ولم يستوفها البلقيني ولا قارب، وفيها تصنيف مستقل للسهيلي والبدر بن جماعة، وقد استوعبتها في التحبير فلم أدع منها شيئاً، ورتبتها على فصوله والله الحمد.

علم الحديث

هو: علم بقوانين: أي قواعد (يعرف بها أحوال السندي والمتن) من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والأداء وصفات الرجال وغير ذلك.

والسندي: الإخبار عن طريق المتن من قوله: فلان سندي، أي معتمد لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه أو من السندي وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل، لأن السندي يرفعه إلى قائله، والمتن ما ينتهي إليه غاية السندي من الكلام من الممانعة، وهي المباعدة في الغاية، لأنه غاية السندي أو من: متنت الكبش إذا شفقت جلدته بيضته واستخرجتها، فكان السندي استخرج المتن أو من المتن، وهو ما صلب وارتفع من الأرض، لأن السندي يقويه بالسندي ويرفعه. ثم إن أول من صنف في هذا الفن القاضي أبو محمد الرامهري، عمل فيه كتابه المحدث الفاضل ولم يستوعب، والحاكم لم يهذب ولم يرتب، ثم أبو نعيم الأصبهاني، ثم الخطيب فصنف الكفاية في قوانين الرواية، والجامع لآداب الشيخ، والسامع، وصنف في أنواع هذا الفن كتاباً مفردة كثيرة، حتى قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: كل من أنصف علم أن المحدثين عيال على كتبه إلى أن جاء الشيخ تقي الدين بن الصلاح،

فجمع مختصرة المشهور، وأملأه شيئاً بعد شيء، لما ولد تدریس دار الحديث الأشرفية، فهذب فنونه ونقح أنواعه و爐صها واعتنى مؤلفات الخطيب فجمع متفرقاتها وشتات مقاصدتها، فصار على كتابه المعلول، وإليه يرجع كل مختصر ومطول (الخبر) بمعنى الحديث، وقيل: أعم منه (إن تعددت طرقه) بلا حصر، بأن أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقاً بلا قصد، وتصف بذلك في كل طبقاته فهو (متواتر): أي يسمى بذلك، وسيأتي في أصول الفقه أنه يوجب العلم اليقيني، فلا يحتاج إلى البحث عن أحوال رجاله، قال ابن الصلاح: ومثاله على التفسير المذكور يعز وجوده، إلى أن يدعى ذلك في حديث: «من كذب علىيَّ متعمداً». فقد رواه من الصحابة نحو المائة وقيل المائتين، وتعقب عليه الحافظ أبو الفضل العراقي بمحدث مسح الحرف، فقد رواه سبعون من الصحابة، وحديث رفع اليدين في الصلاة فقد رواه نحو خمسين منهم. وقال شيخ الإسلام الحافظ أبو الفضل ابن حجر ما أدعاه ابن الصلاح من العزة وغيره من العدم منع لأن ذلك نشا عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواتروا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقاً.

ومن أحسن ما يقر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث، أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً بالملقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعدد طرقه تعداداً تخيل العادة تواطئهم على الكذب إفاده العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير قلت: صدق شيخ الإسلام وبر، وما قاله هو الصواب الذي لا يمترى فيه من له ممارسة بالحديث، واطلاع على طرقه، فقد وصف جماعة من المتقدمين والتأخررين أحاديث كثيرة بالتواتر، منها حديث: «نزل القرآن على سبعة أحرف» وحديث الحوض وانشقاق القمر، وأحاديث المهرج والفتن في آخر الزمان، وقد جمعت جزاً في حديث رفع اليدين في الدعاء فوقع لي من طرق تبلغ العشرين، وعزمت على جمع كتاب في الأحاديث المتواترة، يسر الله ذلك بمنه وكرمه آمين. (وغيره) وهو ما لم تصل طرقه إلى الرتبة المذكورة (آحاد، فإن كان بأكثر من اثنين) كثلاثة، (فشهور): أي يسمى بذلك لوضوحه، وربما يطلق على

ما اشتهر على الألسنة، ولو كان له إسناد واحد بل ولو لم يوجد له إسناد أصلاً (أو بها) : أي باثنين ، بأن رواه فقط عن اثنين فقط وهكذا (فعزيز) لقلة وجوده أو عزته وقوته بعده من طريق آخر، مثاله حديث الشيختين عن أنس والبخاري عن أبي هريرة : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من والده وولده». الحديث رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علي وعبد الوارث ، ورواه عن كل جماعة .

أو بواحد فقط بأن لم يروه غيره في أي موضع وقع التفرد ، (فغريب) ، فنه ما وقع التفرد في أصل السند بأن يكون في الموضع الذي يدور عليه الإسناد ويرجع ، ولو تعددت الطرق إليه ، وهو طرفه الذي فيه الصحابي ، ويسمى الفرد المطلق كحديث النبي عن بيع الولاء وعن هبة ، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وقد يتفرد به راو عن ذلك المفرد كحديث شعب الإيمان تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة ، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح ، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم . وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك ، ومنه ما حصل التفرد به بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً ، ويسمى : «الفرد النسبي» (وهو) : أي الآحاد بأقسامه الثلاثة : (قسمان مقبول ، وغيره ، فالأخير) : أي المقبول : (إن نقله عدل تمام الضبط متصل السند غير معلم) ولا شاذ ، (صحيح) .

فخرج بالعدل: الفاسق والمجهول ، والعدالة: ملكة تمنع من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة بحيث تقلب على حسناته كما نص عليه الشافعي ، وبالضبط: المراد به ضبط الصدر، بأن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، أو الكتاب بأن يضونه لديه مذ سمع فيه وصححه ، إلى أن يؤدي منه نقل المغفل ، وبالتالي: أخف منه المأخذ في حد الحسن ، وبقولنا ، متصل السند: وهو بالنصب على الحال ما لم يتصل سنته بأقسامه الآتية ، وبما بعده المعلم والشاذ ، فلا يسمى شيء من ذلك صحيحاً (ويتفاوت) الصحيح في القوة بحسب ضبط رجاله واستهارهم بالحفظ والوع وتحري مخرجيه واحتياطهم ،

ولهذا اتفقوا على أن أصح الحديث ما اتفق على إخراجه الشیخان، ثم ما انفرد به البخاري، ثم مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم على شرط البخاري، ثم على شرط مسلم، ثم على شرط غيرها، وإن صحيح بن خزيمة أصح من صحيح ابن حبان، وابن حبان أصح من مستدرک الحاکم لتفاوتم في الاحتیاط.

ومن المرتبة العليا ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد كالشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمرو، والزهري عن سالم عن أبيه، وابن سيرین عن عبیدة عن علي، والنخعی عن علقة عن ابن مسعود، ودون ذلك کرواية يزید بن عبد الله بن أبي بردۃ عن أبيه عن جده عن أبي موسی، وكحمداد بن سلمة عن ثابت عن أنس، ودون ذلك کسهیل عن أبيه عن أبي هریرة، والعلاء عن أبيه عن أبي هریرة، (فإن خف الضبط): أي قل مع وجود بقیة الشروط، (فحسن): وهو يشارك الصحيح في الإحتجاج به، وإن كان دونه. وأما تفاوته، فأعلاه ما قيل بصحته کرواية عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده، ومحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر، (وزیادة راویها) أي الصحيح والحسن، أي العدل الصابط على غيره. (مقبول) إذا هي في حکم الحديث المستقل، وهذا إذا لم تناقض رواية من لم يزد، فإن نافت بأن لزم من قبولها رد الأخرى، احتیاج إلى الترجیح، فإن كان لأحدھما مرجح فالآخر شاذ، وقد ذكرناه حيث قلنا: (فإن خولف): أي الراوی (بأرجح) منه لمزيد ضبط أو كثرة (عدد ونحو ذلك من المرجحات فشاذ). والأرجح يقال له المحفوظ، مثاله: ما رواه الأربعـة إلا أبا داود من طريق ابن عبینة عن عمرو بن دینار عن عوسجـة عن ابن عباس: «أن رجلاً توفي على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه» الحديث. وتتابع ابن عبینة على وصله ابن جریح وغيره، وخالفهم حاد بن زید فرواه عن ابن دینار «نـحن عـوسـجـة» ولم يذكر ابن عباس، قال أبو حاتم المحفوظ: حـدـیـثـ اـبـنـ عـبـینـةـ فـحـمـادـ مـنـ أـهـلـ الـعـدـالـةـ وـالـضـبـطـ، وـمـعـ ذـلـكـ رـجـحـ روـایـةـ الـأـكـثـرـ.

وعرف من هذا أن الشاذ: ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه. أما إذا كانت الخالفة من غير مقبول فلا يسمى شاذًا بل منكراً (وإن سلم مِنَ المعارضة، بأن لم يأت خبر يصاده، فحكم). ومثاله كثير (وإلا): أي وأن عورض (وأمکن

التجمع بينها، ف مختلف الحديث): أي يسمى بذلك، وقد صنف فيه الشافعى وابن قتيبة والطحاوى وغيرهم، مثاله: حديث: «لا عدو ولا طيرة» مع حديث «فر من المذوم فرارك من الأسد». وكلاهما في الصحيح، والجمع بينها أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعادتها مرضه، ثم قد يتختلف أو يقال: إن نفي العدوى باق على عمومه، والأمر بالفرار سداً للذرية لثلا يتفق للذى يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج (أو عورض) حيث (لا) يمكن الجمع.

وعرف الآخر منها (فناسخ) أي الآخر (والتقدىم منسوخ) ومعرفة الآخر إما بالنص كحديث مسلم: «كنت هنيئكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة» أو بتصریح الصحابي كقول جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار». أخرجه الأربعة، أو بالتاريخ، كصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعداً والناس خلفه قياماً، وقد قال قبل ذلك: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» (ثم) أن لم يعرف الآخر، إما أن (يرجح) أحدهما (برجح إن أمكن) كحديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حرم» رواه الشیخان. وحديث الترمذی عن أبي رافع أنه نكحها وهو حلال قال: وكنت الرسول بينها، فرجح الثاني لكونه رواه صاحب الواقعه وهو أدرى بها.

والمرجحات كثيرة، وجعلها علم أصول الفقه، (أو يوقف) عن العمل بأحد منها حتى يظهر مرجع، وسيأتي له مثال في الأصول، (والفرد) النسبي (ان وافقه غيره فهو التابع) بالكسر، فإن حصل للراوي نفسه (فتاعة تامة أو لشیخه) فصاعداً (فقاصرة). ويستفاد بها التقوية، مثاله: ما رواه الشافعى في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة» ظن قوم أن الشافعى تفرد به بهذا اللفظ عن مالك لأن أصحاب مالك روه عنه بلفظ «إن غم عليكم فاقدروا له».

لكن تابع الشافعي الفعني عن مالك أخرجه عنه البخاري وهي متابعة تامة ، وله متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من روایة عاصم ابن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ : «ثلاثين». وفي صحيح مسلم من روایة عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ : «فاقدر والله ثلثين».

ولا تختص المتابعة بقسمها باللفظ ، بل ولو جاءت بالمعنى كفي ، نعم تختص بكونها من روایة ذلك الصحابي ، (أو وافقه متن) يشبهه في اللفظ والمعنى ، أو في المعنى فقط من روایة صحابي آخر ، (فالشاهد) مثاله في الحديث السابق ما رواه النسائي من روایة محمد بن حنين عن ابن عباس مرفوعاً . بمثل حديث ابن دينار عن ابن عمر ، سواء بلفظه وما رواه البخاري من روایة محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ : «إِنْ أَغْمَى عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عَدْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» وخصوص قوم المتابعة بما حصل في اللفظ سواء كان من روایة ذلك الصحابي أم لا . والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك ، وقد يطلق أحدهما على الآخر ، والأمر فيه سهل .

وتتبع الطرق من الحديث من الجواجم والمسانيد (وغيرها له) أي للحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أو شاهد أو لا ، (اعتبار) أي يسمى بذلك (والمردود) إما أن يكون رده (لسقط) : أي حذف بعض رجال الإسناد ، (إِنْ كَانَ السَّقْطُ مِنْ أَوَّلِ السَّنْدِ فَعَلِقَ) سواء كان الساقط واحداً أم أكثر ، ولو كل رجاله . وقيل : مثلاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا النوع كثير في صحيح البخاري . قال ابن الصلاح : وحكمه أنه إن أتي بصيغة الجزم كقوله : «قال ، وروى» دل على أنه ثبت إسناده عنده . وإنما حذفه لغرض من الأغراض ، وإلا كَيْرَوَى وَيُذْكَرَ ، فيه مقال ، أما في غير صحيحه فردود للجهل بحال الساقط ما لم يعرف من وجه آخر ، (أو كان بعد التابعي ، فرسل) بأن يقول التابعي كبيراً كان أو صغيراً «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو فعل كذا» وإنما رد للجهل بحال الساقط ، إذ يحتمل أن يكون صحابياً ، وأن يكون تابعياً .

وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ، وأن يكون ثقة ، وعلى الثاني : يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ، وأن يكون حمل عن تابعي آخر ، وعلى الثاني فيعود

الاحتمال السابق، ويتعدد إلى ما لا نهاية له عقلاً، وإلى ستة أو سبعة استقراء، إذ هو أكثر ما وجد من روایة بعض التابعين عن بعض، وهذا لم يصوب قول من قال: «المُرْسَلُ مَا سَقَطَ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ» إذ لو عرف أن الساقط صحابي لم يرد، (أو كان) الساقط (بعد غيره) أي غير التابعي بأن يكون من أثناء الإسناد، (فإن كان بفوق واحد) أي باثنين فصاعداً (ولاء، فعل، وإنما) بأن كان بوحدة أو أكثر لا على التوالى بل من موضعين من الإسناد أو أكثر فهو (منقطع. فإن خفي) السقط بمحض لا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطعون على علل الأسانيد وطرق الحديث ككون الراوى أرسل عمن عرف لقيه إياه ما لم يسمع منه (فقدلس) بفتح اللام، والفاعل لذلك مدلس بكسرها، ومن عرف بذلك وهو ثقة لم يقبل من روایاته إلا ما صرح فيه بالتجديث.

وأما أن يكون الرد (لطعن) في الراوى، (فإن كان) لکذب في الحديث بأن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمداً. لذلك، (فموضوع، وهو) شر المردود، ويعرف بإقرار الراوى بوضعه، وبقرائين يدركها من له في الحديث ملكة قوية واطلاع تام. منها أن يكون منافقاً لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل، ومنها ما يؤخذ من حال الراوى كما وقع لغيات بن ابراهيم حين دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسناداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا سبق إلا في نصلٍ أو حُفَّ أو حافرٍ أو جناحٍ، فزاد في الحديث (أو جناح) فعرف المهدى أنه كذب لأجله، فأمر بذبح الحمام. ثم تارة يخترع الواضع كلاماً من عنده، وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف. أو قدماء الحكماء أو الإسرائيليات، أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد، فيركب له إسناداً صحيحاً ليروج، والحامل على ذلك إما عدم الدين كالزناقة، أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين الذين وضعوا أحاديث فضائل القرآن، أو فرط العصبية كبعض المقلدين. أو اتباع هوى بعض الرؤساء، أو الأغراض لقصد الاشتهر.

وأجمع من يعتد به على تحريم ذلك كله، بل كفر الجويني من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى تحريم روایة الموضوع إلا مقويناً ببيان حاله

ل الحديث مسلم : « من حديث عني بحديث يرى أنه كذب على فهو أحد الكاذبين » (أو اتهمته) : أي تهمة الراوي بالكذب ، بأن لا يروي ذلك الحديث إلا من جهته ، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة ، أو عرف بالكذب في كلامه ولم يظهر منه وقوعه في الحديث (فتوك) ، وهو أخف من الموضوع ، (أو فحش غلط) في الراوي ، أي كثرته (أو غفلة) عن الإنقان (أو فسق بغير الوضع) ، والبدعة (فذكر ، أو وهم) بأن تقوم القرائن على وهم راوية من وصل مرسل ، أو منقطع أو إدخال حديث في حديث ، أو نحو ذلك من القوادح (فعلل) ، ويعرف ذلك بكثرة التتبع وبجمع الطرق ، وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها . (أو مخالفة بتغيير السند) بأن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة ، فيرويه عنهم راو يجمع الكل على إسناد واحد منها ولا يبين ، أو يكون طرف المتن عند راو بإسناد ، وطرفه الآخر يآخر فيرويه عنه تماماً بالإسناد الأول ، أو يروي متين مختلفين لها إسناداً واحد ، أو يروي أحدهما ويزيد فيه من الآخر ما ليس في الأول ، أو يسوق إسناداً ثم يعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن من سمعه أنه متن ذلك الإسناد فيرويه عنه به ، (فدرجه) : أي بذلك يسمى مدرج السند .

أو يدمج موقف معرف ، أول الحديث أو آخره أو وسطه (فدرج المتن) ويعرف بوروده مفصلاً من طريق آخر ، أي بتصریح الراوي بذلك ، أو نحوه ك الحديث : « اسبغوا الوضوء . ويل للأعقاب من النار ». فإن صدره مدرج من كلام أبي هريرة ، وحديث ابن مسعود في التشهد ، وفيه : « فإذا قلت ذلك فقد قلت صلاتك ». الحديث فإن هذا مدرج من قول ابن مسعود ، وحديث : « من مس ذكره أو أثنية فليتوضأ » قوله « أثنية » مدرج فإنه من كلام عروة راوية .

أو بتقدیم وتأخیر في الإسناد أو المتن (فقلوب) كمرة بن كعب ، وكعب بن مرة ، لأن اسم أحدهما أسم أبي الآخر ، وك الحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله عز وجل في ظل عرشه فيه : « ورجل تصدق بصدقه فأحفاها حتى لا تعلم يمينه ما تتفق شماليه » فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو لا تعلم شماليه ما تتفق يمينه كما في الصحيحين .

أو ببدل لراو أو لفظ بآخر (ولا مرجع) لأحد الروایتين على الآخرى

(فضطر) كما رواه أبو داود ابن ماجة من رواية اسمعيل ابن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا صنل أحدكم فليجعل شيئاً تلقاء وجهه» الحديث. فقد اختلف فيه على اسمعيل، فرواه بشر بن المفضل وغيره هكذا، أو رواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو ابن حريث عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه غير المذكورين على هيئة أخرى وكذا في فاطمة بنت قيس: «إن في المال حقاً سوى الزكاة» رواه الترمذى وأخرجه ابن ماجة بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة». فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل. أما إذا كان لإحدى الروايتين مرجع بحفظ أو نحوه فالعمدة على الراجح أو بتغيير نطق فصحف، أو شكل فحرف) وقد صنف في ذلك العسكري والدارقطني، مثال الأول في المتن: ما ذكره الدارقطني أن أبا بكر الصولى أمل حديث: «من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال» فقال «شيئاً» بالتشين المعجمة والياء التحتية. وفي الإسناد ما ذكره أيضاً أن ابن جرير قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر قاله بالباء الموحدة والذال المعجمة، وإنما هو بالنون والمهملة.

ومثال الثاني: كتصحيف سليم بسليم أو عكسه (ولا يجوز إلا لعالم إيدال اللفظ) من الحديث (براً له، أو نقصه) بأن يورد الحديث مختصراً لأنه لا يؤمن من الإبدال بما لا يطابق. ومن حذف ماله تعلق كاستثناف وشرط والعلم يؤمن فيه ذلك، وشرطه أن لا يكون مما تبعد بلفظه كالأذكار، وأن لا يكون من جوامع الكلم، وحيث جاز فالاول الإتيان بلفظ الحديث وقامه. (فإن خفي المعنى): إما بأن يكون اللفظ مستعملًا بقلة أو بكثرة لكن في مدلوله دقة (احتياج) في الحالة الأولى (إلى) الكتب المصنفة في (الغريب) ككتاب أبي عبيد القاسم المروي والفتاق للزمخشري والنهاية لابن الأثير وهي أجمع كتب الغريب وأسهلها تناولاً مع أعواز قليل فيه، وقد عزمت على اختصارها واستدرك ما فاتها في مجلد. واحتياج في الحالة الثانية (إلى): الكتب المصنفة في (المشكل) ككتاب الطحاوي والخطابي وابن عبد البر.

أو لجهالة عطف على قوله لطعن وما بعده، أي وإنما أن يكون الرد لجهالة

الراوي (وذلك إما بذكر نعته الحق) دون ما اشتهر به، وصنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد، والخطيب. مثاله: محمد بن السائب بن بشر، والكلبي، نسبة بعضهم إلى جده فقال: محمد بن بشر، وسماه بعضهم: حماد بن السائب، وكناه بعضهم: أبي النصر، وبعضهم: أبي سعيد، وبعضهم: أبي هشام، فصار يظن أنهم جماعة وهو واحد.

أوندرة روایته أي قلتها، وصنفوها في هذا النوع الوحدان، وهو من لم يرو عنه إلا واحد، ومن صنف في ذلك مسلم.

أو ابهام اسمه اختصاراً من الراوي عنه كقولهم: حدثني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان، ويعرف اسمه بوروده منسماً من طريق آخر (فإن سمي) الراوي (وانفرد عنه) بالرواية (واحد) بأن لم يرو عنه غيره (فجهول العين)، فلا يقبل كالمتهم إلا أن يوثق، (أو سمي وروى عنه أكثر من أحد) لكن (لم يوثق) ولم يخرج، (فالحال): أي فهو مجاهول الحال، ويسمى أيضاً المستور، وقد اختلف في قبوله: فرده الجمهور، وصحح التوسي وغيره القبول، وقال شيخ الإسلام: التحقيق الوقف إلى استبانته حاله.

أو لبدعة عطف على أسباب الرد، والمبتدع إن كفر فواضح أنه لا يقبل، فإن لم يكفر قبل، ولا لأدئ إلى رد كثير من أحاديث الأحكام مما رواه الشيعة والقدريّة وغيرهم. وفي الصحيحين من روایتهم ما لا يخصى، ولأن بدعتهم مقرونة بالتأويل مع ما هم عليه من الدين والصيانة والتحرز، نعم ساب الشیخین والرافضة لا يقبلون كما جزم به الذھبی في أول المیزان قال: مع أنهم لا يعرفون صادق بل الكذب شعارهم والتقىة والنفاق دثارهم، وإنما يقبل المبتدع غير من ذكرنا ما دام (لم يكن داعية) إلى بدعته.

أو لم يرو موافقة: أي موافق مذهبة واعتقاده فإن كان داعية أو روى موافقة رد للتهمة، إذ قد يحمله تزيين بدعته على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبة.

أو لسوء حفظ في الراوي عطف على أسباب الرد والمراد أن لا يرجع جانب

إصابةه على جانب خطئه. فإن كان ذلك ملزماً له فهو الشاذ كما تقدم (فإن طرأ) عليه لكتير أو ضر أو احتراق كتبه أو عدمها وكان يعتمدتها فرجع إلى حفظه فسأء (فاختلط)، وحكمه: رد ما حدث به بعد الاختلاط، وقبول ما قبله، فإن لم يتميز وقف حتى يتبيّن ويعرف ذلك باعتبار الآذنين عنه صنف مغلط كتاباً في المختلطين، وأشار الحافظ أبو الفضل العراقي وابن الصلاح إلى أنه لم يؤلف فيهم أحد وليس كذلك فقد رأيت الحافظ أبا بكر الحازمي ذكر في كتابه «التحفة» أنه ألف فيهم كتاباً.

والإسناد: وقد تقدم حده (إن انتهى إليه صلى الله عليه وسلم) قوله أو فعله أو تقريراً، (فهو مرفوع) مسند، وكذا ما انتهى إلى صحابي لم يأخذ عن الإسرائييليات مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب كالأخبار عن بدء الخلق وأمور الأنبياء والملائكة والبعث، إذ مثل هذا لا مجال للرأي فيه، فلا بد للسائل به من موقف، ولا موقف للصحابة، إلا النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، وقد فرض أنه من لم يأخذ عن أهلهما، قال الحاكم: ومن ذلك تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتزييل، وخصمه ابن الصلاح والعرقي بما فيه سبب النزول، وفيه شيء فقد كان الصحابة يتحاشون عن تفسير القرآن بالرأي ويتوقفون عن أشياء لم يبلغهم فيها شيء من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ظهر لي تفصيل حسن أخذته مما رواه ابن جرير عن ابن عباس موقعاً من طريق، ومرفوعاً من أخرى، إن التفسير على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى، فما كان عن الصحابة مما هو من الوجهين الأولين فليس بمفهوم لأنهم أخذوه من معرفتهم بلسان العرب. وما كان من الوجه الثالث فهو مرفوع إذ لم يكونوا يقولون في القرآن بالرأي.

والمراد بالرابع المتشابه: (أو انتهى إلى صحابي وهو من اجتمع به) صلى الله عليه وسلم (مؤمناً، فهو موقوف). والتغيير بالاجتماع أحسن من الرؤية، ليدخل الأعمى كابن أم مكتوم وخرج من اجتمع به كافراً وأسلم بعده فلا يسمى صحابياً. وزاد العراقي وغيره في الحد، ومات على الإيمان ليخرج من ارتد بعد

ابتنامه ومات على الردة كابن خطل ، بخلاف من أسلم بعدها ، كالأشعش بن قيس .

أو انتهى ، إلى تابعي فمن بعده فهو مقطوع . وربما يطلق عليه منقطع ، وبالعكس تجوز ، وإلا فال الأول من مباحث المتن ، والثاني من مباحث الإسناد . (فإن قل عدده) : أي عدد رجال الإسناد (فعال) ، وأعلى ما وقع لنا من ذلك ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشرة على ضعف ، وبالإسناد الصحيح أحد عشر ، وبالسماع المتصل اثنا عشر . (فإن وصل إلى شيخ مصنف) بالإضافة (لا من طريقه ، فوافقة ، أو شيخ شيخه) فصاعداً (فيذل) . مثال الأول : روى الإمام أحمد في مسنده حديثاً عن عبد الرزاق فلو روينا من طريقه كان بيننا وبين عبد الرزاق عشرة رجال ، ولو روينا من مسنند عبد بن حميد كان بيننا وبينه تسعة ، وذلك موافقة لأحمد ، بعلو لنا ، ومثال الثاني : روى البخاري حديثاً عن مسنند عن يحيى القطان عن شعبة ، فلو روينا من طريقه كان بيننا وبين شعبة أحد عشر رجلاً . ولو روينا من مسنند أبي داود الطيالسي كان بيننا وبينه عشرة أو تسعة بالحائز ، وذلك يدل للبخاري بعلو لنا .

مهمة : لم أقف على تصريح بأنه هل يتشرط استواء الإسناد بعد الشيخ المجتمع فيه أو لا ؟ وقد وقع لي في الإملاء حديث أمنيته من طريق الترمذى عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردى عن سهيل ابن أبي صالح عن أبي هريرة مرقاوعاً : «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» الحديث . وقد أخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب القارىء عن سهيل ، فقتيبة له فيه شيخان ، عن سهيل ، فوق في صحيح مسلم عن أحدهما . وفي الترمذى عن الآخر فهل يسمى هذا موافقة لاجتماعنا معه في قتيبة أو بدلاً للتخالف في شيخه والاجتماع في سهيل أو لا ، ويكون واسطة بين الموافقة والبدل احتمالات أقربها عندي الثالث . (فإن ساوي) عدد الإسناد عدد إسناد أحد المصنفين بأن يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم (عدد ما بينه وبينه وهو معروم) الآن في أصحاب الكتب الستة ، (فسواحة أو) ساوي (تلمسنة) ، أي تلميذ أحد المصنفين بأن يكون أكثر عدداً من أستاذه بواحد ، (فصافحة) . إذ العادة) جرت بالمصافحة بين من تلاقياً ، فكانه لاق ذلك المصنف وصافحة .

و يقابلها: أي العلو (النزول أو روى) الرواية (عن قرينه) في السن أو المشايخ (فاقران) أي فهو النوع المسمى رواية الاقران. وصنف فيه أبو الشيخ الأصبهاني كما رواه أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة: «قالت: كن أزواجا النبي صل الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة» فأحمد، والأربعة فوقه خمستهم أقران.

أو روى كل من القرئيين (الآخر فذبح): وهو أخص مما قبل، وصنف فيه الدارقطني كرواية أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنها، ورواية عائشة عنه، ورواية الزهري عن أبي الزبير، وأبي الزبير عنه، ومالك عن الأوزاعي، والأوزاعي عنه، وأحمد عن ابن المديني، وابن المديني عنه.

أو روى (عمن هو دون): أي أصغر منه، أو في مرتبة الأخذين عنه. (فأكابر عن أصغر): كرواية الزهري عن مالك، والأصل فيه رواية النبي صل الله عليه وسلم عن تقيم الداري خبر الجسasse. (ومنه): أي من نوع رواية الأكابر عن الأصغر (رواية آباء عن أبناء) والصحابة عن الأتباع، وصنف فيها الخطيب، كرواية العباس عن ابنه الفضل، ورواية وائل بن داود عن ابنه بكر، وكرواية العبادلة الأربع وأبي هريرة ومعاوية وأنس عن كعب الأحبار. أما رواية الآباء عن الآباء فكثير، وأخص منه من روى عن أبيه عن جده، وصنف في ذلك جماعة.

وإن تقدم موت أحد قريئين أي اثنين اشتراكا في الأخذ عن شيخ (سابق ولاحق). وصنف في ذلك الخطيب كالبخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السراج، ومات سنة ست وخمسين ومائتين، وآخر من حدث عنه بالسماع أبو الحسن الخفاف، ومات سنة ثلاثة وستين وثلاثمائة، وسمع أبو علي البرداني من تلميذه السلي حديثاً، ورواه عنه، ومات على رأس الخمسين، وكان آخر صحاب السلي سبطه أبو القاسم بن مكي، ومات سنة خمسين وستمائة، وبينهما مائة وخمسون. قال شيخ الإسلام: وهو أكثر ما وقفت عليه من ذلك وقد سمع الذهبي عن أبي اسحق التتوخي، وحدث عنه كما ذكره شيخ الإسلام في تاريخه،

ومات سنة ثمان وأربعين وسبعين، وآخر من مات من أصحاب التنوخي الشهاب الشعري، مات في ذي القعدة سنة أربع وثمانين وثمانمائة، ومن أصحاب التنوخي الآن جماعة موجودون، وإن كان في الدنيا بقاء وقدر الله قاربوا القدر المذكور، (أو اتفقوا أي الرواية (على شيء) من قول أو حال أو صفة، (فسلسل) كسمعت فلاناً يقول: أشهد بالله لقد حدثني فلان إلى آخره، وحدثني فلان ويده على كتفي إلى آخره، وحدثني فلان وهو آخذ بلحيته، قال: آمنت بالقدر، إلى آخره كالمسلسل بالحفظ والفقهاء.

وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد كالمسلسل بالأولية، فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان، أو اتفقا اسمًا فقط، أو مع الكنية، أو اسم الأب أو الجد أو النسبة (فتفرق ومفترق): وصنف فيه الخطيب كالخليل بن أحمد ستة، وأحمد ابن جعفر بن حمدان أربعة، وأبو عمران الجونياثين، وأبو بكر ابن عباس ثلاثة، وحماد أبي زيد وابن سلمة والحنفي نسبة إلى بني حنيفة وللمذهب.

أو اتفقا (خطالاً لفظاً مُؤتلف مختلف): وصنف فيه خلق أو لهم عبد الغني بن سعيد الذهبي، وآخرهم شيخ الإسلام مثاله سلام وسلام الأول بالتشديد وهو غالب ما وقع والثاني بالتخفيف وهو عبد الله بن سلام الخبر الصحابي، وسلام ابن أخته، وسلام جد أبي علي الجبائي، وجده النسفي والسدسي، ووالد محمد بن سلام البيكندي شيخ البخاري، وسلام بن أبي الحقيق اليهودي.

أو اتفقت (الآباء) خطالاً لفظاً مع اتفاق الأسماء فيها أو عكسه (فتشابه): وهو مركب من النوعين قبله. وصنف فيه الخطيب، مثاله، موسى بن علي بفتح العين، وموسى ابن علي بضمها الأول كثير جداً، والثاني ابن رياح اللخمي المصري وشريح ابن النعمان بالشين المعجمة والفاء المهملة، وسريرج بن النعمان بالمهملة، والجيم الأولى تابعي يروى عن علي بن أبي طالب، والثاني من شيوخ البخاري.

(صيغ الأداء):

وصيغ الأداء التي يروى بها الحديث فيها وفي مراتبها وكيفيتها خلاف طويل،

وقد جزمنا بما هو المشهور عند المتأخرین وعليه العمل، وهو: (سمعت وحدثني للإملاء)؛ أي لما تحمله من لفظ الشيخ. (فأخبرني وقرأت للقاريء) على الشيخ ويجوز استعمال لفظ التحديد هنا والإخبار فيها قبله، لكن الأول هو الأولى (فالجمع)؛ أي أخبرنا وقريء عليه، (وأنا أسمع للشاعر، فأبدأ وشافه وكتب، وعن للإجازة والمكاتبة). والأول والآخر في الإجازة مطلقاً.

والثاني إذا شافه بها الشيخ فلا يستعمل في المكاتبة، والثالث إذا كتب بها إليه من بلده ويجوز استعمال الإخبار فيها مقيداً بقوله: إجازة أو مشافهه أو كتابة أو إذناً ونحو ذلك، ومطلقاً عند قوم، ولنا فيه تفصيل بيناه في غير هذا الكتاب.

وعلم ما سردناه في صيغ الأداء أن وجوه التحمل: السمع من لفظ الشيخ، القراءة والسماع عليه، والإجازة وهي مرتبة في العلو كذلك، كما أفاده العطف بالفاء.

وأرفعها: أي أنواع الإجازة (المقارنة) بكسر الراء (للمناولة)، لما فيها من التعين والتشخيص، وصورتها: أن يدفع الشيخ أصله، أو ما يقوم مقامه للطالب، أو يحضر الطالب الأصل للشيخ ويقول له: هذه روایتي عن فلان فاروها عني، (وشرطت): أي الإجازة (ها): أي للمناولة، فلا تصح الروایة بها إلا أن قرئها بها. (و) شرطت أيضاً (للمواجهة): وهي أن يجد بخط يعرف كاتبه، فلا يقول أخبرني فلان بمجرد وجدانه أنه ذلك إلا إن كان له منه إجازة وإلا فليقل: وجدت بخطه.

والوصية: وهي أن يوصي عند موته أو سفره بأصله لعين، فلا تجوز له روایته عنه بمجرد الوصية إلا إن كان له منه إجازة.

والإعلام: وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأنه يروي كتاب كذا عن فلان، فليس من أعلمه الروایة عنه بمجرد ذلك إلا إن كان له منه إجازة.

(أنواع علم الحديث)

ومن الأنواع في علم الحديث (طبقات الرواية): أي معرفتها طبقاً بعد طبقة،

أي الرواة المشتركين في السن والشيخ ليأمن من تداخل المشتبهين، (وبلداتهم) ليأمن من تداخل الإسمين المتفقين إذا افترقا في النسب، (وأحوالهم) تعديلاً وجراحاً ويرجع إلى الكتب المؤلفة في ذلك كالثقات لابن حبان، والعبجي والضعفاء لها للذهبي، (ومراتبها) أي الجرح والتعديل، ليعرف من يُرد حديثه من يعتبر، وأرفع مراتب التعديل صيغة المبالغة، كأوثيق الناس، والمكرر كثافة ثبت، أو ثقة حافظ، أو ثقة حجّة أو ثقة مُتّقِنٍ ونحو ذلك، ويليها ثقة مُقْنِنٍ حجة ثبت حافظ ضابط مفرداً. ويليها ليس به بأس لا بأس به، صدوق، مأمون، خيار، ويليها محله الصدق، ورووا عنه، شيخ وسط، صالح الحديث، مقارب الحديث، بفتح الراء وكسرها، جيد الحديث، حسن الحديث. ويليها صوilyع، صدوق إن شاء الله أرجو أنه لا بأس به.

في الجرح

وأسوء مراتب التجريح: كذاب وضع دجل، يكذب يضع. ويليها: منهم بالكذب أو بالوضع، ساقط، هالك، ذاهب، متزوك، تركوه، فيه نظر، سكتوا عنه، لا يعتبر به، ليس بثقة، غير ثقة ولا مأمون. ويليها: مردود الحديث، ضعيف، جداوه فهو، مطروح، إرم به، ليس بشيء، لا يساوي شيئاً. وكل من وُصف بشيء من هذه المراتب لا يحتاج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به، ويليها: ضعيف، منكر الحديث، مضطرب الحديث، واه، ضعفوه، لا يحتاج به. ويليها: فيه مقال ضعف، ليس بذلك، ليس بالقوى، يعرف وينكر، ليس بعمدة، فيه خلف مطعون فيه، شيء الحفظ، لين تكلموا فيه. وأصحاب هاتين المرتبتين يكتبون حديثهم للاعتبار ولا يحتاج به.

(والأسوء) المجردة، ويرجع إلى الكتب المؤلفة فيها كطبقات ابن سعد، وتاريخي البخاري وبن أبي خيثمة، والجرح والتعديل لأبن أبي حاتم، وكتب الثقات والضعفاء والمصنفات في رجال كتب مخصوصة كتهذيب المزنبي في رجال الكتب الستة، وقد شرعت في ذيل عليه مخصوص برجال الموطأ ومسانيد الشافعية وأحمد وأبي حنيفة ومعاجم الطبراني

في الكنى

(والكنى بأنواعها): وهي ثلاثة عشر: الأول: من أسمه كنيته وليس له كنية أخرى، كأبي بلال الأشعري. أو له كنية كأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يكفي أيضاً أبو محمد. الثاني: من عرف بكتيته ولم تعرف على اسمه فلم ندرها اسمه كنيته كالأول أو لا كأبي سعيد الخدري من الصحابة. الثالث: من لقب بكنيته كأبي الشيخ ابن حبان اسمه عبد الله وكتيته أبو محمد، وأبو الشيخ لقب له. الرابع: من تعددت كناته كابن جريج يكفي أبو خالد، وأبا الوليد. الخامس: من اتفق على اسمه وختلف في كنيته، وصنف فيه بعض المؤخرين كأسامة بن زيد الحب، قيل يكفي أبو زيد أو أبو محمد أو أبو خارجة أو أبو عبد الله. أقوال السادس: عكسه، كأبي هريرة رضي الله عنه، في اسمه أقوال كثيرة سردناها في شرح مسند الشافعي رضي الله عنه. السابع: من اختلف في اسمه وكتيته معاً كسفينة مول النبي صلى الله عليه وسلم، وهو لقبه، اسمه صالح أو مهران أو عمير، أقوال. وكتيته أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البختري. الثامن: من لم يختلف في اسمه ولا في كنيته كأئمة المذاهب الأربعة. التاسع: من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة أبي محمد، والزبير أبي عبد الله. العاشر: عكسه كأبي الصحى مسلم بن صبيح. الحادى عشر: من وافقت كنيته اسم أبيه كأبي اسحق ابراهيم بن اسحق المدى. الثنائى عشر: عكسه كاسحق ابن أبي اسحق السبئي. الثالث عشر: من وافقت كنيته كنية زوجه، كأبي أيوب الدرداء وزوجه أم الدرداء، ورأيت في هذا النوع تأليفاً لطيفاً واختصرته.

في الألقاب والأنساب

والألقاب: وأسبابها كالأعمش والأعرج والضال، لقب معاوية بابن عبد الكريم لأنه ضل في طريق مكة وصنف في هذا النوع جماعة كابن الجوزي وأبي بكر الشيرازي، ولي فيه تأليف جامع وجيز مسمى يكشف النقاب عن الألقاب. والأنساب هل هي إلى وطن أو حرفة أو صناعة كالخياط والبزلم. ولأ بن السمعاني في ذلك تأليف عظيم في مجلدات، وألف قبله الرشاطي، واختصر ابن

الأثير تأليف ابن السمعاني وزاد عليه أشياء قليلة في كتاب سماه «الباب» وقد اختصرته وزدت عليه أشياء جمة، ولم أترك ضبطها بالحروف، وجاء في مجلدة لطيفة يسمى «لب الباب». (والمنسوب لغير أبيه) كالمقداد بن الأسود ونسب إلى الأسود الزهري لكونه تبناه. وإنما هو المقداد بن عمرو، واسماعيل بن عليه هي أمه، وأبواه ابراهيم. (ومن وافق اسمه أباً وجده) كالحسن بن الحسن ابن الحسن بن علي بن أبي طالب. (أو وافق اسمه شيخه وشيخه) : أي شيخ شيخه كعمران القصيري عن عمران ابن رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين الصحابي. أو اتفق اسم راويه: أي الراوي عنه (وشيخه)، كالبخاري يروي عن مسلم، ويروي عنه مسلم، فشيخه مسلم بن ابراهيم الفradiسي، والراوي عنه مسلم بن الحجاج.

والموالي من أعلى أو أسفل بالرق أو الحلف، (والأخوة والأخوات) صنف فيه القدماء كعلي بن المديني، ومسلم ومن لطيفة أن ثلاثة أو أربعة وقعوا في إسناد واحد، وفي العلل للدارقطني من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى بن سيرين عن أخيه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليك حجاً حقاً تعبدأ ورقاً.

وذكر محمد بن طاهر المقدسي أن محمد ابن سيرين رواه عن أخيه يحيى، عن أخيه عبد، عن أخيه أنس.

وأدب الشيخ والطالب: ويشتركان في تصحيح النية والتطهير عن أغراض الدنيا، وتحسين الخلق. وينفرد الشيخ بأن يسمع إذا احتاج إليه، ويرشد إلى من هو أولى منه، ولا يترك إسماع أحد لنية فاسدة، وأن يتظاهر وبجلس بوقار، ولا يحدث قائماً ولا عجلأً ولا في الطريق إلا إذا اضطر إلى ذلك، وأن يمسك عن التحدث إذا خشي التغير لمرض أو هرم، وأن يعقد مجلساً لللاملاء، ويتخذ مستملياً يقطأ، وينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ ولا يضجره، ويرشد غيره لما سمعه، ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر، ويكتب ما سمعه تماماً، ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه، ومن التحمل ووقته بالنسبة إلى السماع التغیر، ويحصل غالباً باستكمال خمس سنين وما دونها، فهو حضورهم كالمجمعين على

صحته، قال شيخ الإسلام: ولا بد في ذلك إجازة المستمع. وبالنسبة إلى الطالب أن يتأهل لذلك. ويصح تحمل الكافر والفاسن إذا أدى بعد إسلامه وتوبيه.

الأداء: ولا حد له بل متى تأهل لذلك. وقال ابن خلاد: إذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الأربعين وخصوصه بغير البارع، المطلوب منه مجرد الإسناد. وأما البارع فلا. وقد حدث مالك ولو نيف وعشرون سنة، وشيوخه أحيا، وكذلك الشافعي وحدث البخاري وما في وجهه شعرة، واستمر العلماء على ذلك وهلم جرا. وقد حدث بمكة ولي عشرون سنة، وعقدت مجلس الإملاء سنة اثنين وسبعين وثمانمائة ولي اثنان وعشرون سنة ونصف.

وكتابه الحديث: بأن يكتبه مفسراً مبيناً، ويشكل المشكل وينقطعه ويكتب الساقط في الحاشية التينى ما دام في السطر بقية وإنما في اليسرى، ويقابلها مع الشيخ أو ثقة غيره أو مع نفسه.

وسماوه: أي كفيته، بأن لا يتشغل هو ولا الشيخ بما يخل به من نسخ أو حديث أو نعاس، وأن يستمع من أصل شيخه أو فرع قوبل عليه (وتصنيفه): بأن يتصدى له إذا تأهل، ويرتبه إما على الأبواب الفقهية أو غيرها أو المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة مرتبأ على السوابق أو على حروف المعجمة أو العلل بأن يذكر المتن وطرقه ويبين اختلاف نقلته. (وأسبابه): أي الحديث، وصنف في ذلك أبو حفص العكري شيخ أبي يعلى بن الفرا. (ومرجعها): أي هذه الأنواع المذكورة وكثيرة مما قبلها، (النقل) إذ لا ضابط لها تدخل تحته. (فلتراجع لها مصنفاتها) المشار إليها فيها سبق ليحصل الوقوف على حقائقها واستيفائتها.

علم أصول الفقه

أي العلم المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه. (أدله الإجالية): أي غير ^{النبي} كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم، والإجماع، والقياس، والاستصحاب المبحث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة.

والثاني بأنه للحرمة، كذلك والباقي بأنها حجج وغير ذلك بخلاف التفصيلية نحو **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾**^(١) **﴿وَلَا تُفَرِّجُوا الزَّنَا﴾**^(٢) وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة، والإجماع على أن لبنت الابن السادس مع بنت الصلب، وقياس الأرض على البر في الربا، واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست من أصول الفقه.

وعدلت عن قول غيري دلائله، لأن فعلاً لا يجمع على فعائلي، قياساً. (وكيفية الاستدلال بها) بالترجح عند التعارض ونحوه، (وحال مستدل): أي صفات المجتهد، وذكرا في الحد لتوقف استفادة الأحكام التي هي الفقه من الأدلة عليها، فانحصر في سبعة أبواب. وأول من ابتكر هذا العلم الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بالإجماع. وألف فيه كتاب «الرسالة» الذي أرسل به إلى ابن مهدي وهو مقدمة الام.

والفقه لغة: (الفهم واصطلاحاً) معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب.

وخرج بالاحكام: الذوات، وبالشرعية: غيرها كالنحوية، وبما طريقها الاجتهاد، أما طريقها القطع كوجوب الصلوات الخمس فلا يسمى شيء من ذلك فقهاء.

والحكم: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف إن (عوقب تاركه،) وأثيب فاعله، فهو واجب، أي يسمى بذلك. أو عوقب (فاعله) وأثيب تاركه امثلاً (فهو حرام أو أثيب فاعله) ولم يعاقب تاركه فهو (ندب): أي مندوب. أو أثيب تاركه امثلاً ولم يعاقب فاعله فهو (كره، أي مكروه. أو لم يثبت ولم يعاقب لا فاعله ولا تاركه، فهو مباح). وقد يتعلق به الثواب لعارض كما سيأتي في أول التصوف، أو نفذ بالمعجمة (واعتد به) بأن استجتمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان

(١) الاسراء، ٣٢.

(٢) البقرة، ١١٠.

أو عبادة فهو (صحيح، وغيره) بأن لم يستجتمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عبادة (باطل، وتصور المعلوم)؛ أي إدراك ما من شأنه أن يعلم (على ما هو به) في الواقع (علم) كإدراكنا: أن العالم حادث، وعدلت عن قول غيري معرفة المعلوم، لأن ما بعده يكون كما قال السبكي زائداً عن الحد، لأن ما ليس مطابقاً لما هو به لا يسمى معرفة. (وخلالفة): بأن أدرك على خلاف ما هو به (جهل)، كإدراك الفلاسفة أن العالم قديم، وعلى هذا عدم الإدراك لا يسمى جهلاً، كعدم علمنا بما تحت الأرضين وما في بطون البحار، وبعضهم يسميه جهلاً بسيطاً، والأول مركباً. وعبارة المتن تصلح للمذهبين بأن يضبط خلافه على الأول بالجر عطفاً على المجرور أي وإدراكه على خلاف ما هو به.

والثاني بالرفع عطفاً على تصور أي خلاف تصوره على ما هو به، وهو صادق بتصوره على غير ما هو به، وبعدم التصور أصلاً.

والمتوقف من العلم (على نظر واستدلال مكتسب): كالعلم بأن العالم حادث، فإنه موقوف على النظر في العالم، وما نشاهده فيه من التغيير، فينتقل من تغييره إلى حدوثه، (وغيره ضروري)؛ كالعلم الحاصل بإحدى الحواس من السمع والبصر واللمس والذوق والشم، فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال. (والنظر) المذكور هو (الفكر في المطلوب) ليهتدى به، فخرج الفكر لا فيه، كأكثر حديث النفس. (والدليل) المستدل به عليه (هو المرشد) إليه لأنه علامه له، ولا حاجة إلى تعريف الاستدلال، وإن عرفهم بعضهم مع النظر تأكيداً، لأن مؤداهما واحد، ثم ما حصل في التصور لا يجزم بل مع التردد لا يخلو إما أن يكون أحد الطرفين راجحاً والآخر مرجحاً، أو يتساويا.

والظن راجح التجويزين. ومقابله (المرجوح وهم)، بسكون الماء (والمستوى شك)، فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك، ومع رجحان الشبه أو الانتفاء بظن، ومقابله وهم.

مصادر التشريع

الأدلة المتفق عليها للأحكام الشرعية أربعة: (الكتاب والسنة والاجماع

والقياس مباحث الكتاب الكلام أمر ونبي)، نحو: قم ولا تقدر، وخبر نحو: قام زيد. (واستفهام) نحو: هل قام زيد؟ (وقمن) نحو: ليت الشباب يعود (وعرض) نحو: ألا تنزل علينا، (وقسم) نحو: والله لأفعلن كذا، (أو حقيقة) وهي: ما أبقي على موضوعه) فلم يستعمل في غيره، كالأسد للسبعين، (وغيره) بأن استعمل في غير ما وضع له (مجاز) كالأسد للرجل الشجاع.

الأمر طلب الفعل: من دونه بخلافه من هو مثله، أو فوقه، فيسمى الأول: إلتماساً. والثاني سؤالاً وهذا هو المختار، تبعاً لإمام الحرمين وجماعة من أهل الأصول وأهل البيان قاطبة، كما سيأتي (بافعل)، أي صيغته الدالة عليه، هذه الصيغة وما يشاكلها من صيغ الأمر: كاضرب وأكرم واستخرج، وهي (للوجوب عند الإطلاق)، والتجرد عن القرينة الصارفة له إلى غيره (نحو أقيموا الصلاة) (لا لفور، أو تكرار)، بل يحصل الأجزاء بالتراخي، وبمرة، (إلا لدليل) عليها: كالأمر بالصلوات الخمس، وبصوم رمضان، (وهو): أي الأمر بالشيء (نحي عن ضده وعكسه): أي النهي عن الشيء أمر بضده، فإذا قال له (اسكن) كان ناهياً له عن التحرك، أو: لا تتحرك، كان أمراً له بالسكنون.

ويوجب الأمر مع إيجابه المأمور به (ما لا يتم) المأمور به (إلا به) فالأمر بالصلاة أمر بالوضع الذي لا تصح بدونه، والأمر بتصح العصمة مثلاً أمر بنصب السلم الذي لا يتوصل إليه إلا به، (ويدخل فيه): أي في الأمر من الله تعالى: (الؤمن، لا ساه، وصيٰ ومبنيٰ ومكره) لانتفاء التكليف عنهم، قال صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلات، عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ». رواه أبو داود والترمذى وحسنه، وابن حبان والحاكم وصححاه. والساهي في معنى النائم. وروى ابن ماجة حديث: «إن الله وضع عن أمي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه» نعم يؤمر الساهي بعد ذهاب السهو: يجير خلله، كقضاء ما فاته من الصلاة، وضمان ما أتلفه من المال.

والكافر مخاطب بالفروع وشرطها، وهو (الإسلام) الذي لا تصح إلا به لافتقارها إلى النية المتوقفة عليه، وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها إذ لا يصح منهم حال الكفر لما ذكروا، ولا يؤاخذون بها بعد الاسلام ترغيباً فيه، قال تعالى: ﴿مَا

سَلَكُكُمْ فِي صَقَرٍ قَالُوا لَمْ تَأْكُلُ مِنَ الْمُصَلَّىٰ^(١) الآيات. وقال تعالى: «فَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ»^(٢).

ويُرِدُّ الأمر لندب بنحو: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»^(٣) (إِبَا حَمَّادَةَ): نحو: «فَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا»^(٤) (وَهَدِيدَةَ): نحو: «إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»^(٥) (وَتَسْوِيَةَ) نحو: «اصْبِرُوا أَوْ لَا تَضْرِبُوا»^(٦) (وَغَيْرَهَا): كالنَّكْوَيْنَ نحو: «كُونُوا قَرَدَةً»^(٧) (وَالْتَّعْجِيزَ) نحو: «فَأَتَوْا بِسُورَةِ»^(٨).

والنَّهِيُّ استدعاء التَّرْكَ: أي طَلْبَهُ، لَأَنَّهُ ضَدُّ الْأَمْرِ، (وَفِيهِ) مَا مَرَ في مَبْحَثِ الْأَمْرِ الْمَسَائِلِ، فَلَا يَكُونُ طَلْبَهُ إِلَّا مِنْ هُوَ دُونَ النَّاهِيِّ، وَصِيغَتْهُ: لَا تَفْعَلُ. وَهِيَ عِنْدِ الْإِلْطَاقِ لِلتَّحْرِمِ، وَتَرْدُ لِلْكَرَاهَةِ، وَلَا بَدِّ فِيهِ مِنَ الْفُورِ وَالتَّكْرَارِ، وَإِلَّا لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّرْكُ إِلَّا إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَقْيِيدِهِ بِزَمَانٍ مُخْصُوصٍ، كَالنَّهِيُّ عَنِ الصِّدَّيقِ فِي الْإِحْرَامِ، وَتَقْدِيمُ أَنَّهُ أَمْرٌ بِضَدِّهِ، وَتَحْرِمُ مَقْدِمَاتِ النَّهِيِّ عَنِهِ كِتْرَمِ الْتَّخَاذِ أَوْ نَهْيِ الْذَّهَبِ لَأَنَّهُ يَجُرُّ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ، لَا سَاهِ وَصَيِّ وَجْنُونٍ وَمَكْرُهٍ، وَيَخَاطِبُ بِهِ الْكَافِرُ. وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْطِ الْإِسْلَامِ، لَأَنَّهُ كَفٌ لَا يَتَوقَّفُ عَلَيْهِ.

الْخَبْرُ: مَا يَحْتَمِلُ الصَّدْقُ وَالْكَذْبُ لِذَاهَنِهِ، كَزِيدٌ قَائِمٌ. وَإِنْ قَطَعَ بِصَدِّيقِهِ أَوْ كَذِبِهِ لِخَارِجٍ، كِبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِبَرَ مُسِيلَمَةَ لِعَنِهِ اللَّهُ تَعَالَى.

وَغَيْرُهُ اِنْشَاءُ: وَهُوَ مَا اقْتَرَنَ لِفَظُهُ بِعِنَاهُ، كَبِعْتُ وَاشْرِبَتُ.

العام

العام ما شمل فوق واحد: أي اثنين فصاعداً، (ولفظه) بمعنى ألفاظه، (ذو اللام): أي المعرف بها، (فردأً وجمعأً)، نحو: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ»^(٩)

(١) المدثر، ٤٢. (٦) الطور، ١٦.

(٢) فصلت، ٦.

(٧) البقرة، ٦٥.

(٣) التور، ٣٣.

(٤) المائدة، ٢.

(٨) يونس، ٣٨.

(٩) العصر، .

(٥) فصلت، ٤٠.

﴿فاقتلو المُشَرِّكِينَ﴾^(١) (من) فيمن يعقل نحو: من دخل داري فهو آمن (وما): فيما لا يعقل، نحو: ما جاءني منك أخذته، (وأي): فيها نحو: أي عبدي ضربك فهو حر وأي الأشياء أردت أعطيتك. (وأين) في المكان نحو: أين تكن أكن. (ومقى) في الزمان نحو: متى شئت جئت. (ولا في النكرات) نحو: لا رجل في الدار.

ولا عموم في الفعل بل هو: أي العموم من (صفات الألفاظ)، كجُمْعِه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر الثابت في الصحيح، فلا يعم كل سفر، طويلاً أو قصيراً. وكقضائه بالسُّفْقَةِ للحار. رواه النسائي مرسلاً عن الحسن، فلا يعم كل جار لاحتمال خصوصيته في ذلك الحار.

الخاص

التخصيص تميز بعض الجملة: أي إخراجه من العام (شرط: ولو مقدماً) نحو: أكرمبني تيم إن جاؤك. وإن جاءك زيد فأحسن إليه. (وصفة): نحو: أكرمبني تيم الفقهاء، (ويحمل المطلق) منها (على القيد بها) إن لم يكن كالرقبة في كفارة القتل قيدت بالإيمان. وفي كفارة الظهار أطلقت، فتحمل على تلك احتياطاً، فلا تخزء فيها إلا مؤمنة. فإن لم يمكن فلا، كصوم الكفارة قيد بالتتابع، وصوم التمعن فيه بالتفريق، وأطلق قضاء رمضان فلا يمكن حله عليها لاستحالته، ولا على أحدهما لعدم المرجح، ففي على إطلاقه.

واستثناء وهو إخراج من متعدد، بحروفه الآتية في النحو (شرط: أن يتصل، ولا يستغرق)، (فلو قال له عشرة إلا عشرة، أو قال بعد ساعة إلا تسعه لم يصح. (ويجوز الاستثناء (من غير الجنس) نحو: له على ألف إلا ثوباً. وجاء القوم إلا الحمير. ويجوز تقديمها على المستثنى منه نحو: له على إلا درهماً ألف).

ويجوز (تخصيص الكتاب به): أي بالكتاب كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا

(١) التوبة، ٥.

المُشْرَكَاتِ ^(١) حُصَّ بقوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» ^(٢) أي: حل لكم (وبالسنة): وتقدم مثاله في علم التفسير، (وهي بها): أي ويجوز تخصيص السنة بالسنة، كتخصيص حديث الصحيفين: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءِ الْعَشَرِ» بحديثهما: «لِيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسَقِ صَدَقَةٍ» ويجوز تخصيص السنة به أي بالكتاب وتقدم مثاله في علم التفسير. (وهما): أي ويجوز تخصيص الكتاب والسنة (بالقياس)، لأنه يستند إلى نص من كتاب أو سنة، فكأنه المخصص ومن أمثلته: تخصيص حديث: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَنَ فَهُوَ حِرْبَ الْأَصْلِ وَالْفَرعِ» قياساً على النفقه.

الجمل: ما افتقر إلى البيان. وتقدم في علم التفسير. (والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجليل): أي الإيضاح. (النص ما لا يحتمل غير معنى) كزيد في: رأيت زيداً. (الظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر) من الآخر، كالأسد في: رأيتأسداً فإنه ظاهر في الحيوان المفترس لأنه فيه حقيقة، محتمل للرجل الشجاع بده. (فإن حل على الآخر لدليل، فهو) قوله تعالى: «وَالسَّمَاءَ بَنَيْتَهَا بِأَيْدٍِ» ^(٣) ظاهره جمع يد الجارحة، ودل الدليل القاطع على أن ذلك محال على الله تعالى فحمل على القدرة.

النسخ

النسخ: رفع الحكم الشرعي بخطاب فخرج بالرفع: الثابت بالبراءة الأصلية، أي عدم التكليف بشيء، والخرج بغایة أو نحوها من التخصيصات. وبقولنا بخطاب: الرفع بالموت والجنون ونحوها، ويجوز النسخ (إلى بدل) كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، (ولى غيره) كنسخ وجوب الصدقة بين يدي النجوى في قوله تعالى: «إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُمْ صَدَقَةً» ^(٤) (ولى) بدل (أغلظ)، كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية الثابت بقوله

(١) البقرة، ٢٢١.

(٢) الذاريات، ٤٧.

(٣) المائدة، ٥.

(٤) المجادلة، ١٢.

تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾^(١) بتعيين الصوم بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهِ ﴾^(٢) (و) إلى بدل (أخف) كنسخ العدة عاماً بأربعة أشهر عشر، (و) نسخ (الكتاب به) كآية العدة، والصوم.

وبالسنة كنسخ قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوَصِيَّةً لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾^(٣) بحديث الترمذى : « لا وصية لوارث » (وهي بها) : أي والسنة بالكتاب ، والسنة كنسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية بقوله تعالى : ﴿ فَوَلْ وَجْهَكَ شَظَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ ﴾^(٤) وكقوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نحيتك عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم .

السنة

السنة أي هذا مبحثها ، والمراد بها : أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريره ، (قوله صلى الله عليه وسلم حجة حجة) بلا نزاع ، (وأما فعله فإن كان قربة ودل دليل على الاختصاص به ، فظاهر) أنه يحمل عليه كوجوب الصحبى ، والأضحى ، والتبرد عليه ، (ولألا) : أي وإن لم يدل دليل عليه ، (حمل على الوجوب) في حقه صلى الله عليه ، وحقنا احتياطاً . (أو الندب) لأنه القدر المتيقن . (أو يوقف عنه) حتى يقُول عليه أدلة ثلاثة (أقوال ، أو غيرها) . أي وإن كان غير قربة ولم يدل دليل على الاختصاص به ، (فالإباحة) أي فهو محمل عليها لقوله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ)^(٥) فإن دل دليل على الاختصاص به كزيادته في النكاح على أربع نسوة ، فظاهر أنه يحمل عليه .

وتقريره على قول أو فعل وقع بحضورته ، حجة لأنه معصوم من أن يقر على منكر ، كتقريره أبا بكر على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله ، وتقريره خالد بن الوليد على أكل الصب ، متفق عليها . (وكذا ما فعل) في عهده وعلم به وسكت

(١) البقرة، ١٨٤.

(٤) البقرة، ١٥٠.

(٢) البقرة، ١٨٥.

(٥) الأحزاب، ٢١.

(٣) البقرة، ١٨٠.

عليه، حجة كعلمه. «يحف أبى بكر أنه لا يأكل الطعام فى وقت غيظه ثم أكل لما رأى الأكل خيراً» رواه البخارى.

ومتوارثها أي السنة، وتقديم فى أول علم الحديث (يوجب العلم) بصدقه قطعاً لاستحالة وقوع الكذب من الجمع المتقدم ذكرهم توافطاً واتفاقاً.

والآحاد منها يوجب العمل، وإلا لبطل الاحتجاج بغالب السنة دون العلم بجواز الخطأ على الراوى، (وليس مرسل غير سعيد ابن المسيب حجة لما تقدم في علم الحديث من تضعيه للجهل بالساقط في إسناده. أما ابن المسيب فاستقررت مراسله، فوجدت مسانيد عن أبي هريرة صهره.

الإجماع

الإجماع: أي هذا مبحثه هو: (اتفاق فقهاء العصر): أي مجتهديه، (على حكم الحادثة)، فلا عبرة باتفاق العوام والأصوليين مثلاً، ولا يعتبر وفاقهم له وهو حجة على عصره، (وعلى من بعده في أي عصر كان) من عصر الصحابة، فمن بعدهم لعصمة الأمة عن الخطأ، قال صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلاله» (ولا يشترط في انعقاده إنقراضه): أي العصر بأن يموت أهله، (فلا يجوز لهم على هذا الرجوع) عنه لانعقاده، (ولا يعتبر) على ذلك أيضاً (قول من ولد في حياتهم وصار من أهل الاجتہاد، لانعقاده). وقيل: يشترط الانقراض، فيعتبر قوله وлемم الرجوع قبله.

ويصح الإجماع (بقول وفعل) من الكل (ومن بعض لم يخالفه) أي لم يخالفه الباcon، ولا حاصل لهم على ترك الخالفة من خوف أو طمع وهو الإجماع السكوتى. (وليس قول صاحبى حجة) على غيره على الجديد والقديم، نعم لحديث: أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم إهتديت وأجيب بضعفه.

القياس

القياس: أي هذا مبحثه، (هو رد فرع إلى أصل بعلة جامعة في

الحكم)، فهذه أربعة أركان كقياس الأرز على البر في الربا بجماع الطعم، (فإن أوجبته) أي الحكم العلة بحيث لا يحسن عقلاً تخلفه عنها، (قياس علة) كقياس الضرب على التأليف للوالدين في التحرم لعنة الإيذاء. (أو دلت عليه ولم توجبه دلالته) أي قياس دلالة، كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة بجماع أنه مال نام. ويجوز أن يقال: لا يجب كما قال به أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه.

أو تردد فرع بين أصلين، والحق بالأشباه به: أي بالأكثر شبهاً. (فشبه) أي قياس شبه، كالعبد إذا أتلف، فإنه متعدد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث أنه آدمي، وبين البهيمة من حيث أنه مال، وهو بالمال أكثر شبهاً بدليل أنه بيع ويرث ويوقف وتضمن أجزاءه بما نقص من قيمته، (وشرط الأصل) المقيس عليه (ثبوته بدليل وفقي) يقول به الخصم إن كان خصم ليكون القياس حجة عليه، فإن لم يكن فالقائس وشرط (الفرع مناسبته) للأصل فيما يجمع بينهما للحكم.

وشرط العلة الأطراد في معلولاتها، فلا تنتقض لفظاً ولا معنى، فتنتقض لفظاً بأن وجدت الأوصاف المعبّر بها عنها في صورة بدون الحكم، أو معنى بأن وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم، فسد القياس الأول لأن يقال في القتل بالنتقل: إنه قتل عمد عدون ف يجب به القصاص، كالقتل بالمحدد، فتنتقض ذلك بقتل الوالد ولده، فإنه لا يجب به قصاص. والثاني لأن يقال: تحجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقراء، فيقال: ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر، ولا زكاة فيها وأجيب في واجد بعض الماء بأنه يعد التيمم لما يقي من أعضائه كالمريض المستعمل للماء بجماع تبعيض الطهارة، فقيل: العلة هناك المرض، قلنا: موجود فيمن عميت الجراحة أعضاء ولا تعدد فيه.

وكذا الحكم: أي شرطه أن يكون مطرداً تابعاً للعلة متى وجدت وجد، ومتى انتفت انتف.

العلة

وهي: أي العلة (الحالبة له) أي للحكم بمناسبتها له (استصحاب الأصل عند عدم الدليل، حجة، كصوم رجب) لم يشرع لفقد دليل عليه، فاستصحاب الأصل. أي العدم الأصلي، وهذا هو الخامس من الأدلة الشرعية. وليس من المتفق عليه. (وأصل كل المنافع بعد البعثة الحل، والمضار التحرم)، حتى يدل دليل على حكم خاص، وقيل: أصل الأشياء كلها على الحل لأن الله عز وجل خلق الموجودات لخلقه ينتفعون بها، وقيل على التحرم، ولأنها ملك الله تعالى، فلا يتصرف فيها إلا بإذنه منه. والأول راعى في الجهتين المصلحة، وقد ثبت لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، أما قبل البعثة، فلا حكم يتعلق بأحد لانتفاء الرسول الموصل له.

الاستدلال: أي هذا مبحث كيفية (إذا تعارض عامان أو خاصان وأمكن الجمع) بينهما (جمع)، كحديث مسلم: «ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها». وحديث البخاري: «خيركم قرنى ثم الذين يلونهم» إلى أن قال: «ثم يكون قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا» فحمل الأول على ما إذا لم يكن المشهود له عالماً بها، والثاني على ما إذا كان عالماً بها. وكحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه، وحديث النسائي: «أنه توضأ ورشَ الماء على قدميه» فجمع بينهما بأن الرش في حالة التجديد، (وإلا): أي وإن لم يكن الجمع وفقاً حتى يظهر مردح كقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْيَرِ﴾^(٢) فال الأول يجوز جمعها بملك اليدين. والثاني يحرم ذلك، فرجح التحرم احتياطاً، وكحديث أبي داود «أنه سئل عما يحل للرجل من أمراته وهي حائض؟، فقال: ما فوق الإزار» وحديث مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أي الوطء فهو يدل على حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة. والأول يحرمه فرجح التحرم احتياطاً.

فإن علم متاخر، فننسخ والمتقدم منسوخ كآتي العدة ونحوها.

(١) النساء، ٣.

(٢) النساء، ٢٣.

أو تعارض عام وخاص، خص العام به أي بالخاص، كحديث: «فِيمَا سُقِتَ السَّمَاءُ السَّابِقُ» (أوكل) منها (عام من وجه وخاص) من وجه (خاص كل بكل)، ك الحديث أبي داود «إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس» وحديث ابن ماجة «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولونه، فالأول: خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره. والثاني: خاص بالمتغير عام في القلتين وما دونها، فشخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن القلتين ينجس إذا تغير. وشخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير.

ويقدم الظاهر من الأدلة على المؤول لقوته (والواجب للعلم) كالمتواتر (على الظن): أي الواجب له كالآحاد (والكتاب والسنّة على القياس) إذ لا رأي مع قول الله عز وجل وقول رسوله صلى الله عليه وسلم.

وجليه: أي القياس (على خفيه)، كقياس العلة على الشبه (المستدل هو المجتهد، وشرطه: ليتحقق له الاجتہاد (العلم بالفقہ): أي بمسائله وقواعدہ (أصلًا وفرعًا، خلافاً، غالباً (ومذهبًا) ليذهب عند اجتہاده إلى قول منه، ولا يحدث قوله بخلافه، (والهم من تفسير آیات ومن أخبار) أي أحادیث، وهو آیات الأمثال والقصص وأحادیث الزهد ونحوها فلیست بشرط.

(و) المهم من (لغة ونحو) لأن بها يعرف معانی ألفاظ الكتاب والسنّة (وحال روایة) للأخبار من جرح وتعديل، ليأخذ روایة المقبول منهم دون غيره.

الاجتہاد

والاجتہاد: حده بذل الوسع: أي الطاقة في طلب الغرض ليحصل له، (ليس كل مجتهد مصيباً) إذ الحق واحد لا يتعدد، بل (ما جرواً إن لم يقصر) لحديث البخاري: «إذا اجتهد الحاكم فحكم وأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر» فإذا قصر أثم وفافاً.

والتقليد قبول القول من المقلد (بلا حجة) يذكرها، (ولا يجوز): أي التقليد (المجتهد) لتمكنه من الاجتهاد.

علم الفرائض

علم يبحث فيه عن قدر المواريث لكل وارث (و) كيفية (قسمتها) عند العول والانكسار، والأصل فيه حديث ابن ماجة وغيره: «تعلموا الفرائض وعلموه، فإنه نصف العلم» أي لتعلقه بالموت المقابل للحياة.

أسباب الإرث أربعة: قرابة فيرث بعض الأقارب من بعض على التفصيل الآتي، (ونكاح) فيرث كل من الزوجين الآخر. (ولاء) فيرث المعتقد العتيق لحديث: «الولاء لحمة كل حمة النسب» ولا عكس (وإسلام) أي جهته، فتصرف التركية لبيت المال إرثاً إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة.

موانع الإرث

ومانعه: أي الإرث (رق): فلا يرث الرقيق، وإن انتقل ميراثه لعدم ملكه، وهو أجنبي من الميت ولا يورث، إذ لا ملك له. (قتل): فلا يرث القاتل لحديث الترمذى: «ليس للقاتل شيء» وسواء العمد وغيره، والمضمون وغيره، كالخد والقصاص لعموم الحديث، فلو اتفق موت القاتل قبل المقتول بأن طال مرضه بالجرح ومات بعده بالسراية ورثه. (واختلاف دين) فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم كما في حديث الصحاحين. أما الكفار فيرث بعضهم بعضاً. وإن اختلف مللهم كاليهودي من النصراني، وعكسه إذ الكفر كله ملة واحدة. نعم، لا توارث بين حربي وذمي لانقطاع الولاية بينهما. (وموت معية) بأن ماتا معاً بغرق أو هدم أو حريق، فلا يرث أحدهما من الآخر، (وجعل السبق) بأن علم سبق ولم يعلم السابق أو جهل أصلاً.

الوارثون من الرجال

والوارثون من الرجال بالإجماع عشرة، وبالبسطخمسة عشر، أب وأبواه وإن علا وابن وابنه وإن سفل وأخ (أبوين ولاب ولأم) (وابنة لا لأم)، أي ابن الأخ لأبوين ولاب، (وكذا عم وابنه) أي كل منها لأبوين ولاب لا لأم، وزوج ومعتقه.

والوارثات: بالإجماع من النساء سبع وبالبسط عشر، (بنت وبنات ابن وإن سفل) الابن، (وأم وجدة) لأب ولأم، (وأخت) لأبوين ولاب ولأم (وزوجة ومعتقه).

ويدخل في العم عم الأب وعم الجد. والمعتق وعصبه. أما ذوو الأرحام وهم كل قريب، ليس بذي فرض ولا عصبة، فيرثون على الأصح عندنا، إذا لم ينتظم أمر بيت المال بأن لا يصرف في مصارفه الشرعية كما كان على عهد الخلفاء الراشدين وورثهم غيرنا مطلقاً.

الفرض وأصحابها

الفرض: أي الأنصباء المقدرة في كتاب الله عز وجل للورثة ستة: (نصف) لخمسة: (لزوج) لم تختلف زوجته ولداً ولا ولد ابن قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْنَّ وَلَدٌ﴾^(۱) (وليد الابن كالولد في ذلك إجماعاً، واستغنيت عن تقديره في المتن هنا بتقييده في الرابع (وبنت): قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْف﴾^(۲). (وبنت ابن) بالإجماع (وأخت) لأبوين أو لأب. قال تعالى: ﴿وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا التَّصْفُ مِمَّا تَرَكَ﴾^(۳) (المراد أخت لأبوين، أو لأب). دون الأخت للأم، لأن لها السادس للآلية الآتية. (منفردات): بخلاف ما إذا اجتمعن مع أخواتهن وأخواتهن أو بعضهن مع بعض على ما سيأتي.

(۱) النساء، ۱۲. (۳) النساء، ۱۷۶.

(۲) النساء، ۱۱.

وربع لزوج لزوجته ولد، أو ولد ابن قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾^(١) (ولد الابن كالولد في ذلك إجماعاً). (وزوجة ليس لزوجها ذلك) قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَد﴾^(٢) (ومثل الولد في ذلك ولد الابن إجماعاً). (وثمن لها): أي للزوجة (معه): أي مع الولد أو ولد الابن قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّنَانُ﴾^(٣) (ولد الابن كالولد في ذلك إجماعاً). والربع والثمن للزوجتين والثلاث والأربع بالإجماع والرجعية كالزوجة.

وثنان عدد ذوات النصف اثنين فأكثر من البنات وبنات الابن والأخوات، قال تعالى، في البنات: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثَا مَا تَرَكَ﴾^(٤) وفي الأخرين فإن كانتا اثنين، فلهما الثناء ما ترك. نزلت فيمن له أخوات، فدل على أن المراد منها الأخنان فصاعداً، وقياس بنات الابن على بنات الصلب (وثلث العدد ولد الأم) إثنين فصاعداً قال تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾^(٥) (إن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث، المراد أولاد الأم كماقرأ ابن مسعود وغيره).

ولأم ليس لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من أخوة أو أخوات قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾^(٦) (إن كان له أخوة فلأمهم السادس. ولد الأبن ملحوظ بالولد في ذلك).

والمراد بالأخوة إثنان فصاعداً. والأئم كالذكر. (وسدس لها) أي للأم (معه) أي مع المذكور من الولد، أو ولد الابن. أو اثنين من الأخوة أو الأخوات للآية السابقة والآتية. (ولأب وجد مع ولد أو ولد ابن) للميته، قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَد﴾^(٧) (والحق به ولد

(٥) النساء، .

(١) النساء، .١٢

(٦) النساء، .١١

(٢) النساء، .١٢

(٧) النساء، .

(٣) النساء، .١٢

(٤) النساء، .١١

الابن، وقياس الجد على الأب. (ولبنت ابن) فصاعداً (مع بنت) الصلب، لأنه صل الله عليه وسلم قضى بذلك، رواه البخاري عن ابن مسعود. (ولاخت لأب) فصاعداً (مع) اخت (شقيقة)، قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب. (ولأخ أو اخت لأم) للآية السابقة، (ولجدة فأكثر) لأنه صل الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس، رواه أبو داود عن المغيرة. وروي الحاكم عن عبادة وصححه: «أنه صل الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينها.

ولا ترث من الجدات (من أدلت بغير وارث) كذكر بين اثنين كأم أبي الأم، وترث المدلية بوارث كالمدلية بمحض إثاث كأم أم الأم، أو ذكور كأم أبي الأب أو إثاث إلى ذكور كأم أم الأب. (وتسقطها) أي الجدة (لأب، جدة قري) أي أقرب منها، (مطلقاً). سواء كانت القرى لأب أو أم، كأم أم الأب، بأم الأم وأم الأب. (و) تسقط (غيرها): أي الجدة للأم (قرها) لا قري الأب. فتسقط أم أم الأم بأم الأم، لا بأم الأب. لقوة قرابة الأم وكذا تسقط أم الأب بالأم والأب وأم الأم بالأم فقط لا بالأب.

ويسقط الجدات أوجد أقرب منه، (وابن الأبن ابن) لقربه، (والأخوة) لأبوين أو أب أو أم (أب وابن وابنه) ملحق به بالإجماع في ذلك.

والأخ غير الشقيق يسقطه (الشقيق) لأنه أقوى منه. والمراد بغير الشقيق الأخ للأب. (و) يسقط الأخوة (ذوي الأم) ستة، الثلاثة الماضون، (ووجد وبنت وبنت ابن وهي): أي بنت الابن تسقط (بعدد بنت) أي بنتين فصاعداً، (ما لم يعصيها ابن ابن) أخوها أو ابن عمها في درجتها، أو أنزل من ذلك فإن كان، أخذت معه الباقي بعد ثلثي البتين بالتعصيب.

وكذا أخوات لأب مع أخوات لأبوين يسقطن ما لم يكن معهن من يعصيهن، (لكن إنما يعصيها) أي الاخت (أخ) لا ابن أخ، بل تسقط به. ويختص هو بالباقي بخلاف بنت الابن فيعصب بها من في درجتها أو أنزل كما تقدم.

العصبة

العصبة: ولفظها يطلق على الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث، (وارث) بالإجماع (لا مقدر له، فيرث المال) كله إن لم يكن معه ذو فرض، (أو الباقي) بعد الفروض، أو الفرض إن كان. وقد يكون الشخص صاحب فرض في حالة وتعصي في أخرى كالأب. (ولا تكون) العصبة بنفسه (امرأة إلا معتقه). وقد يكون إذا كان بغیره كالبنت مع أخيها.

الجد إذا اجتمع (مع الأخوة) الذين لا يحجبون به وهم غير ولد الأم (و) الحال أنه (لا فرض) في المسألة، (له الأكثر من) أمرین (الثالث ومقاسمهما) كآخر. فإن كان معه أخوان وأخت فالثالث أكثر، أو أخ وأخت فالمقاسمة أكثر فإن استويا يعبر الفرضيون عنه بالثالث لأنه أسهل. (أو) هناك (فرض) فن السادس أي فله الأكثر من ثلاثة أشياء سدس كل المال، (وثلث الباقي)، بعد الفرض، (والمقاسمة) كآخر.

في بنتين وجد وأخوين وأخت السادس أكثر، وفي زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقي أكثر. وفي بنت وجد وأخ وأخت المقاسمة أكثر (فإن بقي) بعد الفرض (سدس، فقط فاز به الجد وسقطوا): أي الأخوة كبنتين وأم مع الجد.

والأخوة هي من ستة: للبنتين الثلاث، أربعة، ولأم السادس، وبقي سدس للجد أو بقي (دونه) أي السادس (عالٍ) بتتمته له. وكذا إذا لم يبق شيء فرض له وعالت وسقطوا، **مثال الأولى**: بنتان وزوج مع الجد والأخوة: فهي من اثنى عشر. البنتين الثلاث، ثمانية. وللزوج ثلاثة بقي واحد. وللجد السادس سهماً، فتتحول إلى ثلاثة عشر.

ومثال الثانية: هذه المسألة مع أم، فتتحول بعد عوتها بنصيب الأم إلى ثلاثة عشر، ثم بنصيب الجد إلى خمسة عشر.

فرع: في القسم (إن كان الورثة عصبة، قسم) المال (بينهم) بالسوية، وجعل (الذكر كالأثنين، وأصل المسألة عدد الرؤوس): كثلاثة بنين أو اخوة، أو ثلاث معقات، أو ابن وبنت هي من ثلاثة: للأبن سهماً، وللبن سهم.

أو كان فيهم (فرض أو فرضان): أي صاحبه أو صاحبها، وهو (متماضيان) كنصف أو نصفين (فن مخرج أصل المسألة: كزوج وأخ لأب أو أخت لأب). المسألة من اثنين، مخرج النصف، (فالنصف مخرج إثنان) لأنها أقل عدد له نصف صحيح وكذا الباقي.

والثالث مخرجه ثلاثة، والرابع أربعة، والسدس ستة، والثمن ثمانية، أو كان فيها فرضان مخرجاهما (مختلفان فإن تداخلاً بأن فني الأكثر) منها (بالأقل) مرتين فأكثر كثلاثة مع ستة أو تسعه، (فأكثرهما) أصل المسألة: كأم وولدي أم، أو أخ لأب، فيها: سدس وثلث فهي من ستة. (أو توافقاً بأن لم يفنهما إلا) عدد (ثالث) كستة وأربعة، يفنهما الإثنان. (فالحاصل بضرب الوفق) من أحدهما، أي الجزء الذي حصلت به الموافقة في الآخر هو أصل المسألة: كزوجة وأم وابن: فيها ثمن وسدس، وهو متواافقان بالنصف، إذ كل منها له نصف صحيح، فيضرب نصف الثمانية أو الستة في الآخر يبلغ أربعة وعشرين، وهو أصل المسألة.

أو تبايناً بأن لم يفنهما إلا واحد، ولا يسمى عدداً كثلاثة وأربعة، (فيضرب كل في كل): أي الحاصل بذلك أصل المسألة: كأم وزوجة وأخ لأب، فيها: ثلث وربع. فيضرب أحدهما في الآخر يبلغ إثني عشر وهو أصل المسألة.

والأصول سبعة: (اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون). والذي يغول منها) ثلاثة الأول (الستة) فتعود إلى سبعة: كزوج وأختين لا بعين، أو لأب: للزوج ثلاثة، ولكل أخت أربعة. (خمسة عشر) كهم وأخ لأم له السادس: واحد (وتسعه) كهم وأخ لأم له السادس. (واحد عشرة) كهم وأخ آخر لأم له واحد.

والثاني (الاثنا عشر)، تعود إلى ثلاثة عشر: كزوجة وأم وأختين لا بعين، أو لأب: للزوجة ثلاثة، وللأم إثنان ولكل أخت أربعة. (وبسبعين) كهم وأخ لأم له السادس إثنان. (وبسبعين) كهم وأخ آخر لأم له إثنان. والثالث (الأربعة والعشرون) فتعود إلى سبعة وعشرين: كبنتين وأبدين وزوجة: للبنتين ستة عشر، وللأبدين ثمانية، وللزوجة ثلاثة، فالغول زيادة ما بقي من سهام ذوي

الفرض على أصل المسألة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه، كنقص أصحاب الديون بالمحاسبة.

ثم إن انقسمت المسألة، فأمرها واضح: كزوج وثلاثة بنين هي من: أربعة لكل واحد سهم (وإلا) بأن انكسرت. (قوبلت): أي السهام المنكسرة (بعد) المنكسر عليه، فإن تبادلنا ضرب عدده (في المسألة) بعوها إن عالت، كزوج وأخوين لأب هي من اثنين: للزوج واحد، يبق واحد لا يصح قسمه على الآخرين، ولا موافقة، فيضرب عددهما في أصل المسألة تبلغ أربعة، ومنها: تصح وكزوج وخمس أخوات لأب هي من ستة وتعول إلى سبعة: للزوج ثلاثة، يبق أربعة لا يصح قسمه على الأخوات، ولا موافقة، فيضرب عددهن في سبعة، تبلغ خمسة وثلاثين. منها تصح، (أو توافقاً، فاللوقق) من عدده يضرب في المسألة بعوها إن عالت، (وتصح مما بلغ)، كأم وأربعة أعمام لأب، هي من ثلاثة: للأم واحد، يبق إثنان، يوافقان عدد الأعمام بالنصف، فيضرب نصف عددهم وهو اثنان في ثلاثة، أصل المسألة تبلغ ستة: منها تصح، وكزوج وأبوين وست بنات: هي بعوها من خمسة عشر: للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة، يبق ثمانية توافق عدد البنات بالنصف، يضرب نصفه ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين، منها تصح.

فإن كان المنكسر عليه صنفين قوبلت سهام كل صنف بعده، فإن توافقا والنصف إلى وفقه، وإلا بأن تبادلنا، ترك. ثم إن تماثل عدد الرؤوس في الصنفين بالردد إلى الوقف أو البقاء على حاله، (ضرب أحدهما): أي العددان المتماثلين في أصل المسألة، وما بلغ صحت منه، كأم وستة أخوة لأم واثني عشر أختاً لأب: هي من ستة: وتعول إلى سبعة: للأخوة سهمان موافقان عددهم بالنصف، فيزيد إلى ثلاثة، وللأخوات أربعة أسمهم توافق عددها بالربع فيزيد إلى ثلاثة، فيتماثلان فيضرب أحد الثنين في سبعة، تبلغ أحدي وعشرين، ومنها تصح. وكثلاث بنات وثلاثة أخوة لأب، هي من ثلاثة: للبنات سهمان، وللأخوة سهم، وسهام كل مبادل لعدده، والعدد ان متماثلان، فيضرب أحدهما ثلاثة في ثلاثة هي أصل المسألة تبلغ تسعة ومنها تصح.

أو تداخلاً فـأكـبرـهـما يـضـربـ فيـ أـصـلـ المـسـأـلـةـ وـمـاـ بـلـغـ،ـ صـحـتـ مـنـهـ كـأـمـ وـثـمـانـيـةـ
أـخـوـةـ لـأـمـ وـثـمـانـ أـخـوـاتـ لـأـبـ:ـ يـرـدـ عـدـدـ الـأـخـوـةـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ،ـ وـالـأـخـوـاتـ إـلـىـ اـثـنـيـنـ،ـ
وـهـمـاـ مـتـدـاخـلـاـنـ فـتـضـرـبـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ سـبـعـةـ.ـ أـصـلـ المـسـأـلـةـ بـعـوـهـاـ تـبـلـغـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـيـنـ
وـفـيـهـ تـصـحـ وـكـثـلـاثـ بـنـاتـ وـسـتـةـ أـخـوـةـ لـأـبـ،ـ العـدـدـانـ مـتـدـاخـلـاـنـ،ـ تـضـرـبـ السـتـةـ فـيـ
ثـلـاثـ.ـ أـصـلـ المـسـأـلـةـ تـبـلـغـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ،ـ وـمـنـهـ تـصـحـ.

أـوـ تـوـافـقـاـ فـالـوـقـقـ مـنـ أـحـدـهـماـ يـضـربـ فـيـ الـآـخـرـ،ـ (ـثـمـ الـحـاـصـلـ مـنـ ذـلـكـ يـضـربـ
فـيـهـ:ـ أـيـ فـيـ المـسـأـلـةـ،ـ وـمـاـ بـلـغـ صـحـتـ مـنـهـ:ـ كـأـمـ وـاثـنـيـ عـشـرـ أـخـوـةـ لـأـمـ وـسـتـ عـشـرـ
أـخـتـاـ لـأـبـ،ـ يـرـدـ عـدـدـ الـأـخـوـةـ إـلـىـ سـتـةـ،ـ وـالـأـخـوـاتـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ،ـ وـهـمـاـ مـتـوـافـقـاـنـ
بـالـنـصـفـ.ـ فـيـضـرـبـ نـصـفـ أـحـدـهـماـ فـيـ الـآـخـرـ،ـ يـبـلـغـ اـثـنـيـ عـشـرـ،ـ يـضـربـ فـيـ سـبـعـةـ
أـصـلـ المـسـأـلـةـ بـعـوـهـاـ تـبـلـغـ أـرـبـعـةـ وـثـمـانـيـنـ وـمـنـهـ تـصـحـ وـكـثـلـاثـ بـنـاتـ وـسـتـةـ أـخـوـةـ لـأـبـ،ـ
الـعـدـدـانـ مـتـوـافـقـاـنـ بـالـثـلـاثـ،ـ يـضـربـ ثـلـاثـ أـحـدـهـماـ فـيـ الـآـخـرـ،ـ يـبـلـغـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ،ـ
يـضـربـ فـيـ ثـلـاثـةـ.ـ أـصـلـ المـسـأـلـةـ تـبـلـغـ أـرـبـعـةـ وـخـمـسـيـنـ،ـ وـمـنـهـ تـصـحـ.

أـوـ تـبـاـيـنـاـ،ـ فـكـلـ مـنـ الـعـدـدـيـنـ يـضـربـ فـيـهـ:ـ أـيـ فـيـ الـآـخـرـ،ـ ثـمـ الـحـاـصـلـ مـنـ ذـلـكـ
يـضـربـ فـيـهـ،ـ وـمـاـ بـلـغـ صـحـتـ مـنـهـ،ـ كـأـمـ وـسـتـةـ أـخـوـةـ لـأـمـ،ـ وـثـمـانـ أـخـوـاتـ لـأـبـ.ـ يـرـدـ
عـدـدـ الـأـخـوـةـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ،ـ وـالـأـخـوـاتـ إـلـىـ اـثـنـيـنـ،ـ وـهـمـاـ مـتـبـاـيـنـاـنـ،ـ فـيـضـرـبـ أـحـدـهـماـ فـيـ
الـآـخـرـ يـبـلـغـ سـتـةـ،ـ تـضـرـبـ فـيـ سـبـعـةـ تـبـلـغـ اـثـنـيـنـ وـأـرـبـعـيـنـ،ـ وـمـنـهـ تـصـحـ.ـ وـكـثـلـاثـ بـنـاتـ
وـأـخـوـينـ لـأـبـ:ـ الـعـدـدـانـ مـتـبـاـيـنـاـنـ،ـ يـضـربـ أـحـدـهـماـ فـيـ الـآـخـرـ تـبـلـغـ سـتـةـ،ـ تـضـرـبـ فـيـ
ثـلـاثـةـ تـبـلـغـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ،ـ وـمـنـهـ تـصـحـ.

وـيـقـاسـ بـهـذـاـ مـاـ إـذـاـ وـقـعـ التـوـافـقـ فـيـ صـنـفـ وـالـتـبـاـيـنـ فـيـ آـخـرـ،ـ وـمـاـ إـذـاـ وـقـعـ
الـإـنـكـسـارـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـصـنـافـ وـأـرـبـعـةـ.

ولـوـ مـاتـ أـحـدـهـمـ قـبـلـهـاـ أـيـ قـبـلـ القـسـمـةـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـرـثـ الثـانـيـ غـيرـ الـبـاقـيـنـ وـكـانـ
إـرـثـهـمـ مـنـهـ كـإـرـثـهـمـ مـنـ الـأـوـلـ،ـ جـعـلـ كـأـنـ الثـانـيـ لـمـ يـكـنـ،ـ وـقـسـمـ الـمـالـ بـيـنـ الـبـاقـيـنـ
كـأـخـوـةـ وـأـخـوـاتـ.ـ أـوـ بـنـيـنـ وـبـنـاتـ،ـ مـاتـ بـعـضـهـمـ عـنـ الـبـاقـيـنـ.ـ وـإـنـ وـرـثـهـ غـيرـهـمـ،ـ
أـوـ هـمـ وـاـخـتـلـفـ قـدـرـ الـاسـتـحـقـاقـ،ـ (ـصـحـ مـسـأـلـةـ الـأـوـلـ)ـ ثـمـ مـسـأـلـةـ الثـانـيـ.

ثـمـ إـنـ انـقـسـمـ نـصـيـبـهـ،ـ أـيـ الثـانـيـ مـنـ مـسـأـلـةـ الـأـوـلـ عـلـىـ مـسـأـلـتـهـ،ـ فـذـاكـ كـزـوجـ

وأختين لأب. ثم ماتت إحداهما عن الأخرى، وعن بنت المسألة الأولى من ستة، وتعول إلى سبعة. والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الأولى اثنان. فيقسم عليها (وإلا) فيضرب (وفقها) أي وفق مسألة الثاني (فيها) : أي في مسألة الأولى إن كان بين نصبيه وبينها موافقة. (وإلا) بأن كان بينها مباینة، (فيضرب كلها)، أي الثانية في الأولى، وما بلغ صحتها منه ومن له شيء من الأولى ضرب فيها ضرب فيها من وفق الثانية أو كلها وأخذه أو من الثانية في نصيب الثاني من الأولى يضرب أن كان بينه وبين مسألته مباینة، أو في وفقه إن كان بينها موافقة، مثال ذلك: جدتان وثلاث أخوات متفرقات، ماتت الأخت للأم عن أخت لأم هي الأخت للأبوين في الأولى، وعن أختين لأبوين وعن جدة هي إحدى الجدتين في الأولى. المسألة الأولى من ستة، وتصح من اثني عشر. والثانية من ستة، ونصيب ميتها من الأولى اثنان، يوافقان مسألته بالنصف، فيضرب نصفها ثلاثة في الأولى، تبلغ ستة وثلاثين لكل من الجدتين، من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة، وللوارثة في الثانية سهم منها واحد بواحد، ولالأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر، ولها من الثانية سهم في واحد بواحد، وللأخت للأب في الأولى سهمان في ثلاثة بستة، وللأختين للأبوين في الثانية أربعة منها في واحد بأربعة. وزوجة وثلاثة بنين وبنت، ماتت البنت عن أم وثلاثة أخوة هم الباقيون من الأولى المسألة الأولى من ثمانية، والثانية تصح من ثمانية عشر، ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألته، فتضرب في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين، ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة.

علم النحو

علم يبحث فيه عن أواخر الكلم إعراباً، وبناءها بالنصب على التمييز، ليخرج بها وما قبلها علم التصريف والخط، إذ يبحث فيها عن جملة الكلم، ومنها الآخر لكن من حيث التصحيح والإعلال لفظاً والإبقاء والمحذف رسمياً.

الكلام: حده (قول) أي لفظ دال على معنى (مفید): أي مفهوم معنى يحسن السكوت عليه. (مقصود): أي لذاته، فخرج: بالقول والتعبير به أحسن من اللفظ لا طلاقه على ما لا يدل من الألفاظ، أو يدل من غيره كالإشارة والكتابة، وبالمفید، الكلمة وبعض الكلم، نحو: إن قام زيد، وبالمقصود ما ينطق به التائم والساهي. ونحوهما، فلا يسمى شيء من ذلك كلاماً، وكذا المقصود لغيره كجملة الشرط والجزاء والصلة.

الكلمة حدها: قول، وتقدم تفسيره وما يخرج به مفرد، وهو ما لا يدل جزؤه على جزء معناه، كزاي زيد، وغلام زيد، علمأً بخلافه غير علم، والكلام والكلم فإن أجزاء كل ما ذكر يدل على جزء معناه، وهي اسم يقبل الإسناد: أي بطرفيه، وهو أفعى علاماته فإنّ به تعرف اسمية الضمائر، نحو أنا قلت، وحده تعليق خبر بمخبر عنه، أو طلب بمطلوب منه، ولشموله الطلب عدلت إليه عن قول غيري الإخبار عنه.

(والجر) أي الكسرة التي يخدثها عامله سواء كان مدخول حرف أو مضافاً إليه أو تابعاً لأحدهما: كمررت بعد الله الكريم، والتعبير به أخص من حرف الجر، وأحسن لأنه قد يدخل على ما ليس باسم في الصورة، نحو ذلك: بأن الله، ويشمل المضاف إليه لأن جره على المختار تابعاً لسيبوه بالمضاف، وإن قال ابن مالك بالحرف المقدر، أما التابع فجراه جار متبعه من حرف أو مضاف، والقول بأن جراه وجار المضاف إليه التبعية والإضافة ضعيف.

والتنوين وهو نون ثبت بآخره لفظاً لا خطأ، وهذا أحسن حدوده، وأنحصرها، وخرج بآخره نون التوكيد الحقيقة كغيرها، ثم هو تمكين في الاسم العربي، كزيد ورجل وتنكير في المبني من أسماء الأفعال دلالة على تنكيره كصبه: أي اسكت سكوتاً تماماً. ومقابلة في جمع المؤنث السالم كمسلمات عن نون جمع المذكر، وعوض عن جملة: وهو اللاحق لاذ عوضاً عمّا يضاف إليه، واسم: وهو اللاحق لكل وبعض، وأي وحرف وهو اللاحق للمنقوص حاله الرفع والجر كفاض.

و فعل يقبل الثناء ويصدق بناء الفاعل لمتكلم أو مخاطب أو مخاطبة: كفمت.
وببناء التأنيث الساكنة كقامت، بخلاف المتحرك كقائمة. (ولات وهذه العلامة
يختص بها الماضي (ونون التوكيد) شديدة. كاضربن، أو خفيفة كاضربن.
وهذه العلامة يختص بها الأمر والمضارع في بعض أحواله بأن يكون تلوا ما الشرطية
(إماً ترين) أو طلباً نحو: لتضربي، وهل تفعلي، أو قسماً مثباً مستقبلاً. نحو:
والله لأقومن، بخلاف الحال والمنفي نحو: تا الله تفتؤ، أي لا تفتؤ.

وقد للتحقيق، نحو: قد يعلم الله. أو التقريب نحو: قد قامت الصلاة، أو
التقليل نحو: قد يصدق الكذوب. هذه أشهر معانها وهي للماضي والمضارع. وقد
علمت نكتة تعداد العلامات.

وحرف لا يقبل شيئاً من علامات الأسم والفعل، فخلوه من العلامة علامة
وهو يختص بالأسم كحروف الجر، وبالفعل كالنواصب والجوازم، و شأنه العمل
غالباً، ومشترك بينهما كحروف العطف، ولا يعمل غالباً. وتقسيمي الكلمة إلى
الثلاثة معيقاً كل واحد بعلاماته اختصاراً دليلاً الاستقراء.

الإعراب: لغة البيان. واصطلاحاً (تغير الآخر لعامل). فخرج: بالتغيير لزوم
هيئه واحدة وهو البناء، وبتغيير الآخر تغير غيره بالتكسير والتغيير ونحوهما.
وبالعامل: تغيره لغير عامل كالمهكي في قوله: من زيد أو زيداً أو زيد لمن قال
 جاء زيد ورأيت زيداً ومررت بزيد فلا يسمى ذلك إعراباً.

ثم التغير يكن بأربعة أشياء (برفع ونصب: وهم في اسم ومضارع) نحو: زيد
يقوم وإنَّ زيداً لمن يقوم. ولا حاجة إلى تقييدهما بالمعريين، إذ الكلام إنما هو في
الإعراب، وهو لا يدخل المبني.

وجر في الأول: أي الأسم، فلا يدخل الفعل لامتناع دخول عامله عليه،
وجزمه في الثاني: أي الفعل تعويضاً عن الجر نحو: لم يقم. (والالأصل فيها): أي
الأربعة (ضمٌّ وفتحٌ وكسرٌ وسكونٌ). لف ونشر مرتب، أي الأصل في الرفع
الضم. وفي النصب الفتح. وفي الجر الكسر. وفي الجزم السكون. كالأمثلة
السابقة، وما عدا ذلك نائب.

كما قلت وناب عن الضم واو في موضعين (في أب وأخ وهم وهنٌ وفمٌ بلا
يم). وذي كصاحب) إذا أضيفت لغير ياء المتكلّم غير مثناة، ولا مجموعة ولا
صغرفة، نحو هذا: أبوك وأخوك وفوت، وكذا الباقي بخلاف ما إذا أفردت نحو:
وله آخر، أو أضيفت للباء نحو إن هذا أخي أو كانت مثناة أو مجموعة أو صغرفة
فتعرّب في الأول والأخير بالحركات الظاهرة، وفي الثاني بالمقدرة، وفي التثنية
والجمع إعراب المثنى، والمجموع وكذا فم باليم يعرب بالحركات، نحو: هذا فك،
وزو التي لا كصاحب، وهي الموصولة، مبنية على الواو، وفي (جمع مذكر سالم) بأن
لم يتغيّر نظم، واحدة سواء كان إسماً أو صفة: كجاء الزيدون والمسلمون، وشرط
الأول: أن يكون علماً لعاقل خالياً من تاء التأنيث، ومن التركيب. وشرط
الثاني: أن يكون وصفاً له خالياً من التاء، ليس من باب فعل فعلاً، ولا فعلان
فعل عن، لا مما يستوي، فيه المذكر والمؤنث. وخرج بالسالم: المكسر، فإنّه
بالحركات، كالفرد وبالمذكر المؤنث، وسيأتي. وناب عن الضم (ألف في المثنى)
وهو الدال على إثنين بزيادة ألف أو ياء ونون، نحو: قال رجلان، وناب عنه (نون
في الأفعال الخمسة): يفعلان وتفعلان، ويفعلون وتفعلين. (و) ناب (عن
الفتح) ألف (في أب وأخوته) بشروطها السابقة نحو: رأيت أباك وأخاك إلى
آخره. وناب عنه (ياء في الجمع السالم، والمثنى) نحو: رأيت الزيدتين، والزيدتين.
(و) ناب عنه (حذف النون في الأفعال الخمسة نحو: أن تفعلا، ولن تفعلوا إلى
آخره. (و) ناب عنه (كسرة في جمع مؤنث سالم، بأن جمع) بألف وتاء مزيدتين
نحو: خلق الله السموات، وخرج بالسالم المكسر، بأن كانت ألف أو التاء
أصلية: كقصّاء، وأبيات، فنصبه بالفتحة. أما رفع السالم وجره فعل الأصل.
(و) ناب (عن الكسر ياء في الثلاثة الأول): أي أب وأخوته، والجمع والمثنى
والنون فيها لبيان حال الإضافة من حال الإفراد إذ تُحذف في الأولى كالثنتين.
(و) ناب عنه (فتح فيما لا ينصرف)، وهو ما كان فيه ألف تأنيث: كحبلى،
وحمراء. أو على وزن مفاعل أو مفاعيل: كمساجد، وقناديل، أو معدولاً أو موازاً
لل فعل، أو عجمياً، أو فيه تاء تأنيث، أو تركيب مزج، أو ألف ونون زائدتين مع
العلمية في الجميع، أو الوصف في الأولين، والأخير: كعمر، وأخر، وأحمد وأحر،

وابراهيم، وفاطمة، وطلحة، وحضرموت، وعثمان، وسكران. فإن دخلته أَلْ أو أَضِيف، صرف نحو: في المساجد، وفي أحسن تقويم. ومن استثنى هاتين الحالتين، فعل رأيه أنه حينئذ من نوع الصرف.

وناب (عن السكون حذف آخر) الفعل (المعتل): وهو ما آخره ألف أو واو أو ياء نحو: لم يخشس، ولم يغز، ولم يرم، (وحذف نون الأفعال) الخمسة نحو: لم يفعل، ولم يفعلوا. (المعرفة قال ابن مالك: حدها وحد النكرة عسر، فالأل ولئن عد أقسام المعرفة لحصرها، ثم يقال: وما عدا ذلك نكرة، فلهذا سلكتنا هذا الصنيع، فلزم منه تقديم المعرفة.

وإن كانت الفرع وهي سبعة: (مُضمر): وهو ما دل على متكلم أو حاضر أو غائب، وهو قسمان: متصل وهو التاء مضمومة للمتكلم، مفتوحة للمخاطب، مكسورة للمخاطبة والألف والواو والنون للمخاطب، والغائب، وهي مرفوعة، والياء للمتكلم، والكاف للمخاطب، والماء للغائب. وهي للنصب والجر، وَتَا لِلْمُتَكَلِّم، وهي للثلاثة، ومنفصل وهو للرفع: أنا ونحن وأنت وأنت وأنت وأنت، وهو وهي وما وهم وهن. وللنصب، أيًّا متصلًا به حروف دالة على التكلم والخطاب والغيبة (فعلم، وهو) المعين لسمة بلا قيد، سواء كان شخصاً إسماً لأولى العلم: كزيد، أو غيرهم: كلاحق، ومكة، أو كنية: بأن صدرت باب أو أم: كأبي الخير، وأم كلثوم، أو لقباً: بأن أشعر بمدحٍ أو ذم: كزرين العابدين، وأنف الناقة. أو جنساً: كثعالبة للشعب، وأم عريط للعقرب، وبرة للميرية.

فإشارة: وهو ذا للمؤنث، وَتَا للمؤنث، وَذَان، وَتَان، رفعاً. وَذِين، وَتِين، نصباً وجراً لثنائهما. وأولاء بالمد والقصر لجمعهما، وهنا للمكان، ويتصل بها في البعد كاف خطاب تتصرف بحسب المخاطب وحدها. أو مع اللام إلا أن تتقدم الاسم هاء التنبيه (ومنادى): كيا رجل. (فووصول) وهو الذي للمذكر، والتي للمؤنث، المذكر، واللاتي لجمع المؤنث، وللجميع: مَنْ للعالم وما لغيره.

وأَلْ لها وسْمَي موصولاً لوجوب صلته غير أَلْ بجملة خبرية مشتملة على عائد،

وأَلْ بِوْصَفِ صَرِيعٍ. (فَذُو أَلْ) جَنْسِيَّةٌ كَانَتْ إِسْتَغْرَاقاً نَحْوَهُ: (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَنَّى خُسْرَ) أَوْلَا نَحْوَهُ: الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ. أَوْ عَهْدِيَّةٌ نَحْوَهُ: فِيهَا مَصْبَاحٌ الْمَصْبَاحِ (إِنَّهُمَا فِي الْغَارِ) (وَمَضَافٌ لِأَحَدِهِمَا): كَفَالَّمِيُّ، وَغَلامٌ زَيْدٌ، إِلَى آخَرِهِ، وَالْمَضَافُ فِي رَتِبَةِ مَا أَصِيفُ إِلَيْهِ إِلَّا الْمَضَافُ لِلْمَضَمرِ، فَإِنَّهُ دُونَهُ، وَلَذَا عَطْفَتْهُ بِالْوَالِوَةِ. وَكَذَا الْمَنَادِيُّ فَإِنَّهُ فِي مَرْتَبَةِ الْإِشَارَةِ لَأَنَّ تَعْرِيفَهُمَا بِالْقَصْدِ وَالْمُواجِهَةِ، وَعَطْفَتْ الْبَاقِي بِالْفَاءِ إِشْعَارًا بِأَنَّ كُلَّاً دُونَ مَا قَبْلَهُ.

النَّكْرَةُ غَيْرُهَا أَيْ غَيْرِ السَّبْعَةِ الْمَذَكُورَةِ (وَعَلَامَتُهُ: قَبْولُ أَلْ) الْمُؤَثِّرَةُ التَّعْرِيفُ: كَرْجُلٌ. بِخَلْفِ سَائِرِ الْمَعَارِفِ، فَلَا تَقْبِلُهَا، وَنَحْوُ الْحَسْنِ، أَلْ فِيهِ لِمَعْنَى الصَّفَةِ، لَا تَؤَثِّرُ التَّعْرِيفَ.

في الأفعال

الأفعال: ثَلَاثَةٌ (ماضٌ مفتوحٌ): أَيْ مَبْنِيٌ عَلَى الْفَتْحِ لِفَظٍ لِفَظًا: كَضَرَبَ، أَوْ تَقْدِيرًا: كَعَدَأ. وَيَنْوِبُ عَنْهُ الْفَصَمْ إِذَا اتَّصلَ بِهِ وَأَوْ نَحْوُ ضَرَبُوا، وَيَبْنِي عَلَى السَّكُونِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي الْبَنَاءِ، وَخَرَجَ عَنْهُ لِمُشَابِهَتِهِ الْمُضَارِعِ إِذَا اتَّصلَ بِهِ ضَمِيرُ رَفْعٍ مُتَحْرِكٍ: كَضَرَبَتْ (وَأَمْرٌ سَاكِنٌ): أَيْ مَبْنِيٌ عَلَى السَّكُونِ: كَإِضْرَابٍ، وَيَنْوِبُ عَنْهُ الْحَذْفِ فِي مَعْتَلِ الْآخَرِ: كَإِنْتَشَ وَارِمٌ وَاغْزُ (وَمُضَارِعٌ): مَعْرِبٌ (مَرْفُوعٌ) إِذَا تَجَرَّدَ مِنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ (وَتَنْصِيبِهِ لِنَّ) نَحْوُ: فَلَنْ أَبْرِحُ الْأَرْضَ. (وَإِذَا) نَحْوُ: إِذَا أَكْرَمْتَ لَنْ أَزُورُكَ، (وَكَيْ) نَحْوُ: جَئَتْ كَيْ تَكْرُمِنِي (ظَاهِرَةً) قِيدٌ فِي الْثَّلَاثَةِ. (وَأَنْ كَذَا) أَيْ ظَاهِرَةٌ نَحْوُ: أَعْجَبَنِي أَنْ تَقُومَ (وَمُضَمَّرَةً). بَعْدَ الْلَّامِ: أَيْ لَامُ التَّعْلِيلِ وَلَامُ الْجَحْودِ نَحْوُ: ﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾^(۱) (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبْهُمْ)^(۲) (وَبَعْدَ أَوْ نَحْوَهُ): لَا لَزَمْنِكَ أَوْ تَقْضِيَنِي حَقِّي (وَحَتَّى) نَحْوُ: وَزَلَّلُوا حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ، (وَفَاءُ السَّبْبَيَّةِ وَوَأَوْ الْمَعِيَّةِ الْجَابِ بِهَا طَلْبٌ) أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ أَوْ دُعَاءٌ أَوْ اسْتِفَاهٌ أَوْ عَرْضٌ أَوْ تَحْضِيضٌ أَوْ تَنْنِي أَوْ تَرْجِعٌ أَوْ نَفِي مَثَالِهِ فِي الْفَاءِ: زَرَنِي

(۱) الفتاح، ۲.

(۲) الأنفال، ۳۳.

فأكرمك، لا تطغوا فيه فيحل. رب وفقني فلا أزيف. فهل لنا من شفاء فيشفعوا لنا. إلا تنزل عندنا فصيّب خيراً. لولا تساور فتغمُّ. يا ليتني كنت معهم فأفوز. ﴿لَعِلَّ أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ، أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَظْلِعَ﴾^(١) ﴿لَا يُقْسِي عَلَيْهِمْ فَيُمُوتُوا﴾^(٢) ومثاله في الواو. ﴿وَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ﴾^(٣) وقس الباقى.

وخرج بفاء السبيبة وواو المعية غيرها كالعاطفة والمستأنفة فيجب الرفع بعدهما نحو. ألم تسأل الرابع الفواء فينطق. لا تأكل السمك وشرب اللبن. (وتجزم لم ولا هما للنبي) نحو: وإن لم تفعل، ﴿بَلْ لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابًا﴾^(٤) ولا أبلغ في النبي من لم، (ولا واللام للطلب)، وهو طلب الترك المسمى بالنبي في الأولى نحو: لا تشرك وطلب الفعل المسمى بالأمر في الثانية نحو: ﴿لَيُفْقَدُ ذُو سَعَةَ﴾^(٥) والدعاء فيها نحو: لا تؤاخذنا ليقض علينا ربك. (وإن) نحو: ﴿إِنْ يَشَاءُ يَرْحِمُكُمْ﴾^(٦) (وإذا ما نحو): إذ ما تفعل أ فعل، وهي للزمان وحرف، كان بخلاف ما بعدها، (ومهما) نحو مهما تفعل أ فعل (ومن نحو): من يعمل سوا يجز به (وما): نحو ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾^(٧) (وأي): نحو ﴿أَيَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾^(٨) (ومقى) نحو: متى قم أقم (وأي) نحو: أني تسافر أسفار، وهما للزمان (وأين) نحو: أين تجلس أجلس. (وحيثا) نحو: حيثما تسكن أسكن وهما للمكان. (وكلها للشرط): أي إن وما بعدها لتعليق أمر على آخر، فتجزم فعلين كما تبين، ويسمى الأول فعل الشرط، والثاني جوابه.

المرفوعات ذكر منها هنا سبعة: الأولى (الفاعل): هو (اسم قبله فعل تام أو شبهه)، كالمصدر واسم الفاعل واسم الفعل والظرف نحو: قام زيد ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٩) زيد قائم أبوه، هيئات العراق،

(٣) آيات، ٣٧.

(٤) فاطر، ٣٦.

(٥) آل عمران، ١٤٢.

(٦) ص، ٨.

(٧) الطلاق، ٧.

(٨) الاسراء، ٥٤.

(٩) البقرة، ١٩٧.

أعندك زيد. فخرج بالأسم الفعل، فلا يكون فاعلاً. وبالقبيلة المبتداً، زيد قام، وأفاد أن الفاعل لا يتقدم على الفعل، وبالتالي مرفوع النواسخ نحو: كان زيد قائماً.

الثاني: (نائب الفاعل هو: مفعول به أو غيره)، كمصدر وظرف و مجرور (عند عدمه أقيم مقامه) في الرفع، ووجوب التأخير والعدم به فلا يحذف، نحو: ضرب زيد. **﴿فَإِذَا نُفْخَ فِي الصُّورِ نَفَخَ﴾**^(١) (وجلس عندك أو في الدار). ولا يجوز إقامة غير المفعول به مع وجوده. (إن غير الفعل) الرافع له (بضم أول متحرك منه) مطلقاً ماضياً كان أو مضارعاً، أوله حركة أم لا: كضرب ويضرب واستخرج ويستخرج (وكسر ما قبل آخره) إن كان (ماضياً وفتحه) إن كان (مضارعاً) كالأمثلة المذكورة، فإن كانت عينه حرف علة واواً أو ياءً: كقال وباع. استثنلت الكسرة في الماضي عليها، فنقلت إلى الفاء، وسكننا، فتسلم الياء، وتقلب الواو ياءً كليل وبيع، وقلبتا ألفاً في المضارع: كبيال وبياع، لتحركمها الآن، وافتتاح ما قبلهما في الأصل.

الثالث: المبتداً والخبر هو: اسم، صريحاً أو مؤولاً، عري عن عامل غير مزيد كززيد في: زيد قائم، **﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾**^(٢) أي وصيامكم، فخرج الفعل والاسم المقترب بعامل غير مزيد، كمدخول النواسخ وغيرها، ولا يضر العامل المزدوج كم في قوله تعالى: **﴿هُنَّ مِنْ خَالِقِ غَيْرِ اللَّهِ﴾**^(٣) (ولا يأتي نكرة ما لم يقدر)، فإن أفاد أتي، وذلك بأن يكون عاماً أو خاصاً يوصف، أو غيره نحو: كل ميت، ومن جاءك فهو حر، ورجل عالم جاعني، وغلام رجل حاضر.

والرابع: (خبره: هو المسند إليه)، خرج الفاعل وسائر المرفوعات، ثم هو قسمان: (مفرد) نحو زيد قائم، (وجملة) إسمية أو فعلية، وإنما يكون خبراً (برابط) يصحبها وهو ضمير، نحو: زيد أبوه قائم، أو قام أبوه، أو إشارة نحو: ولباس التقوى ذلك خير، ويستغنى عنه إن كانت عينه في المعنى نحو: قوله لا إله إلا الله. (وشبهها) عطف على الجملة، وهو الظرف والمجرور يتعلقان حينئذ بفعل

(٣) فاطر، ٣.

(١) الحاقة، ١٣.

(٢) البقرة، ١٨٤.

أو وصف عذوف وجوباً نحو: زيد عندي، وزيد في الدار. (وأصله): أي الخبر، التأثير، وأصل المبدأ التقديم، لأن الخبر وصف في المعنى، وحق الوصف التأثير، ويجوز تقديمها نحو: قائم زيد، ويجب الأصل (للالتباس) بأن يكونا معرفتين أو نكرين مستويتين، ولا قرينة نحو: زيد صديق، بخلاف ما إذا كان قرينة نحو: بنونا بنوا بناينا، أو كان الخبر فعلاً، فيتبين المبدأ بالفاعل نحو: زيد قام، فإن رفع ضميراً بارزاً نحو: الزيادان قاما، أو الزيدون قاموا. جاز التقديم لا من اللبس، أو كان مصهوراً نحو: ما زيد إلا شاعر، فلو قدم أوهم انحصر الشعر في زيد، فإن قصد وجوب التقديم.

ويجب (تصدير واجبه، أي واجب التصدير منها)، أي من المبدأ والخبر كالاستفهام نحو: من منجدي، وأين زيد، مدخول لام الابتداء نحو: لزيد قام، وللإمام زيد، ومرجع ضمير هو الخبر نحو: في الدار صاحبها، وعلى القراءة مثلها زيداً.

والخامس: (اسم كان وأمسى وأصبح وأضحى وظل وبات وصار)، نحو: كان زيد قائماً. إلى آخره، ولا شرط لها (وما تصرف منها) أي المذكرات بخلاف ما بعدها فلا يتصرف، وذلك كالمضارع والأمر والوصف والمصدر نحو: ﴿لَمْ إِكْ بَغِيَ﴾^(١) ﴿وَكُنُوا حِجَّارَة﴾^(٢). (وليس) بلا شرط أيضاً، ولا يتصرف نحو: ليس زيد قائماً. (وقتيء وبرح وأنفك وزال): الأربعة بشرط أن تكون تلوني أو شبهه، وهو النهي والدعاء والاستفهام ظاهراً أو مقدراً، و يأتي منها المضارع والوصف فقط، نحو: ما زال زيد قائماً، لا تزل ذاكر الموت، تالله تفتئ ذكر يوسف، أي لا تفتئ. (ودام تلوما) المصدرية: الظرفية نحو ما دامت حياً، ولا تتصرف.

والسادس: (خبر إنّ) بالكسر (وإن بالفتح، وهو للتوكييد) نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣) ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾^(٤) (وكأن، وهي للتشبيه) نحو: كأن زيداً أسد، (ولكن هي للإسترداك) نحو: زيد شجاع لكنه بخييل. (وليت

(٣) المثل، ٢٠.

(٤) الحج، ٦٢.

(١) مريم، ٢٠.

(٢) الأسراء، ٥٠.

وهي للتمني) نحو: ليت الشباب عائد. (ولعل وهي للترجبي) في المحبوب نحو: لعل الحبيب محسن وتكون للتوقع في المكره نحو: لعل العدو قادم، والفرق بين الترجي والتي إشارة إمكان الأول دون الثاني، ولا يقدم هذا الخبر حال كونه (غير ظرف) لضعفها وعدم تصرفها بخلاف خبر كان وأخواتها، إلا ليس وما بعدها.

أما الظرف ومثله المجرور فيقدم هنا كغيره لتوسيعهم فيه نحو: ﴿إِنَّ لَدِينَا أَنْكَالًا﴾^(١) ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَى﴾^(٢).

والسابع: (خبر لا النافية للجنس) نحو: لا رجل حاضر، لا أحد أكبر من الله عز وجل.

المنصوبات

المنصوبات: منها (المفعول به وهو: ما وقع عليه الفعل) أي تعلق به حقيقة نحو: ضربت زيداً، أو مجازاً نحو: أردت السفر، (والأصل تأثيره) عن الفاعل لأنـه فصلة، ومحظ تقديره نحو: ضرب عمراً زيد، ويجب (الأصل للإلتباس) بأنـ قدر إعرابها ولا قرينة نحو: ضرب موسى عيسى، بخلاف ما إذا كان قرينة نحو: أكل الكثيري موسى. (أو كان محصوراً) نحو: ما ضرب زيد إلا عمراً، وإنـما ضرب زيد عمراً. فإنـ قصد حصر الفاعل وجـب تأثيره، (ومـنـها المصدر: وهو: ما دل على الحـدـثـ) نحو: ضربـتـ ضربـاً (إنـ وافق لفـظهـ فعلـهـ) كـهـذاـ المـثالـ (لفـظـيـ، وإـلاـ) بأنـ وافقـ معـناـهـ دونـ لـفـظـهـ (فـعـنـويـ) كـعـدـتـ جـلوـساـ (ويـذـكـرـ)ـ:ـ أيـ الصـدـرـ الـذـيـ هوـ منـ الـمـنـصـوـبـاتـ وـيـسـمـىـ مـفـعـلـاـ مـطـلـقاـ (بيانـ نوعـ)ـ:ـ كـسـرـتـ سـيرـ الـأـمـيرـ (وـعـدـ)ـ:ـ كـضـرـبـتـ ضـرـبـيـنـ (وـتـأـكـيدـ)ـ،ـ نحوـ:ـ ﴿وـالـصـافـاتـ صـفـاـ﴾^(٣)ـ ﴿وـكـلـمـ اللـهـ مـوسـى﴾^(٤)ـ تـكـلـيمـاـ.

أما المصـدرـ لـغـيرـ ماـ ذـكـرـ فـليـسـ منـ الـمـنـصـوـبـاتـ،ـ وـلـاـ يـسـمـىـ مـفـعـلـاـ مـطـلـقاـ نحوـ:

(١) الزمل، ١٢. الصافات، ١.

(٢) الليل، ١٢. النساء، ١٦٤.

(٣) الزمل، ١٢.

(٤) الليل، ١٢.

أعجبني ضربك ، (ومنها الظرف) وهو قسمان: (زمان كيوم وليلة وغدوة وبكرة وصبحاً ومساء وقت وحين) وكلها تقبل النصب نحو: سرت يوماً وليلة إلى آخرها . وقد يخرج عنه نحو: يوم الخميس مبارك ، (ومكان: كالجهات) الاست وهي فوق وتحت وخلف وأمام وعيّن وشمال نحو: جلست فوقك ، إلى آخره (وعند ومع وتلقاه) كزيـد عندك ، وجلست معك وتلقـاك .

ومنها المفعول له: وهو مصدر معلل لفعل شاركه في الفاعل والوقت نحو: ضربت زيداً تأدبياً . فخرج غير المصدر، والمصدر غير المعلل ، والمعلل الذي لم يشاركه فعله في الفاعل والوقت فيجر الجميع باللام . ونحوها نحو: سري زيد للعشب ، ولِيُدُو الْمَوْتِ وَأَبْنُو الْخَرَابِ . وجئتك لإكرامك لي ، نصت لنوم ثيابها ، وقد يجر بها مع استيفاء الشروط نحو: ضربته للتأدـيب .

ومنها المفعول معه: وهو التالي واو مع بعد فعل أو ما فيه معناه وحروفه من الصفات نحو: سرت والنيل ، أنا سائر والنيل . فخرج التالي الواو من غير تقدم ما ذكر نحو: كل رجل وضيـعـته ، أو بتقدم ما فيه معنى الفعل دون حرـوفـه: كـاشـمـ الإـشـارـةـ ، أو هـاءـ التـنبـيـهـ نحو: هذا لك وأـبـاكـ ، فـليـسـ بـمـفـعـولـ معـهـ . وـفـهـ مـنـ قـوـيـ: بـعـدـ إـنـهـ لـاـ يـتـقـدـمـ عـلـيـهـ ، وـإـنـهـ هوـ العـاـمـلـ لـاـ الواـوـ وـهـوـ كـذـلـكـ فـيـهـاـ .

ومنها الحال: وهو وصف أي مشتق (فضلة) أي ليس أحد جزئ الكلام (مبين للمبهم من الهيئة) نحو جاءـيـ زـيدـ رـاكـباـ . فـراـكـباـ مشـتقـ بـعـدـ قـامـ الكلـامـ بينـ هـيـثـةـ مجـيءـ زـيدـ ، وـقـدـ يـكـونـ غـيرـ وـصـفـ إـذـ أـوـلـ بـهـ نحو: كـرـ زـيدـ أـسـداـ . أيـ كـأسـدـ . وقد لاـ يـجـوزـ حـذـفـهـ نحو: ﴿وَمَا حَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَتَّهِمُ لَأَعْيَنِ﴾^(١) وهو داخل في الفضـلةـ بـالـمعـنـىـ السـابـقـ . (وـحـقـهـ أـنـ يـكـونـ نـكـرةـ) ، وـقـدـ يـكـونـ مـعـرـفـةـ بـتـأـوـيـلـ نحو: جـاؤـواـ لـجـمـ الغـفـيرـ ، أيـ جـمـعاـ ، وـأـدـخـلـواـ الـأـوـلـ فـالـأـوـلـ ، أيـ وـاحـدـاـ فـواـحدـاـ . (وـ) أـنـ يـأـتـيـ (منـ مـعـرـفـةـ) ، وـقـدـ يـأـتـيـ منـ نـكـرةـ حيثـ يـصـحـ الـابـتـداءـ بـهـ نحو: ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاء﴾^(٢) . وـأـنـ يـكـونـ (متـنـقلـاـ) أيـ: وـصـفـاـ لـاـ يـلـزـمـ ، وـقـدـ يـلـزـمـ نحو: هذا خـاتـمـ حـدـيدـاـ . (وـعـاـمـلـهـ فـعـلـ كـمـ تـقـدـمـ (أـوـ شـبـهـ) ، سـوـاءـ كـانـ فـيـهـ

(١) الأنبياء ، ١٦ . (٢) فصلـتـ ، ١٠ .

حرف الفعل كالصفات نحو: زيد مسافر راكباً. أو لا كالإشارة نحو: هذا بعي شيئاً.

والتي والتنبيه: ونحوها (و) منها (المميز: وهو نكرة مفسر للمبهم من الذوات)، وهذا يخرج الحال والذوات. كالمقدار نحو شبر أرضاً. وقفيز براً. ورطل زيتاً.

والعدد نحو: **﴿أَحَدٌ عَشَرَ كَوْكَباً﴾**^(١).

والنسبة عطف على الذوات، (فيكون حينئذ منقولاً من فاعل)، نحو: طاب زيد نفساً. أصله: طابت نفس زيد. (أو) من (مفعول) نحو: غرست الأرض شجراً، أصله شجر الأرض. (أو غيره): نحو: **﴿أَنَا أَكْثُرُ مِنْكَ مَا لَأَ﴾**^(٢) أصله مالي أكثر من مالك، فحول عن المبدأ. (أو غير منقول) نحو: الله دره فارساً. وقد يكون معرفة لفظاً فيؤول نحو: وطبّت النفس يا قيس عن عمرو. أولى على زيادة اللام.

ومنها (المستثنى): وإنما يكون من المتصوبات (إذا كان مستثنى بالaimin موجب) نحو: **﴿قَسَبَجَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيس﴾**^(٣) (إإن كان) المستثنى منه (منفياً تماماً) بأن ذكر. (جاز البدل) مع جواز النصب نحو: ما فعلوه إلا قليل. قريء بالرفع والنصب، ومثل النفي فيما ذكر النهي والاستفهام، والكلام في الاستثناء المتصل. أما المنقطع بأن كان من غير الجنس فيجب نصبه نحو: ما جاء القوم إلا الحمير. (أو فارغاً) بأن حذف المستثنى منه، (فعلى حسب العوامل) التي قبله يعرب نحو: ما جاءني إلا زيد. وما رأيت إلا زيداً. وما مررت إلا بزيد، (أو) كان (بغير وسوى) بالكسر والضم مقصوراً، وبالفتح ممدوداً، جرّ بإضافتها نحو: جاءني القوم غير زيد أو سوى زيد. ويعربان كمستثنى بإلافي أحواله السابقة.

.٣٠ الحجر، (٣)

.٤ يوسف، (١)

.٣٤ الكهف، (٢)

أو كان (بخلاف وعدا وحاشا، جاز نصبه) على أنها أفعال فاعلها مستتر راجع إلى البعض المفهوم من الكلام قبله. (وجره) على أنها حروف جر نحو: قاموا خلا زيداً وزيد، وعدا عمراً أو عمرو، وحاشا بكراً وبكر. فإن وصلت ما بالأولين، تعينت فعلتها، فوجب النصب، ولا يصل بحاشا.

و منها (المنادي) بيا أو المهرة أو أي أو أيا أو هيا، وإنما ينصب (إن كان غير مفرد)، بأن كان مضافاً نحو: يا عبدالله. أو شبيهاً به بأن كان ما بعده من قام معناه نحو: يا طالعاً جيلاً. (أو نكرة غير مقصودة) كقول الأعمى: يا رجلاً خذ بيدي. (إإن كان مفرداً علماً أو نكرة مقصودة ضمًّ). أي بني على الضم لتضمنه معنى كاف الخطاب نحو: يا زيد ويا رجال. فإن كان مبنياً قبل النداء على غيره قدر بناؤه عليه كياسيبويه.

و منها (إسم لا النافية للجنس): وإنما ينصب (إن كان غير مفرد) أي مضافاً أو شبيه كالمنادي نحو: لا صاحب بِرٍ مقوت. ولا طالعاً جيلاً حاضراً. (وإلا) بأن كان مفرداً (رُكْبَ) معها (وبني على الفتح) لتضمنه معنى من الجنسية مع نصب محله نحو: لا رجل في الدار. (إن باشرت مدخولها شرط لعملها النصب لفظاً أو مخلاً). (وإلا) باب فصل بينها وبينه (رفع) نحو: لا فيها غول. (إإن كررت نحو: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. جاز رفع الثاني ونصبه) بتثنين. وتركيبيه بناء الثانية (إن ركب الأول)، فالرفع على إهمالها، أو عطفها على جملة لا الأولى، وما بعدها، والنصب عطفاً له على محل اسم الأولى والتركيب استقلالاً. ومن الأول: لا أم لي. إن كان ذاك ولا أب. ومن الثاني: لا نسب اليوم ولا خلة. ومن الثالث: لا بيع فيه، ولا خلة.

وإن رُفِعَ الأول لم ينصب الثاني لعدم نصب محل الأولى المعطوف عليه، يرفع أيضاً إهمالاً للثانية، كالأول نحو: لا بيع فيه ولا خلة. أو يركب استقلالاً نحو: **﴿لا لغو فيها ولا تأثير﴾**^(١).

(١) الطور، ٢٣.

ومنها (مفعولاً ظن وحسب وحال) : بمعناها : (وزعم وعلم) لا معنى عرف (ورأى) ، لا معنى أبصر (وجود) ، المعنى علم . (وجعل) : المعنى اعتقد نحو : ظنت زيداً قائماً إلى آخره .

وأفعال التصريح : وهي : اتَّخَذَ ، وصَيَّرَ ، وَرَدَ ، وَخَلَقَ ، وَتَرَكَ ، وَجَعَلَ . لا معنى اعتقد ، أي خلق ، نحو : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾^(١) ﴿ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّئُورًا ﴾^(٢) وأصل المعلوم المبتدأ والخبر ، (و) منها (خبر كان وأخواتها ، واسم إن وأخواتها) ، وتقدم مثالها .

المحرورات ثلاثة : مجرور بالإضافة أي بسيبها (بتقدير) « مِنْ » فيها هو بعض المضاف إليه نحو : خاتم حديد (أو اللام) فيما هو ملكه أو مختص به نحو : غلام زيد ، وباب الدار . (أوفي) في ظرفه نحو : مكر الليل . ثم الجار للمضاف إليه ، قال سيبويه : المضاف ، وابن مالك : الحرف المقدر . فعل الثاني الباء في « بتقدير للتعديبة » تتعلق بمجرور على الأول للمصاحبة والملasse . وتقدم أول هذا الفن أن الجر بالإضافة ضعيف ، ولذا نفيته بما تقدم من التأويل .

ومجرور (بالحرف : وهو) : أي الحرف الجار بمعنى الحروف . (من) لإبتداء الغاية نحو : ﴿ مِنَ الْمَسِيْدِ الْحَرَامِ ﴾^(٣) (وإلى) لانتهاها نحو : إلى ﴿ الْمَسِيْدِ الْأَقْصَى ﴾^(٤) (وعن) للمجاوزة نحو : رمي السهم عن القوس . (وعلى) للاستعلاء نحو : جلست على السرير . (وفي) للظرفية نحو : الماء في الكوز . (وربّ) : للتقليل نحو : رُبَّ رجلٍ لقيته . (والباء) للإلاصاق نحو : بزيده داء . (والكاف) للتشبيه نحو : زيد كالأسد . واللام للملك والاختصاص نحو : المال لزيد ، والجلل للفرس . (ومد ومتذ) ولا يجر ان إلا اسم الرمان غير المستقبل ، وهما في الماضي بمعنى (مِنْ) نحو : ما رأيته مذ أو منذ شهر ، وفي الحاضر بمعنى (في) نحو : ما رأيته مذ أو منذ يومنا . (والواو والتاء) ولا يجران (إلا في القسم) . نحو : والله ، وتأ الله ، وتحتخص الواو بالظاهر ، والتاء بالله ، هذه أصول معاني الحروف

(١) النساء . ١٢٥ .

(٣) الاسراء . ١ .

(٢) الفرقان . ٢٣ .

(٤) الاسراء . ١ .

المذكورة. وقد تأتي لغير ذلك مجازاً. وجر الأسم بعد الواو في غير القسم نحو: وليل كموج البحر أرخي سدوله. إنما هو بـ رُبَّ مضمرة لا بها، فلا يرد على الحصر.

ومجرور (بالمحاورة): أي بمحاورة المجرور، وذلك مسموع (في نعت) حكي: هذا حجر ضب خرب، والأصل بالرفع صفة لحجر، (وتوكيد) قوله: يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم. والأصل بالنصب توكيذ ذوي، ولا يجري ذلك في غيرهما من التوابع.

التابع: في الإعراب أربعة: (**الأول** النعت): وهو تابع جنس (مكمل ما سبق) بإضافته أو تخصيصه نحو: جاء زيد الكاتب. (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ) (١) **فصل**: يخرج سائر التابع (موافق له في إعراب) من رفع أو نصب أو جر (وتنكير). **وفرعه**: أي تعريف، حقيقةً كان أو سبيباً كالمثالين السابعين، وكقولك: جاء زيد العالم أبوه، وامرأة عالم أبوها. (وفي تذكير وإفراد وفرعهما): أي تأنيث وتثنية وجمع (إن كان حقيقةً): بأن كان معناه لما قبله نحو: جاءت هند العالمة، والرجلان العمالان، والرجال العمالون. بخلاف ما إذا كان سبيباً: أي معناه لما بعده، فلزم الإفراد وتذكيره وتأنيثه بحسب تاليه نحو: جاء الزيدان العالم أبوهما، والرجال العالم آباءهم، وهند العالم أبوها، والعاقلة أمها.

العطف

الثاني العطف: وهو بيان كالنعت في معناه، وهو تكميل ما سبق، وموافقته في الإعراب وما ذكر بعده، ولا يكون معناه إلا لما قبله، ويفارق النعت في أنه لا يكون مشتقاً بخلافه نحو: أقسم بالله أبو حفص عمر. (ونسق بواو) لمطلق الجمع نحو: جاء زيد وعمرو، فيصدق بمجيئه قبله ومعه وبعده.

وفاء: للترتيب والتعليق نحو: جاء زيد فعمرو، وتزوج فلان فولد له. إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل.

(١) النساء، ٩٢.

وَثُمْ: له بتراخ نحو: (**أَمَّا تَهْفَرِي ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرِي**) (**وَأَوْ**) للشك: نحو: جاء زيد أو عمرو، **وَأَمْ**: للتفصيل بعد المهمزة نحو: جاء زيد أَمْ عمرو، وأَزِيد أَفْضَلْ أَمْ عمرو. (**وَبَلْ**): للإضراب نحو: إضراب زَيْدًا بل عمرًا. (**وَلَا**): للنفي نحو: جاء زيد لا عمرو (**وَلَكِنْ**): للإسترداك نحو: جاء زيد لكن عمر ولم يجيء. (**وَهَنْتَ**): للغاية في الرفعة أو الحسنة نحو: مات الناس حتى الصالحون، وأهانني الناس حتى الحجامون.

الثالث التوكيد: وهو قسمان، (لفظي بتكراره): أي تكرار اللفظ اسمًا كان نحو: (**كَلَّا إِذَا ذَكَرْتِ الْأَرْضَ ذَكَرْتِ ذَكَرَ**) وجاء زيد زيد. أو فعلاً نحو: قام قام. أو حرفاً نحو: نعم نعم. أو جملة نحو: لك الله لك الله. (ومعنى) ويكون (بالنفس والعين) مع ضمير المؤكدة نحو: جاء زيد نفسه أو عينيه، وهند نفسها أو عينها، والزيadan أو الهنidan أنفسهما أو أعينهما، والزيادون أنفسهم أو أعينهم، والمهدنات أنفسهن أو أعينهن.

وَكُلْ وَأَجْمَعْ: ولا يؤكّد بها إلا ذو أجزاء، حسًّا أو حكمًا نحو: جاء القوم كلهم أجمعون، والهندو كلهم جم، وبعث العبد كله أجمع، والجارية كلها جماء، ولا يستعملان في المثنى. (وتوابه) أي أجمع وهي: أكتع وأبصع وابتاع، ولا يؤكّد بها دون أجمع، ولا تتقدم عليه كما فهم من قوله وتوابه بخلاف أجمع مع كل على اختبار، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَمُتَّجُوْهُمْ أَجْمَعِيْن﴾^(١) وفي الصحيحين: «فصلوا جلوساً أجمعون» فله سلبه أجمع.

الرابع (البدل): وهو أقسام (شيء من) شيء، نحو: جاء زيد أخوك، وهو أحسن من التعبير بكل من كل لاستعماله في أسماء الله تعالى، ولا يطلق عليه كل بخلاف شيء. (وبعض من كل) نحو: أكلت الرغيف ثلاثة. (واشتعمال) نحو: أعجبني زيد علمه. (وغلط) بأن سبق لسانك إلى غير المقصود فاستدركته، نحو: جاء زيد الفرس. والأحسن أن تقول: بل الفرس.

(١) عيسى، ٢٢.

علم التصريف

علم جنس (يبحث فيه: عن أبنية الكلم) أي ذواتها، كأوزان الاسم والفعل بأنواعهما، والمصدر والصفات وما يتعلق بها، (وأحوالها: صحة وإلاً) كالزيادة والجذف والإبدال والإدغام، وبذلك يخرج سائر العلوم. (الأسم ثلثي، وله فعل مثلث الفاء). أي مفتوحها ومكسورها ومضمومها. (مربع العين) بالحركات الثلاث والسكن، فتبلغ إثنى عشر بناء بضرب ثلاثة في أربعة. أمثلتها: فرس، كبد، عضد، فلس، عنب، إبل، حبك، جذع، صرد، دئل، عنق، برد. لكن باب حبك مهمم، وباب دئل قليل. (ورباعي: كجعفر. وخماسي): كسفرجل. هذه أوزانه الأصول. (ومزيده سداسي): كانطلاق. (وسباعي): كاستخراج. ولا يزيد عليها إلا بناء تأنيث أو نحوها، ولا ينقص عن ثلاثة إلا بالحذف: كيد ودم.

وال فعل ثلثي وله فعل مثلث العين مفتوح الفاء: كضرب وعلم وشرف. أما بضم الفاء فهو فرع، مفتوحها، (ورباعي وله فعل): كدرج. ومزيده خماسي وسداسي ولا يزيد عليه، ولها أوزان (تفعل): كتددرج. (وأفعال): كاحمار، (وافعال): كاقنسس. (وافعل): كاقشعر. (وأفعال): كأكرم، (و فعل): كفرح. (وفاعل): كقاتل. (وتفاعل): كتخاصم. (وت فعل): كتكسر. (وافعل): كاجتمع. (وانفعل): كانقطع. (واستفعل): كاستخرج. (وافعل): بتشديد اللام كاحمر. (فإن سلمت أصوله): أي حروفه الأصلية وهي الموزونة أي المقابلة عند الوزن بخلاف غيرها، فإن الزائد يوزن بلفظه: كضرب. وزنه فعل، فكله أصول. وضارب فاعل، فالله زائدة، (من حروف علة وهي): أي حرف العلة بمعنى حروفها ثلاثة: الواو والألف والياء، يجمعها قوله (وأي، فصحح وإلا): أي وإن لم تسلم أصوله منها بأن كان فيها أحدها فهو (معتل، فبالفاء) أي فالمعتل بالفاء، (مثال): أي يسمى بذلك لمماطلته الصحيح في عدم التغير كوعد. (و) معتل (العين): كقال (أجوف) لأن حرف العلة جوفه. (وذو الثلاثة): لأنه يصير عند إسناده إلى تاء الفاعل على ثلاثة أحرف: كقلت. (ومعتل اللام كرضي. منقوص) (لنقصان آخره من بعض الحركات.

وذو الأربعه: لصيورته عند إسناده إلى التاء على أربعة أحرف: كرضيت.

والمعتل (بحرفين لغيف)، ثم هو مقرون (إن تواليا) كتوى (ولألا ففروق) ك؛ وهي (وما نصب المفعول به) من الأفعال فهو: (متعد) لتعديه إليه (وغيره)، بأن لم ينصبه. وإن نَصَبَ سائر المفاعيل: (لازم): كقام وجلس.

المضارع: بناؤه (بزيادة حرف المضارعة وهي مجموع): تأتي أي النون والهمزة والتاء والياء على صيغة (الماضي، فإن كان) الماضي (مجرداً على فعل) بالفتح، (ثلث عينه): أي المضارع و كضرب يضرب . ونصر ينصر . وسأل يسأل . ولكن (شرط الفتح لها كونها) أي العين أو اللام (حرف حلق): وهو الهمزة والهاء والعين والباء والغين والخاء: كرأى يرى ، ومنع يمنع ، ومنع يمنع ، وكلاً يكلاً ، بخلاف ما إذا كان غيره ، وشذ نحو: أباً يأبى .

أو كان الماضي (على فعل) بالكسر (فتحت عين المضارع): كعلم يعلم . (أو) على (فعل ضمت) عينه: كحسن يحسن . (وغيره): أي غير المجرد ، وهو المزيد (يكسر ما قبل آخره): أبداً (ما لم يكن أول ماضيه تاء زائدة)، فيفتح: كيتعلم ويتكسر ويتدحرج . (وتضم حروف المضارعة من رباعي): أي مما ماضيه أربعة أحرف . (ولو بزيادة): كدرج يُدْخِرُ . وأجاب يجيب وأكرم يكرم . وفرح يفرح . وقاتل يقاتل .

ويفتح من غيره وهو للثلاثي والخمساني والسداسي: كيتعنسس ويقشع ، ويجتمع ، ويقطع ، ويستخرج ، ويحمر ، الأصل يحمر .

الأمر: هو مبني من المضارع ، فإن كان من (ذى همزة): أي مما أول ماضيه همزة ، قطع أو وصل ، فإنه (يفتح به) نحو: أكرم واستخرج . وإن كان من غيره افتتح (بتالي حرف المضارعة) بعد حذفه إن كان التالي متحركاً نحو: درج فإن كان ساكناً وبالوصل) أي بهمزة الوصل يفتح (مضموماً إن تلاه ضم) نحو: إخرج ، (ولألا) بأن تلاه فتح أو كسر افتتح به (مكسوراً) نحو: إعلم واضرب . (وحركة ما قبل آخره) أي الأمر: (المضارع) فتحاً وضماً وكسرأ ، وقد تقدم ذلك (المصدر لفعلٍ) بالفتح ، (وفعلٍ) بالكسر حال كونها (متعددين . فعل)

بالفتح والسكون: كضرب ضرباً، وفهم فهماً. (ولفعل) بالفتح حال كونه (لازماً فعل) بالضم: كخرج خروجاً. (و فعل) بالكسر لازماً له، (فعل) بالفتح: كفرخ فرحاً. (ولفعل) بالضم فعولة بضم الفاء والعين: كصعبت صعبوبةً. (وفعلة) بفتحها: كجزل جزالة. (ولا فعل أفعال): كأكرم إكراماً. (فعل) له (تفعيل) إن كان صحيحاً: كفرح تفريحاً. (وتفعلة) إن كان معتلاً: كركي تركية. (و فعل) له (فعلة): كدرج درجة. (وفاعل له فعل ومفاعلة): كقاتل قتالاً ومقاتلة.

وما أوله همزة للوصول من الماضي فال المصدر له، (وزنه بكسر ثالثه). وزيادة ألف قبل آخره: كاعنسس إعنسساً، واقشعرَ اقشعراً. واجتمع اجتماعاً، وانقطع انقطاعاً، واستخرج استخراجاً، وأهم إهمراً.

وما أوله تاء فصدره (وزنه بضم رابعه): (كتدرج تدرجًا وتقاتل تقاتلاً، وتكسر تكسرًا).

المرة: بناؤها (من غير ثلاثي بناء) تزاد على المصدر: كانطلق إنطلاقاً، واستخرج استخراجة. (ومنه) أي من الثلاثي إن عرى من التاء (بفعلة) بالفتح نحو: ضرب ضربة، فإن لم يعر منها ثلاثة أو غيره بالوصف: كرحم رحمة واحدة، واستعان استعانة واحدة.

والهيئه: من الثلاثي بناؤها (بفعله) بالكسر: كجلست جلسة الخطيب. ولا تبني من غير الثلاثي (إللله) بناؤها: (مُفْعَلٌ وَمِفْعَالٌ وَمِفْعُلَةٌ) بكسر أولها وفتح ثالثها (في الأشهر). كمنعول، ومسواك، ومطرفة. ومن غير الأشهر منخل ومسعط ومدهن..

المكان: بناؤه (من ثلاثي على مفعول) بفتح أوله والعين إن لم يكن مثالاً: كمذهب. (وبالكسر). للعين (إن كان مثالاً) كموعد. (ومن غيره) أي غير الثلاثي (بلفظ المفعول)، وسيأتي: كمستخرج لمكان الاستخراج.

الصفات: أي بناؤها (للفاعل والمفعول من غير الثلاثي) يكونان (بنـة المضارع) وزيادة (إيدال أوله ميمـا مضـومة) فيها، (ويكسر متـلو الآخر): أي

ما قبله (في اسم الفاعل، ويفتح في إسم المفعول) كمُدْحِرْجٍ، ومُدْحَرْجٌ،
ومُتَدْحِرْجٌ، ومُسْتَخْرِجٌ، ومُسْتَخْرَجٌ. وبناؤهما (منه)، أي من الثلاثي (زنة
فاعل) في الفاعل (وزنة مفعول) في المفعول: كضارب ومضروب، وكاتب
ومكتوب. لكن لفعل بالكسر فعل)، كذلك وصفاً: كفَرَ فهو: فَرَحٌ (وافعل):
كسود فهو أسود. (وغلان) كشبع فهو شعبان. (ولفعل) بالضم (فعل)
بالسكون: كضَحْمٌ فهو ضَحْمٌ (وفعيل) كجمل فهو جَمِيلٌ. وهذه الأوزان
صفات مشبهة.

حروف الزيادة عشرة يجمعها قوله: (سألتونها ، فالآلف والواو والباء) تكون
زيادة (مع أكثر من أصلين): كضارب وعجوز وقضيب، لامع أصلين فقط:
كقال وسط وبيت. (والهمزة تكون زائدة مصدرة) قبل ثلاثة أصول (أو مؤخرة
بعدها): كأصبع ، وحراء ، بخلافها وسطاً أو أولاً ، أو آخرأ بدون ثلاثة أصول ، أو
أولاً بأكثر. (واليم) تكون زائدة (مصدرة) قبل ثلاثة أصول: كمخدع ، لا في
الوسط ولا في الآخر. (والنون) تكون زائدة (بعد ألف زائدة): كندمان ، لا
أصلية: كرهان (وفي الوسط) ساكنة نحو: غضنفر، إسماً للأسد ، لا في الحشو
غير الوسط: كعنبر ، ولا في الوسط متحركة: كغرنيق ، وتكون زائدة فيها مر من أبنية
الفعل وهو: افتعل ، وان فعل وبابها من المضارع والأمر والمصدر والصفات ،
ومضارع المتكلم ، ومن معه مطلقاً.

والثاء: تكون زائدة في وصف المؤنث نحو: مسلمة. (وما مر من) تفعل
وتفاعل وتفعل وباها ومضارع المخاطب ، (والسين تكون زائدة معها) أي
الثاء (في استفعال ، وابيه والهاء تكون زائدة في الوقف): كلمه ولم نره.

واللام: تكون زائدة (في اسم الإشارة) للبعيد: كذلك ، وتلك وهنالك ،
(الحذف يطرد في فاء مضارع ، وأمر ومصدر من المثال): كيُعَدْ عِدْ عدّة . لوقعها
في المضارع وهي واو ساكنة بين ياء وكسرة ، وحمل عليه الأمر وعوض منها الهاء في
المصدر. (وفي همزة إفعل ، في مضارعه ووصفيه): أي إسم الفاعل والمفعول منه:
كأَكْرَمٍ وَيُكْرِمٍ وَنُكْرِمٍ وَتُكْرِمٍ وَمُكْرِمٍ . ومكِرم "الأصل أكرم استقل فيه اجتماع
الهمزتين ، فحذفت إحداهما وحمل عليه الباقى طرداً للباب .

وفي أحد مثلي ظلٌ وميَّسْ وأحِسْ: أي اللام والسين فيها الأولى أو الثانية حال كون كل منها (مبنياً على السكون) بأن أُسند إلى ضمير الرفع المتحرك، (مكسوراً أول الألين) أي ظاء ظل، وميم مس (ومفتوحاً) نحو ظلت وظلت ومست وأحسست. والأصل ظلت، ومسست، وأحسست، وفي أحد (تاءين أول مضارع) نحو: (تَنَزَّلُ التَّلَاثَةُ) و(نَازَّا تَلَظَّى) ^(١)الأصل تنزل وتتلظى، وعلة الحذف في هذه الموضع التخفيف، وهل المذوف فيها الأول أو الثاني قوله.

الإبدال أحرفه: ثمانية يجمعها قولك (طويت دائماً). فتبديل المهمزة من ياء إذا تطرفت بعد ألف زائدة، أو وقعت عيناً في اسم فاعل الأجوف (نحو: رداء، والأصل ردي). (وبائع) بالهمزة والأصل بالياء، ومن واو. (كذلك نحو: كساء) والأصل كساو، (وقائم): بالهمز والأصل بالواو.

وخرج بالطرف في الألين نحو: يباين، ويعاون. وبتقدير ألف نحو: ظبي، ودلبو. وبزيادتها نحو: رأى. وواو وتبديل المهمزة أيضاً من أول واوين ليست ثانية لها متقلبة عن ألف فاعل نحو: (أواصل)، أصله وواصل، بخلاف نحو: ووفي (وو) تبدل أيضاً: (من مد جمع مفاعل): كالقلائد، والصحائف والعجائز (ومن ثانٍ): حرق (لين اكتناه) أي مد مفاعل بأن وقع أحدهما قبله والآخر بعده، كأوائل وعيائل. (والباء): تبدل (من واو في مصدر الأجوف الموزون بفعال) نحو: صيام، والأصل صوام.

وفي جمع اسم معتن العين معلاً أو ساكنًا نحو: ثياب وديار، جمع ثوب ودار. (وفي آخر بعد كسر) نحو: رضي، أصله: رضو، لأنه من الرضوان.

وتبدل الياء من ألف إذا تلت كسرة نحو: مصابيح، ومصبيح. جمع مصباح، ومصغره. (والواو تبدل من ألف إذا وقعت بعد ضمة): كبويع من بایع. (ومن ياء بعدها ساكنة في مفرد أو متطرفة لام فعل): كموقد، ونهو. والأصل مُيقن

ونهي. من اليقين والنفي. وهو كمال العقل.

والألف: تبدل (من ياء وواو) إذا تحركتا وانفتح ما قبلهما: (كِبَاع، وَقَال)؛ أصلها بع، وقول بخلاف البيع والقول. ونحو: عوض. (**والميم**) : تبدل (من نون ساكنة قبل ياء) سواء كان في الكلمة أو كلمتين نحو: انبذ، من بت (والباء) : تبدل (من فاء افتعال) إذا كان ليناً كأتسر والأصل: اتيسر، بخلافه هنزاً كإيتزرا. وشذا تزر.

والطاء: تبدل (من تاءه) أي الافتعال إذا كانت (تلوا حرف مطبق) وهو الصاد والضاد والطاء والطاء نحو: مصطفى، ومضرط، ومطعن، ومصطلم. **والأصل:** مصطفى، ومضرط، ومطعن، ومصطلم. (**والدال**) : تبدل منها أي تاء الافتعال (إذا كانت تلو دال، أو ذال أو زاي) نحو: أدان، وزداد، وادكر. **والأصل** أدتان، وزداد، وادذكر.

الإدغام: إدخال حرف ساكنٍ في مثله متحرك: هو بالجز صفة مثل، وإن كان ماضياً، لأن إضافته لا تفيد تعريفاً. (**ويجب**) : أي الإدغام عند اجتماع المثلين: كرَّد، يَرُدُّ، وشَدَّ، يَشُدُّ. (ما لم) يتصل به ضمير رفع متحرك فيُمْنَع. ويجب الفك بسكون ما قبله وأول المدغم: كرددت. وردتنا ورددت، بخلاف ضمير الرفع الساكن فيجب معه الإدغام كرداً وردوا.

أيجزم المدغم: (فيجوز) الإدغام كالفك نحو: لم يرُد ولم يرِدْ. (**فإن لم يفك**) بأن أدعم (حرك الثاني) بالفتح للخفة، (أو الكسر) لإلتقاء الساكدين، فإن كان مضموم العين، فالضم أيضاً اتباعاً لها. (**وكذا الأمر**) : أي يجوز فيه الإدغام والفك، وإذا أذِيغَمَ، حُرِّكَ بالفتح أو بالكسر أو بالضم أيضاً إن كان مضموم الأول. ورويَ بالثلاثة قولها، فغض النظر إنك من غير.

علم الخط

علم: يبحث فيه عن كيفية كتابة الألفاظ من مراعاة حروفها لفظاً أو أصلاً، والزيادة والنقص، والوصل والفصل، والبدل. وألَّفَ فيه جماعة، منهم: أبو القاسم الزجاجي. واستوفيته في خاتمة «جمع الجوامع»، بحالٍ مزيد عليه.

الأصل رسم اللفظ: أي كتابته بمعرف هجائه الملفوظ بها، (مع تقدير الابتداء به والوقف) عليه، ويختلف بذلك الحال: (فره، وجئت مجيء منه ورحمة): تكتب بالهاء. وإن كان لفظ الأولين حالياً منها والثالث بالباء، لأن الوقف عليها بباء بخلاف نحو: حِتَّامُ الْأَمْ، (وبنت وقامت). يكتبان (بالباء) والقاضي بالياء، وقاض بدونها مراعاة للوقف، أيضاً. وإن نحوه مما فيه همزة الوصل بالهمز، وإن سقط في الدرج اعتباراً بالابتداء.

ويكتب (المدغم من الكلمة): كرد (بافظه)، أي بحرف واحد، (كلمتين) نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّبُّ الْعَزِيزُ دُوَّلُ الْقُوَّةِ الْمَتَّيْنِ﴾^(۱) (بأصله) اعتباراً بالوقف.

وإذن: إن **وْقِيت** عليها بالتون وهو اختصار (كتبت بها) إلا فبألف، وهورأي الجمهور وخرج عن ذلك الأصل أشياء تأتي.

الهمزة

والهمزة: وصلأً كانت أو قطعاً في كتابتها تفصيل، لأن لها أحوالاً: فإن كانت (أولاً): أي أول الكلمة، كتبت (بالألف) مطلقاً مفتوحة كانت كأيوب. وأل، أو مكسورة: كإذا، وإعلم. أو مضمومة: كأم. وأخرج. (و) إن كانت (وسطاً) فإن كانت ساكنة) ولا يكون ما قبلها إلا متحركاً (كُتُبْتُ بحرف حركة مثُلُوها). فإن كانت فتحة، وبالألف. أو كسرة فبالياء. أو ضمة فبالواو، نحو: يأكُل. وبئسٌ وَيُؤْمِنُ. (وعكسه): بأن كانت متحركة تلو ساكن تُكتب بحروفها): أي حرف حركتها نحو: يسأل. مؤلا، يلؤم. (وإن كانت متحركة تلو

(۱) الداريات، ۵۸. ۱

حركة كتبت على نحو تسهيلها). فإن سهلت بالألف فيها نحو: سأل، أو بالياء فيها نحو: أؤنئكم.

وإن كانت طرفاً ساكنةً كانت أو متحركةً، (فالي التي تلو ساكنٍ تُحذف)، نحو: خَبْ، وَمِلْء، وَجِزْء. (والتي تلو حركة تكتب بحرفها) أي الحركة نحو: قرأ، يقرئ، يطئ.

وتحذفت أي المهمزة من البسمة تخفيفاً لكثره الاستعمال، بخلاف غيرها نحو: (بِاسْمِ رَبِّكَ) ^(١) ومن «ابن» إذا (وقع بين علمين) نحو: جاء زيد بن عمر، بخلاف ما إذا لم يقع بينهما نحو: جاء زيد ابن أخينا، والمسلم ابن زيد، والمسلم ابن أخينا.

ويوصل حرف يقبله: أي يقبل الوصل كالباء واللام والكاف وفاء الضمير، بخلاف ما لا يقبله وهو ستة أحرف فيما قال شارح الهادي: الألف والدال والذال والراء والزاي والواو. (ويوصل ما) حال كونها (ملغاة)، نحو: فِيمَا رَحْمَةً. مِمَّا حَطَاطِيَاهُمْ. عَمَّا قَلِيلٌ. (وكافية): كِإِنَّمَا، ورُبَّمَا (وَكُلَّمَا). إن لم يعمل فيها ما قبلها، بل ما بعدها أي بأن كانت ظرفاً منصوباً نحو: كُلَّمَا جِئْتُ أَكْرَمْتُكَ: ^(٢) كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زُكْرِيَا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ^(٢) بخلاف ما إذا عمل فيها ما قبلها نحو: «من كل ما سألتُوه».

وتوصل ما: حال كونها (موصلة بفي ومن) نحو: ^(فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَيِفُونَ) ^(٣) خبر: ^(مِمَّا آتَيْتُكُمْ) لا بغيرهما نحو: إن ما توعدون، لات، رغبت عن ما عندك. (وتوصل) حال كونها (إستفهامية بها) أي بفي ومن (وعن) نحو: فِيمَ جِئْتَكَ، مِمَّ قُدُومَكَ، نحو: عم تسأل. (وموصلة بمن وعن) نحو: إسْتَفَدْتُ إستفهامية (بفي) فقط، نحو: فيمن رغبت. (موصلة بمن وعن) نحو: إسْتَفَدْتُ مِمَّ قرأت عليه. ورويت عن رويت عنه. (وزيد ألف بعد واو فعل جمع)

(١) العلق.

(٢) ابراهيم، ٣٤.

(٤) الزمر، ٣.

(٢) آل عمران، ٣٧.

نحو: ضربوا، أو إضرروا، ولم يضرروا، إلا جمع اسم كأولو الفضل، وضاربُونَ زيدٌ.
و فعل مفرد كيدعوا (وبعائة ومائتين . وزيد وأوف : أولو وأولات وأولئك وفي عمرو
لا منصوباً) بل مرفوعاً أو مجروراً فرقاً بينه وبين عمر . واستغني عنها في النصب
لكتابته بالألف دونه ، (وحذفت تخفيفاً ألف الله وإله) مفرداً أو مضافاً .
(والرحمن) معرفاً : باللام لا مضافاً .

وكل علم فوق ثلاثي: عربياً أو عجمياً : صالح، ومالك، وابراهيم ،
واسحق ، ما لم يتلبس أو يُحذف منه شيء . فإن التبس : كعامر ، يتلبس بعمر ، أو
حُذف منه شيء كإسرائيل ، ودادود ، حذف ياء الأول وواو الثاني ، لم تحذف
الألف للإلتباس في الأول ، وإجحاف في الثاني . (وذلك وثثنين) وثلثمائة
(ولكن) مخففاً ومشدداً و ياء إسرائيل لاجتماع اليائين . (واحدى واوين ضم :
أولهما) كذاود . (لام موصول) غير مثنى وهو: اللدان واللتان ، لثلا يتلبس بصيغة
المذكر بالياء بصيغة جمعه ، وحمل عليه ذو الألف والمؤنث . (الألف تكتب ياء)
حال كونها (رابعة فضاعداً في اسم أو فعل) ، سواء كانت عن ياءٍ أو واوٍ
كمضطفي ويضطفي ، وزَكَّي وْمُزَكَّي . (لا تلو ياء) : كالدُّنيا ، حَذَرَا من
اجتماعهما . (أو ثالثة مقلوبة عنها) : كفَّتَى ، وسَعَى (أو مجھولة أميلت) كَمَّى
(وإلا ألفاً) : أي وإن كانت ثلاثة عن واوٍ أو مجھولة لم تَمِلْ كُتِّبت بها : كعَصَا
وتحلاً ولداً .

وكل الحروف: تكتب بها أي بالألف (إلا بـلـي ، وإـلـي ، وـحـتـى ، وـعـلـى) غير
موصولة بما الإستفهامية ، (ولا يقاس خط المصحف) لأنه يتبع فيه ما وجد في
المصحف الإمام . وقد كُتِّبت فيه: نعمت ، وسنت في مواضع بالباء ، وبعد واو
الفعل المفرد ، وجمع الاسم ألف ، وفيه كتب مؤلفة ، وقد عقدت له في التحبير باباً
حررته وهذبته بها لم أسبق إليه ، ثم جرده في كراسة سميتها « مكتبة القرآن في
كُتُبِ القرآن » .

ولا يقاس خط العروض ، لأن التنوين يكتب نوناً فيه ، ورويه إذا كان ألفاً
ممدودة بـألفين ، نحو: لما رأيت في ظهري إنخناه . وهاتان الجملتان اشتهر استثناؤهما
من قول ابن درستويه خطأ لا يقاسان: خط المصحف ، والعروض . (وتنتقط

هاء) : «رحمة» خلافاً لأهل الأدب ، ومنهم الحريري حيث أتواها فيما التزموها عروه عن حرفٍ منقوطٍ . (ونقط الشين: بثلاث)، خلافاً لمن نقطها بواحدة وقال: المقصود حاصل بها من الفرق بينها وبين السين . (و) نقط (الفاء والكاف والنون والياء موصولات فقط) : أي لا مفصولات ، لأنه لرفع اللبس ، وإنما يحصل عند الوصل لعدم حرف يشاكلها ، أما سائر الحروف المعجمة فنقط موصولة ومفصولة .

وينقط : كل مهملاً إلا الحاء أسفل مبالغة في الإيضاح ، ودفع توهם السهو عن النقط ، أما الحاء فلو نقطت أسفل إلتبست بالجيم ، أو يكتب تحته حرف صغير مثله حتى الحاء وهو أحسن وأوضح . (ويشكل ما قد يحيى: ولو على المبتدى) إياضحاً له لا ما لا يحيى: كالفتح قبل الألف . وقيل لا يشكل إلا المشكل ، ويكره الخط الدقيق نهى عن ذلك جماعة من السلف ، لأنه يخون صاحبه ، أحوج ما يكون إليه أي عند الكبر المحوج إلى المراجعة فهو مظنة ضعف البصر (إلا لضيق رق أو رحله) بأن يكون رحـالـاً يحمل كتبـه معـه ، فليكتـبـها دقـيقـة ليـخفـ حـملـها . وهذه المسألة ذكرها أهل الحديث فنقلتها إلى هنا لأنـه أنسـبـ بما قبلـهـ منـ النـقطـ ، والشكلـ المـذـكـورـ فيـ علمـ الـخطـ وـالـحـدـيـثـ أـيـضاـ .

علم المعاني

علم يُعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها: أي بتلك الأحوال (يطابق) اللفظ (مقتضى الحال) ، وهو الاعتبار المناسب للمرأة . إذ البلاغة الموضوع فيها هذا العلم وما بعده مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال من الإتيان بكل من التقديم والتأخير والذكر والمحذف ، والتعريف والتنكير ، ونحوها في مقامه المناسب له . وهي الأحوال المذكورة ، وبذلك تخرج سائر علوم العربية .

وبقولنا بها: أي لا بغیرها ، يخرج البيان والبدیع إذ یعتبر فيها أمور زائدة ، ثم هذا العلم منحصر في ثمانية أبواب: أحوال «الإسناد» ، والمستند إليه ، والمستند ، ومتعلقات الفعل ، والقصر ، والإنشاء ، والوصل ، والفصل ، والإيجاز ، والإطناب ،

والمساواة». لأن الكلام إما خبر أو إنشاء، والخبر لا بد له من إسناد ومستند إليه، ومستند. وقد تكون له متعلقات، إذا كان فعلًا أو شبهه، والتعليق قد يكون بقصیر أو لا يكون والجملة إن فُرِّنت بغيرها فقط تعطف وقد لا ، والكلام البليغ إما زائد على أصل المراد لفائدة أو لا ، فانحصر فيها.

الباب الأول

الإسناد الخبري: منه حقيقة عقلية وهي: (إسناد الفعل أو معناه) من المصدر واسم الفاعل واسم المفعول واسم التفضيل والظرف والصفة المشبهة (ما هو له عند المتكلم)، سواء طابق الواقع كقول المؤمن: أَنْبَتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ الْبَقْلُ. أم لا كقول الكافر: أَنْبَتَ الرَّبِيعَ الْبَقْلُ. والمراد بكونه له عند المتكلم فيما يظهر من حاله وإن كان اعتقاده بخلافه سواء طابق الواقع كقول المعترض لمن لا يعرف حاله: خلق الله تعالى الأفعال كلها. أم لا كقولك: جاء زيد، وأنت تعلم أنه لم يحييء، دون المخاطب. (ومجاز عقلي): وهو إسناد ما ذكر (إلى مُلَأِبِسٍ له) بفتح الباء غير مأهولة من مصدر وزمان ومكان وسبب، (بتاؤل) كقول المؤمن: أَنْبَتَ الرَّبِيعَ الْبَقْلُ. بخلاف قول الجاهل ذلك لأنه اعتقاده فلا تأول فيه، ومنه في المصدر جَدْ جَدَهُ، وفي المكان: نهر جار، وإنما هو مُجْرَى فيه وفي السبب، يَدْبَعُ أَبْنَاءَهُمْ. أي يأمر بذبحهم. (وطرفاء): أي المسند إليه والمسند، إما (حقيقةتان) لغويان: كأنبت الربيع البقل، (أو مجازان) لغويان: كأحيا الأرض شباب الزمان. إذ نسبة الإحياء والشبوية إلى الأرض والزمان مجازاً أو بالعكس نحو: الحيوان. (أو مختلفان) بأن يكون المسند حقيقة والمسند إليه مجازاً أو بالعكس نحو: أَنْبَتَ الْبَقْلُ شَبَابَ الزَّمَانِ، وَأَحْيَا الْأَرْضَ الرَّبِيعَ، (وشرطه قرينة): صارفة عن إرادة ظاهرة لأن المبادر إلى الذهن عند انتفائها الحقيقة، وهي إما لفظية كقول أبي النجم:

مَيَّزَ عَنْهُ قَنْزَعًا عَنْ قَنْزَعٍ جَذْبَ اللَّيَالِيِّ أَبْطَيْهِ أَوْ أَسْرِعَهِ

ثم قال:

أَفَنَاهُ قَيلَ: اللَّهُ لِلشَّمْسِ اطْلَعَيْ، أَوْ مَعْنَوِيَّةُ بَأْنَ يَصْدُرُ مَثَلُ: أَنْبَتَ الرَّبِيعَ مِنْ

المؤمن، أو يستحيل قيامه من المذكور عقلاً: كمحبتك جاءت بي إليك. أو عادة: كهزم الأمير الجند.

ثم قليرأد بالكلام إفادة المخاطب، الحكم المتضمن له، أو إفادته كونه أي المتكلم (عالماً به فليقتصر) المتكلم (على قدر الحاجة، فحالي الذهن) من الحكم (لا يؤكده) لاستغنائه عنه، بل يلقي إليه الكلام حالياً من أداة التأكيد. (والمردود) فيه: (يقوى بمؤكده) إستحساناً، (والمنكر له) يؤكده (بأكثر) بحسب الإنكار، قال الله تعالى حكاية عن رسول عيسى عليه الصلاة والسلام إلى أهل إنطاكية إذ كذبوا أولاً: «إِنَّا إِلَيْكُم مُرْسَلُون»^(١) فأكده بأن واسمية الجملة. وثانياً: «رَبُّنَا يَعْلَمُ أَنَّا إِلَيْكُم لَمُرْسَلُون»^(٢) أكده بالقسم، وإن واللام واسمية الجملة لمبالغة المخاطبين في الإنكار.

فالأخول ابتدائي، والثاني طليبي، والثالث إنكاري أي يسمى كل من المقامات بذلك، (وقد يجعل المنكر كغيره) فلا يؤكده له (لداع معه، لو تأمله) ارتدع عن إنكاره كقولك لمنكر الإسلام: الإسلام حق. بلا تأكيد، لأن معه دلائل دالة علىحقيقة الإسلام. (وعكسه): أي يجعل غير المنكر كالمنكر، فيؤكده له (لظهور إマرة) للإنكار عليه كقوله:

جَاءَ شَقِيقٌ عَارِضاً رُمَحَةً إِنْ بَنَى عَمَكَ فِيهِمْ رِمَاحُ
أَكَدُوا إِنْ كَانَ لَا يَنْكِرُ أَنَّ فِي بَنِي عَمِّ رِمَاحاً، لَكِنْ لَا جَاءَ وَاضِعًا رَمَحَهُ عَلَى
العِرْضِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتٍ وَلَا تَهْيُؤُ، فَكَأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُمْ عُرَلٌ لَا سَلاحٌ لَهُمْ، فَتَرَكُوا مِنْزَلَةَ
المنكر، وقد قال تعالى: «ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ، ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
تُبْعَثُونَ»^(٣) زيد في تأكيد الموت باللام وإن كانوا لا ينكرونه لأن من اعتقد
حقيقة فشأنه الاستعداد له، فلما لم يستعدوا له بالإسلام، فكأنهم ينكرونه، وتركوا
من البعث وإن أنكروه لتقدم ما دل على حقيقته قطعاً في آيات خلق الإنسان، إذا
القادرون على الإنشاء قادر على الإعادة، فلو تأملوا ذلك لم ينكروه.

(١) يس، ١٤.

(٢) المؤمنون، ١٦.

(٣) يس، ١٦.

الباب الثاني

المسندي إليه

المسندي إليه: حذفه لظهوره، بدلالة القرينة عليه كقوله:

قال لي كيف أنت قلت عليل

لم يقل أنا عليل لذلك، (أو اختبار تتبّع السامع)، هل يتتبّع أم لا؟ (أو اختبار قدره)؛ أي قدر تتبّعه هل يتتبّع بالقرائن الحفيّة أم لا، (أو صون لسانك) عن ذكره تحيراً له، (أو صونه) عن لسانك تعظيماً له، (أو تيسير الإنكار) عند الحاجة نحو: فاسق، زان، أي زيد ليتأتى أن يقول: ما أردته بل غيره، (أو تعينه) بأن لا يصلح لذلك الفعل سواه نحو: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾^(١) (خالق لِمَا يشاء) أي الله (وذكره للأصل). ولا مقتضى للعدول عنه. (أو ضعف القرينة) فيحتاط. (أو النداء على غباوة السامع)؛ بأنه لا يفهم إلا بالتصرّيف، أو زيادة الإيضاح كقوله تعالى: ﴿أَوْلَئِكَ عَلَى هُدًىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمَفْلِحُونَ﴾^(٢) (أو رفعه) لكون اسمه يدل عليها نحو: أمير المؤمنين حاضر. (أو إهانة) لكون اسمه يدل عليها نحو: السارق اللثيم حاضر. (أو تبرك)؛ بذكره نحو: رسول الله صلى الله عليه وسلم قائل هذا القول. (أو تلذذ به)؛ نحو: الحبيب حاضر. (وتعريفه بإضمار لمقام التكلم ونحوه)؛ أي الخطاب والغيبة، أي لأن المقام لأحدها فيؤتي به كقوله:

أنا الذي نظر الأعمى إلى أبي

(١) هود، ١٠٧.

(٢) لقمان، ٥.

وقوله: وأنت الذي أخلفتني ما وعدتني . وقوله:

بِئْمَنْ أَيْ إِسْحَاقْ طَالَتْ يَدُ الْعَلَا
هُوَ الْبَحْرُ مِنْ أَيْ التَّوَاحِي أَتَيْتَهُ
وَقَامَتْ قَنَاؤُ الدِّينِ وَاشْتَدَ كَاهِلُهُ

وَعِلْمِيَةُ: أَيْ وَتَعْرِيفُهُ بِإِيْرَادَهُ عِلْمًا (لِإِحْضَارِهِ فِي الْذَّهَنِ): أَيْ ذَهَنُ السَّامِعِ
(ابْتِدَاءً بِاسْمِهِ الْخَاصِّ) بِهِ بِحِيثُ لَا يُطْلِقُ عَلَى غَيْرِهِ نَحْوُ: (فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (أَوْ
رَفْعَةُ أَوْ إِهَانَةُ): لَهُ كَالْأَلْقَابُ الصَّالِحةُ لِذَلِكَ، (أَوْ كَنَاءَةُ): عَنْ مَعْنَى يُضْلِعُ لَهُ
الْعِلْمُ نَحْوُ: أَوْ لَهُ فَعْلٌ كَذَا، كَنَاءَةُ عَنْ كُونِهِ جَهَنْمِيًّا، (أَوْ تَلَذُّذُ بِهِ): نَحْوُ:
لِيلَيِّ مَنْكِنُ أَمْ لِيلَيِّ مِنَ الْبَشَرِ. (أَوْ تَبرُّكُ بِهِ): نَحْوُ اللَّهِ الْأَهَادِيِّ وَمُحَمَّدُ الشَّفِيعُ.

وَمُوصَلِيَةُ: أَيْ وَتَعْرِيفُهُ بِإِيْرَادَهُ إِسْمًا مُوصَلًا (لِفَقْدِ عِلْمِ السَّامِعِ غَيْرِ الصلةِ مِنْ
أَحْوَالِهِ) الْخَاصَّةُ بِهِ نَحْوُ: الَّذِي كَانَ مَعْنَا أَمْسَنَ رَجُلَ عَالَمٍ. (أَوْ هَجْنَةُ): أَيْ قَبْحُ
لِلتَّصْرِيحِ بِالْإِسْمِ لِكُونِهِ مَا يُسْتَقْبِحُ، وَلِهِ صَفَةُ كَمَالٍ فِي ذَكْرِهِ. (أَوْ تَفْحِيمُ): أَيْ
تَعْظِيمُ وَتَهْوِيلُ نَحْوِ: فَغْشِيهِمْ، أَيْ أَحْاطَهُمْ، مِنْ أَلْيَمِ مَا غَشِيهِمْ. (أَوْ تَقْرِيرُ
لِلْغَرْضِ): الْمَسْوَقُ لِهِ الْكَلَامُ نَحْوُ: ﴿وَرَاوِدَتْهُ، الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهِ عَنْ نَفْسِهِ﴾^(١) الْغَرْضُ
نَزَاهَةُ يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَهَارَةُ ذِيلِهِ وَكُونِهِ فِي بَيْتِهِ مَمْكُناً مِنْ
نَيْلِ الْمَرَادِ مِنْهَا، وَلَمْ يَفْعُلْ أَبْلَغُ فِي الْعَفَةِ، فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ أَوْ زَلِيخَةِ. (وَ)
تَعْرِيفُهُ بِإِيْرَادَهِ (اسْمٌ إِشَارَةٌ لِكَمَالٍ تَميِيزِهِ) نَحْوُ: هَذَا أَبُو الصَّفْرِ، فَرِدًا فِي مَحَاسِنِهِ،
(أَوْ التَّعْرِيضُ بِالْغَبَاوَةِ): لِلْسَّامِعِ حَتَّى أَنْ لَا يَدْرِكَ غَيْرَ الْمَحْسُوسِ كَوْلُهُ:

أَوْلَئِكَ آبَائِي فَجَنَّى بِمُثْلِهِمْ إِذَا جَمَعَتِنَا يَا جَرِيرُ الْجَامِعِ
(أَوْ بِيَانِ حَالِهِ قَرْبًا أَوْ بَعْدًا) نَحْوُ: ذَا، وَذَلِكُ. (أَوْ تَعْظِيمُ): بِالْقَرْبِ أَوْ
الْبَعْدِ نَحْوُ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يُهَدِّي لِلَّتِي هِيَ أَفْوَمٌ﴾^(٢) (ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ
فِيهِ^(٣) (أَوْ تَحْقِيرُ): بِالْقَرْبِ أَوْ الْبَعْدِ نَحْوُ: ﴿هَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آهَاتُكُمْ﴾^(٤)
(وَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمِ) وَتَعْرِيفُهُ بِإِدْخَالِ الْلَّامِ عَلَيْهِ (لِلإِشَارَةِ إِلَى عَهْدِ) ذَهْنِي

(١) يُوسُفُ، ٢٣ .

(٢) الْأَنْبِيَاءُ، ٣٦ .

(٣) الْأَسْرَاءُ، ٩ .

(٤) الْأَنْبِيَاءُ، ٣٦ .

نحو: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْفَار﴾^(١) أو ذكرى نحو: ﴿أَرْسَلْنَا إِلَيْ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾^(٢) أو حضوري نحو: خرجت فإذا بالباب زيد، أو حسي نحو: القرطاس لمن يَسَدِّد سهمًا. (أو حقيقة) نحو: الرجل خير من المرأة. (أو استغراق) حقيقة نحو: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي ثُسْرٍ﴾ أو غُرْفًا نحو: جمع الأمير الصاغة، أي صاغة بلده.

إضافة: أي وتعريفه بها (لأنها أخص طريق)، والمقام يقتضي الاختصار
كقول جعفر بن علية وهو محبوس.

هَوَاهِي مَعَ الرَّكْبِ الْيَمَانِيَّ مُصَدِّعٌ، فإنه أخص من الذي أهواه، ونحوه. (أو تعظيم) : **للمضاف:** كعبد الخليفة حاضر، أو للمضاف إليه كعبدي حضر، تعظيمًا لك بأن لك عبداً، أو **غيرهما:** كعبد السلطان عندي. تعظيمًا للمتكلم بأن عبد السلطان عنده. (أو تحمير): كذلك نحو: ولد الحجام حاضر، ضارب زيد حاضر، ولد الحجام جليس زيد.

وتنكيره: أي المسند إليه (لأفراد) نحو: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ تَبَيْسِي﴾^(٣) (أو نوعية) نحو: وعلى أبصارهم غشاوة، أي نوع من الأغطية ليس كغيره. (أو تعظيم أو تحمير) نحو: له حاجب في كل أمر يشتبه. وليس له عن طالب العرف حاجب، أي له حاجب عظيم وليس له حاجب حقير، أي مانع (أو تقليل) نحو: ورضوان من الله أكبر، أي قليل منه. (أو تكثير) كقولهم: إن له لإيلاً، وإن له لغنمًا.

ووصفه: أي المسند إليه (لكشف عن معناه) نحو: الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغلة. (أو تخصيص) نحو: زيد التاجر عنده. (أو مدح): كباء زيد العالم، (أو ذم): كباء عمرو الجاهل، (أو تأكيد) نحو: لا تتذدوا إلهين اثنين. (وتأكيدته لقوية) نحو: جاء زيد زيد. (أو دفع توهم تحيز): أي تكلم بالمجاز، كباء السلطان نفسه، لثلا يُتوهم أن المراد عسكره. (أو دفع توهم عدم الشمول). نحو: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾^(٤) لثلا يُتوهم

(١) التوبة، ٤٠. (٣) القصص، ٢٠.

(٢) المزمل، ١٥. (٤) الحجر، ٣٠.

أن المراد البعض. (وبيانه): أي اتباعه بعطف بيان (للإيضاح) باسم مختص به نحو: أقسم بالله أبو حفص عمر، وقدم صديقك خالد. (وإيداله) أي الإيدال منه (لزيادة التقرير) نحو: جاء زيد أخوك، وجاءني القوم أكثرهم، وسلب زيد ثوبه. لما فيه من ذكر المحكوم عليه مرتبين صريحاً في الأول وإنجلاً في الآخرين.

وعطفه: أي إتباعه بعطف النسق (للتفصيل) للمسند إليه أو المسند (باختصار) نحو: جاء زيد وعمرو، فهو أخصر من وجاء عمرو، وزيد قائم وقاعد. (أو رد) للسامع عن الخطأ (إلى صواب) نحو: جاء زيد لا عمرو، لمن يعتقد أن عمراً جاء دون زيد. (أو صرف الحكم) عن المحكوم عليه إلى آخر نحو: جاء زيد بل عمرو. (أوشك) من المتكلّم (أو تشكيك للسامع: أي إيقاعه في الشك نحو: جاء زيد أو عمرو. (وفصله): أي الإيتان بعده بضمير الفصل (للتخصيص): أي تخصيص المسند إليه بالمسند نحو: **﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ﴾**^(١) أي لا غيره. (وتقديره): على المسند (للأصل، ولا عدول) أي (لا مقتضى له، أو تمكين للخبر في الذهن)، بأن كان في المبدأ تشويق إليه نحو:

وَالَّذِي حَارَتِ الْبَرِّيَّةُ فِيهِ حَيَّوْنٌ مُسْتَحْدَثٌ مِنْ جَمَادٍ

(أو تعجّيل مسيرة) نحو: سعد في دارك. (أو تعجّيل مساعة) نحو: السفاح في دارك، (وتأخيره لاقتضاء المقام) له: بأن اقتضى تقديم المسند، وسيأتي. (وقد يخالف ما تقدم) فيوضع الضمر موضع الظاهر نحو: هو زيد قائم، أو هي زيد مكان الشأن أو القصة ليتمكن ما بعده في ذهن السامع وعكسه، (لزيادة التمكين) في غير الإشارة نحو: **﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾** (والإجلال) نحو: أمير المؤمنين يأمرك بكذا. مكان أنا. (أو لكمال العناية). بتميزه فيها لاختصاصه بحكم بديع (كتوله): أي قول ابن الروايني:

**كَمْ عَاقِلٌ عَاقِلٌ أَغْيَتْ مَدَاهِبُهُ وَجَاهِلٌ جَاهِلٌ تَلْقَاهُ مَرْزُوقًا
هَذَا الَّذِي تَرَكَ الْأَوْهَامَ حَائِرًا وَصَيَّرَ الْعَالَمَ التَّحْرِيرَ زَنْدِيَّاً**

(١) الذاريات، ٥٨.

الباب الثالث

المسنن ذكره وتركه لما مر في المسند إليه من النكث كقوله: فإني وقيار قرب بها لغريت. حذف المسند في قيار، اختصاراً للقرينة مع ضيق المقام. وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلُوكُمْ مَنْ حَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُوكُمْ خَلْقُهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾^(١) ذكر خلقهن وإن تقدمت قرينة عليه احتياطاً.

وكونه مفرداً لكونه غير سبي بـأنـ كان معناه للمسند إليه (مع عدم إفادـة التقوـى للحـكم) نحو: زـيد قـائم. فـإنـ كان سـبـبيـاً نحو: زـيد قـام أـبوـه، أوـ أـبـوه قـائـم أوـ مـفـيدـاً لـلتـقوـى نحو: زـيد قـام، لـماـ فيهـ منـ تـكرـارـ الإـسـنـادـ إـلـىـ زـيدـ. ثـمـ إـلـىـ ضـميرـهـ، فـهـوـ جـلـةـ قـطـعاـ. (وـكونـهـ فـعـلاـ) أـيـ جـملـةـ فعلـيةـ، (لتـقيـيدـ) للـمسـنـدـ (بـأـحـدـ الأـزـمـنـةـ) المـاضـيـ وـالـحـالـ وـالـاسـتـقبـالـ، (وـإـفـادـةـ التـجـددـ) كـقولـهـ:

أـوـ كـلـمـاـ وـرـدـتـ عـكـاظـ قـبـيـلـةـ بـعـشـواـ إـلـىـ عـرـيفـهـمـ يـتوـسـمـ أـيـ يـتـفـرسـ الـوـجـوهـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ، وـلحـظـاـ فـلحـظـاـ، (وـكونـهـ إـسـمـاـ لـعـدـمـهـاـ) : أـيـ التـقـيـيدـ وـالتـجـددـ بـأـنـ يـقـصـدـ الدـوـامـ وـالـثـبـوتـ كـقولـهـ: لـاـ يـأـلـفـ الدـرـهـمـ المـضـرـوبـ صـرـتـنـاـ.

لـكـنـ يـمـرـ عـلـيـهاـ وـهـوـ مـنـقـطـيـقـ، أـيـ ثـابـتـ لـهـ ذـلـكـ دـائـماـ. (وـتـقـيـيدـ الفـعـلـ بـعـمـولـ) كـمـفـعـولـ مـطـلـقـ، أـوـ بـهـ أـوـلـهـ، أـوـ فـيـهـ، أـوـ مـعـهـ، أـوـ حـالـ، أـوـ قـيـزـ، أـوـ اـسـتـشـنـاءـ، (لـتـرـيـةـ الـفـائـدـةـ) إـذـاـ الـحـكـمـ كـلـمـاـ اـزـدـادـ خـصـوصـاـ إـزـدـادـ غـرـابـةـ، وـكـلـمـاـ اـزـدـادـ غـرـابـةـ إـزـدـادـ إـفـادـةـ. (وـتـرـكـهـ) : أـيـ تـرـكـ التـقـيـيدـ بـذـلـكـ (لـمـانـعـ) مـنـهـ كـانـتـهـازـ الفـرـصـةـ، أـوـ إـرـادـةـ أـنـ لـاـ يـطـلـعـ الـحـاضـرـونـ عـلـىـ مـفـعـولـ الـفـعـلـ أـوـ زـمانـهـ أـوـ مـكـانـهـ أـوـ هـيـثـتـهـ،

(١) الزـخرـفـ، ٩ـ.

(وتقييده بالشرط لإفادته معناه) الموضوع له من الربط والتعليق والزمان والمكان وغير ذلك.

(وتكييده): أي المسند (لعدم: حصر أو عهد) يدل عليه التعريف نحو: زيد كانت، وعمرو شاعر: (أو تفخم) نحو: (هدي للمتقين) (وتعريفه لإفادة حكم مجهول للسامع على معلوم له بطريق) من الطريق (بآخر) معلوم له نحو: الراكب هو المنطلق، أو زيد هو المنطلق. (ووصفه وإضافته: لقامت الفائدة) بها نحو: زيد رجل عالم، وزيد غلام رجل. (وتقديره): على المسند إليه (لتخصيص) له به نحو: ﴿لَا فِيهَا عَوْنٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يَتَرَوْن﴾^(١) أي بخلاف خبر الدنيا، ولذلك أخر في: ﴿لَا رَيْبٌ فِيهِ﴾^(٢) لثلا يفيد إثبات الريب في سائر الكتب المنزلة. (وتفاؤل) نحو: سعدت بغرة وجهك الأيام. (وتشويق) إلى المسند إليه بأن يكون في المسند طول يشوق النفس. إلى ذكره كقوله:

شَلَّاَتْهُ تُشْرِقُ الدُّنْيَا بِهِجْتِهَا شَمْسُ الصُّحَى وَأَبُو إِسْحَاقِ وَالْقَمَرِ
وبنبئه على خبريته ابتداء: كقوله: له هم لا مُنتَهٰي لكبارها إذ لو قال لهم
له، لظن أنه نعت لا خبر. (وتأخيره لاقتضاء المقام تقديم غيره) أي المسند إليه
وقد تقدم.

(١) الصلفات، ٤٧.

(٢) يونس، ٣٧.

الباب الرابع

متعلقات الفعل الغرض في ذكر المفعول مع الفعل (إفادته التلبس به): أي تلبس الفعل بالمفعول كالفاعل من جهة وقوعه عليه ومنه، لا إفادة وقوعه مطلقاً من غير إرادة أن يعلم على من وقع، ومن وقع. (فإن حذف وترك) الفعل المتعدي (كاللازم) بأن كان الغرض الإخبار بوقوع الفعل من الفاعل من غير اعتبار تعلقه بالمفعول، (لم يقدر) له مفعول كقوله تعالى: ﴿ قُلْ هُنَّ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١) أي من يوجد له صفة العلم ومن لا يوجد، (وإلا) بأن قصد تعلقه بمفعول غير مذكور (فلا يتحقق) بالمقام بقدر.

والحذف إما لبيان بعد إيهام كأفعال المشيئة والإرادة إذا وقعت شرطاً، فإن الجواب يدل عليه نحو: فلو شاء هداكم أجمعين. أي لو شاء هدایتكم (أو دفع توهם ما لا يراد) كقوله:

وَكُمْ دُدْتُ عَنِي مِنْ تَحَمُّلِ حَادِثٍ وَسُورَةُ أَيَامِ حَزَنٍ إِلَى الْعَظَمِ
إِذْ لَوْقَالَ حَزَنُ الْحَمْ تَوْهِمُ قَبْلَ ذِكْرِ إِلَى الْعَظَمِ أَنَّ الْحَزَّ لَمْ يَنْتَهِ إِلَيْهِ.
أَوْ إِرَادَةُ ذِكْرِهِ ثَانِيًّا (لِكَمَالِ الْعَنْيَاةِ) بِهِ كَقُولِهِ:

قَدْ طَلَبَنَا فَلَمْ نَجِدْ لَكَ فِي السَّوْءِ دُونَ الْمَجْدِ وَالْمَكْارِمِ مِثْلًا
أَيْ طَلَبَنَا لَكَ مِثْلًا.

أَوْ تعميم باختصار نحو: ﴿ وَاللَّهُ يُدْعُو إِلَيَّ دَارُ السَّلَامَ ﴾^(٢) أي جميع عباده، (أو فاصلة) نحو: ﴿ مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَّ ﴾^(٣) (أو هجنة) أي استقباح ذكره

(١) الفاتحة، .٩ الزمر، .٩

(٢) يونس، .٢٥

نحو: ما رأيت منه، وما رأى مني. أي العورة (وتقديمه) : على العامل (لرد خطأ) كقولك: زيداً رأيت. لمن اعتقد أنك رأيت غيره، (وتحصيص) نحو: ﴿إِيَّاكَ نَغْبُدُ﴾^(١) أي لا غيرك: ﴿لِإِلَيْهِ اللَّهُ تُخْشَرُونَ﴾ أي لا إلى غيره (وتقديم بعضها): أي المعمولات (على بعض للأصل، ولا معدل) عنه، كأول مفعولي ظن وأعطي على الثاني، وكالفاعل على المفعول، (أو نحوه): ككونه أهم نحو: قتل الخارجي فلان. إذ الأهم فيه الخارجي المقتول ليتخلص الناس منه. أو فاصلة نحو: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِيهِ خِيفَةً مُوسَى﴾.

(١) ط، ٦٧.

الباب الخامس

القصر

القصر: هو تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص، وهو قسمان: (حقيقي) بأن يكون التخصيص بحسب الحقيقة وفي نفس الأمر بأن لا يتجاوزه إلى غيره أصلًا. (وغيره): أي إضافي: بأن يكون بحسب الإضافة إلى شيء آخر. (وكلاهما موصوف) أي قصره (على صفة)، بأن لا يتجاوز الموصوف تلك الصفة إلى صفة أخرى، لكن يجوز أن تكون تلك الصفة لموصوف آخر. (وعكسه) أي قصر صفة على موصوف، بأن لا تتجاوز الصفة ذلك الموصوف إلى موصوف آخر، ويجوز أن يكون لذلك الموصوف صفات أخرى، فالأقسام أربعة: مثال قصر الموصوف الحقيقي: ما زيد إلا كاتب. أي لا صفة له غيرها، وهو عزيز لا يكاد يوجد لتعذر الإحاطة بصفات الشيء حتى يثبت منها شيء وينفي ما عداه.

ومثال الإضافي: ما زيد إلا قائم. أي لا يتجاوز القيام إلى القعود، وقد تكون له (صفات) أخرى.

ومثال قصر الصفة الحقيقي: ما في الدار إلا زيد، أي لا غيره. والإضافي: ما في الوجود غيرك. أي بحسب النفع إذ وجود سواه كالعدم. (فالأول) أي الحقيقي من قصر الموصوف أو الصفة إفراد: أي يسمى قصر إفراد يُلقي (لمعتقد الشركة)، فقولنا: ما زيد إلا كاتب، أو: ما كاتب إلا زيد، يخاطب به من يعتقد اتصافه بالشعر والكتابة، أو اشتراك زيد وعمره في الكتابة.

والثاني: أي الإضافي، منها قسمان: (قلب) يُلقي (لمعتقد العكس)، فقولنا: ما زيد إلا قائم، أو ما شاعر إلا زيد. يخاطب به من اعتقاد اتصافه بالقعود دون القيام، أو أن الشاعر عمر ولا زيد. (وتعيين) يُلقي للمخاطب (إن استوي يا

عنه)، أي اعتقد اتصافه بالقيام، أو القعود من غير علم بالتعيين، أو أنَّ الشاعر زيدٌ أو عمرو من غير أن يعلمه على التعيين.

وطرقه: أي القصر: (العطف): بلا وبل نحو: زيد شاعر لا كاتب، وزيد شاعر لا عمرو، وما زيد كاتباً بل شاعر، وما عمرو شاعراً بل زيد. (والنبي والاستثناء) نحو: (لا إله إلا الله)، (وما محمد إلا رسول) وإنما نحو: (إنا الله إله واحد)^(١) إنما إلهكم الله (والتقديم) كقولك: تقيمي أنا، أي لا قيسى، وأنا كفيتك مهمك، أي لا غير.

(١) النساء، ١٧١.

الباب السادس

الإنشاء

الإنشاء: وهو أنواع: (من بليت) نحو: ليت الشباب عائد، وهل نحو: (فهل لَنَا مِنْ شُقَعَاءِ) الآية (ولو) نحو: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) (وقَلْ بَلْعَلْ) نحو: لعل أحج فأفوز. (ولا يشترط) إمكانه أي التي كما تقدم بخلاف الترجي. (واستفهام وهو بـهل) للتصديق أي الحكم بالنسبة نحو: هل زيد قائم، فيقال: نعم. أو لا، ولا يكون للتصور. (وما) لشرح الاسم نحو: ما العنقاء؟ (ومن) للعارض الشخص الذي للعلم نحو: من في الدار. (وأي) لتمييز أحد المشركين نحو: أي الفريقين خير مقاماً. (وكم) للعدد نحو: كم مالك. (وكيف) للحال نحو: كيف زيد. (وأين) للمكان نحو: أين منزلك. (وأنى) بمعنى كيف نحو: ﴿فَائِتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَسْتُمْ﴾^(٢) ومن أين نحو: من أين لك هذا. (ومتى) للزمان نحو: متى سفرك (وأيَّانَ لَه) نحو: ﴿يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٣) (وكلها للتصور). أي لطلب إدراك غير النسبة، ولا يكون للتصديق. (والهمزة) تكون (لـهـما) أي للتصديق والتصور نحو: أزيد قائم. أـدـبـسـ في الإناء أم خل.

وترد: أداة الإستفهام (لغيره كاستبطاء) نحو: كم دعوتك فلا تحيب، (وتعجب) نحو: ما لي لا أرى المدهد. (ووعيد) نحو: ألم أؤدب فلاناً لمن يُسيء الأدب. (وتقرير) نحو: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَنْهُ﴾^(٤) (وإنكار توبيخاً) على الفعل بمعنى ما كان ينبغي أن يكون نحو: ﴿أَنَّا نُؤْنِذُ الذِّكْرَ أَنَّ﴾^(٥) (أو تكذيباً)

(٤) القيامة، ٦.

(١) الأعراف، ٥٣.

(٥) الزمر، ٣٦.

(٢) الشعراء، ١٠٢.

(٦) الشعراء، ١٦٥.

(٣) البقرة، ٢٢٣.

بعنِي لم يكن أو لا يكون نحو: ﴿أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَيْنِ﴾^(١) أي لم يفعل ذلك.
 ﴿أَنْزَلْتُ مِنْ كُلِّهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾^(٢) أي لا يكون ذلك (وتهكم) نحو: أصلواتك
 تأمرك أن ترك ما يعبد آباؤنا. (وتحقير) نحو: من هذا إستحقاراً لشأنه مع أنك
 تعرفه. (وتهويل) نحو: من فرعون. على قراءة فتح الميم. (وأمر وهي ومرا في)
 علم الأصول بآجئها. (والختار وفاقاً لأهل المعاني وبعض الأصوليين) كإمام
 الحرمين، والإمام الرزاقي، والأمدي وابن الحاجب (عدم اشتراط الاستعلاء فيها)
 سواء صدرا من العالى في الواقع، أم لا، لتبادر الفهم عند سماع صيغتها إليه،
 ولكن هذا القول مرجحاً عند أهل المعاني دون الأصول، ذكرت المسألة هنا لا
 هناك، وتقدم أن صيغتها حقيقة في الوجوب، والتحريم. وأنها ترد لغيرهما. (ونداء
 وقد ترد) أداته (لغيره: كإغراء): كقولك لمن أقبل يتظلم: يا مظلوم. إغراء له
 على زيادة التظلم وبث الشكوى. (واختصاص) نحو: أنا أفعل: كذا أنها
 الرجل. أي متخصصاً من بين الرجال.

ويقع الخبر موقعه، أي الإنشاء (تفاؤلاً)، حتى كأنه وقع وأخبر عنه نحو:
 وفقك الله للتفوى. (أو إظهاراً للحرص) في وقوعه نحو: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾^(٣)
 ﴿وَالْمُظْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾^(٤).

(٣) البقرة، ٢٢٣.

(١) الاسراء، ٤٠.

(٤) البقرة، ٢٢٨.

(٢) هود، ٢٨.

الباب السابع

الوصل والفصل

الوصل والفصل: الوصل عطف الجمل بعضها على بعض . (والفصل تركه . فإن كان للجملة الأولى محل من الإعراب) (وقد تشيرك الثانية لها في الحكم ، عطفت عليها للمناسبة بينهما) نحو: زيد يكتب ، ويشعر . وإن لم يقصد ، فصلت نحو: ﴿نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ، اللَّهُ يُسْتَهْزِئُ بِهِم﴾^(١) لم يعطف على (إنما معكم) لأنـه ليس من مقوفهم . (أولاً محل لها من الإعراب ولكن قصد ربطها) بها (على معنى) عاطف (غير الواو عطفت به) نحو: دخل زيد فخرج ، أو ثم خرج عمرو .

إذا قصد التعقيب أو المهلة (وإلا): أي إن لم يقصد الربط المذكور (فإن لم يقصد إعطاؤها) أي الثانية (حكم الأولى فصلت) كالآية (اللَّهُ يُسْتَهْزِئُ بِهِمْ) لم يعطف على (قالوا) لثلا يشاركه في الاختصاص بالظرف وهو إذا (وإلا) بأنـ قصد إعطاء الثانية حكم الأولى أو لم يكن لها حكم تختص ، (فإنـ كان) بينها (كمال الانقطاع بلا إيهام بأنـ لا تعلق) ، بأنـ تختلفا خبراً وإنشاء . أو كمال (الإتصال بأنـ تكون الثانية نفسها ، أي الأولى ككونها مؤكدة لها لدفع توهـم تجوز ، أو غلط أو بدلاً منها لأنـها غير وافية بتمام المراد ، أو عطف بيان لها لخفائها ، أو شبه أحدهما) أي الإنقطاع لكون عطفها عليها موهـماً لعطفها على غيرها ، أو الإتصال لكونها جواباً لسؤال اقتضته الأولى ، (فكذا): أي تفصل ، (وإلا) بأنـ لم يكن شيء من ذلك ، أو كان كمال الإنقطاع مع الإيهام ، (فالوصل) مثال الفصل في الاختلاف : مات فلان رحمه الله تعالى . وقال قائلهم ارسوا نزاولها .

(١) البقرة ، ١٤-١٥ .

ومثاله للتأكيد ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾^(١) فإنه لما بولغ في وصف الكتاب بلوغه الدرجة القصوى في الكمال يجعل المبتداً، ذلك وتعريف الخبر باللام جاز أن يتوهם السامع قبل التأمل أنه مما يرمى به جزافاً، فاتبعه نفياً، لذلك فهو وزان نفسه في: جاء زيد نفسه، قوله تعالى: ﴿هُدَى لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٢) فإن معناه أنه في الهدایة بالغ درجة لا يدرك كنها حتى كأنه هدایة مخضبة، وذلك معنى ذلك الكتاب، لأن معناه الكتاب الكامل، أي في الهدایة، فهو وزان زيد الثاني في جاء زيد زيد، ومثاله للبدل: أمدكم بما تعلمون، أمدكم بأنعام وبنين إلى آخره، فالمراد: التنبيه على النعم، والثاني أوفي بتأديته لدلالته عليها بالتفصيل من غير إحالة على علم المخاطبين المعاندين، فهو وزان. وجهه في: أعجبني زيد وجهه، ومثاله للبيان: فوسوس إليه الشيطان، قال: يا آدم إلى آخره فهو وزان عمر في: أقسم بالله أبو حفص عمر، ومثاله لشبه الإنقطاع قوله:

وَتَظْنَنْ سَلْمَى أَنِّي أَبْغِي بَهَا بِدَلَّا أَرَاهَا فِي الضَّلَالِ تَهِيمَ
لَوْ عَطَفَ أَرَاهَا عَلَى تَظْنَنَ، لَتَوَهَّمَ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى أَبْغِي.

ومثاله لشبه الإتصال: قال لي كيف أنت؟ قلت: عليل. كأنه قيل ما سبب علتكم؟ فقال: سهر دائم وحزن طويل.

ومثال الوصل مع كمال الإنقطاع للإيهام، قول الداعي: لا وأيدك الله. فلو حذف الواو، لأوهم أنه دعاء عليه. ومثاله لغير ذلك: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي حَسِيمٍ﴾^(٣).

ومن محسنته: أي الوصل (تناسب) الجملتين في (الفعالية والإسمية)، فإن عطف الفعل على مثله والإسم على مثله أولى، وعند التخالف الفضل أولى، وهذا رじح النصب في باب الاستعمال في نحو: ضربت زيداً وعمرًا أكرمه، ليكون من عطف الفعلية على مثلها، واستوى هو والرفع في نحو: هند أكرمتها وزيد ضربته عندها. لإمكان الأمرين. ومثله تناسب الفعلية في المضي والمضارعة.

. (٢) الإنفطار، ١٣.

(١) البقرة، .

(٢) البقرة، .

الباب الثامن

الإيجاز والإطناب والمساواة

هي: التعبير عن المعنى (المراد بناقص) أي بلفظ ناقص عنه (وافي به) راجع إلى الإيجاز.

وخرج: بالوفاء، الإخلال (أو بلفظ زائد) عليه لفائدة راجعة إلى الإطناب، وخرج بالفائدة: الحشو، أو بلفظ مساوٍ له راجع إلى المساواة، وسبق مثالها في علم التفسير.

والإيجاز: قسمان: (قصر لا حذف فيه) كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْفَضَّاصِ حَيَاةٌ﴾^(١) فإنَّ معناه كثير ولفظه سهل، وقدم بيانه في علم التفسير. (وإيجاز فيه حذف). والحذف: (إما ل مضاف) نحو: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾^(٢) أي أهل القرية (أو موصوف): نحو: أنا ابن جلا وطلاع الثناء. أي أنا ابن رجل جلا (أو صفة) نحو: ﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ عَصْبًا﴾^(٣) أي سفينة صالحة إذ تعميَّها لا يخرجها عن كونها سفينَة، وقد قريء به كما تقدم في علم التفسير. (أو شرط) نحو: فالله هو الولي. أي إن أرادوا أولياء الله. (أو جواب) له نحو: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَقُوا﴾^(٤) الآية أي أعرضوا ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى الْبَارِ﴾^(٥) أي لرأيت أمراً عظيماً.

ثم الحذف للجواب يكون إما (الاختصار): كالمثال الأول، (أو دلالة على أنه لا يحيط)، به (وليدذهب السامع كل) مذهب (ممكن) كالمثال الثاني.. (أو

(١) البقرة، ١٧٩.

(٤) يس، ٤٥.

(٢) يوسف، ٨٢.

(٥) الأنعام، ٢٧.

(٣) الكهف، ٧٩.

الجملة) عطف: على المخدوفات، ولخلل نكتة حذف جواب الشرط حيث باللام والجملة، إما (مسبية عن) سبب مذكور نحو: ليحق الحق ويبطل الباطل. فهذا سبب حذف مسببه أي فعل ما فعل أو لا مذكور ولا سبب أصلاً، الأول نحو: ﴿إِنْرَبْ بِعَصَابَ الْحَجَرِ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ﴾^(١) أي فضربه. والثاني نحو: ﴿نَعَمْ لَمَاهِدُونَ﴾^(٢) أي نحن، حذف المخصوص ومبتدئه. (وأكثر) من جملة: ﴿أَنَا أَنْبَكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسَلُونَ يُوسُفَ﴾^(٣) أي فأرسلون إلى يوسف لاستبعده الرؤيا، فأرسلوه فأتاهم فقال: يا يوسف. (ثم قد يقام) شيء مقام المخدوف نحو: ﴿فَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَبْتُ رُسُلَ﴾^(٤) أي فلا تحزن واصبر. (وقد) لا يقام شيء مقامه اكتفاء بالقرينة كالمثلة السابقة.

ويدل عليه أي المذف بالعقل (وعلى التعيين) للمخدوف (بالمقصود الأظهر) نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾^(٥) دل العقل على أن هناك حذفاً إذا الأحكام الشرعية تتعلق بالأفعال لا بالأعيان، والمقصود الأظهر منها الأكل، فدل على تعيينه، كذا في التلخيص تبعاً للسكاكى، وتعقب بأن الدال عليه قوله صلى الله عليه وسلم «إنما حرم أكلها».

أو العادة نحو: *﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تَنِي فِيهِ﴾*^(٦). يحتمل أن التقدير في حبه، أو مراودته ودللت العادة على تعيين الثاني لأن الحب المفترض لا يلام صاحبه عليه عادة، إذ ليس اختياراً. (أو الشروع في الفعل): نحو: بسم الله. فيقدر ما جعلت التسمية مبدأ له كإفراً في القراءة، وارتحل في السفر، (أو الإقتران): كقولهم للمرء: بالرفاء والبنين، أي عرست، وقد نهي عن هذا الكلام في الحديث.

والاطنان إن كان ببيان (بعد إيهام فايضاح) نحو: رب اشرح لي صدري. فإن «اشرح لي» يفيد طلب شرح شيء ماله، «وصدرى» يفسره. (أو

(٤) آل عمران، ١٨٤.

(١) الأعراف، ١٦٠.

(٥) المائدة، ٣.

(٢) الذاريات، ٤٨.

(٦) يوسف، ٣٢.

(٣) يوسف، ٤٥.

بعطوفين) : مفردین (بعد مثني) بمعناهما . فتوشیع كحدیث «يکبر ابن آدم و يکبر معه اثنان : الحرص وطول الأمل رواه البخاری» . أو بخت للكلام : (بما يفيد نكتة ثم بدوها فإيغال) كقوله تعالى : ﴿أَتَبِعُوا الرُّسُلَيْنَ﴾^(١) ﴿أَتَبِعُوا مَنْ لَا يَئْلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾^(٢) قوله تعالى ﴿وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ إيغال ، لأن المعنى يتم بدونه ، لأن الرسول مهند لا محالة ، لكن فيه نكتة وهي زيادة الحث على الاتباع والترغيب فيهم . وكقول النساء :

وإِنَّ صَحْرَ السَّائِمِ الْهُدَاءَ بِهِ كَائِنَةُ عَلَمٌ فِي رَأْسِهِ نَارٌ .
قولها : في رأسه نار إيغال ، لأن ، وكأنه على واف بالمقصود ، وهو التشبيه بما يهتم به ، إلا أن في الزيادة بذلك مبالغة .

أو بجملة بمعنى جملة أخرى (سابقة توكيداً) لها ، (فتذليل) كقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ جَزَيْتَهُمْ بِمَا كَفَرُوا، وَهُنَّ نُجَازِي إِلَى الْكُفُورِ﴾^(٣) قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾^(٤) قوله الصفي :
للله لذة عيش بالحبيب مضت . فلم تدم لي وغير الله لم يدم
أو بداعي موهم خلاف المقصود فتكميل واحتراض : أي يسمى بها كقوله :
فسق ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمى
لما كان المطر ربما يؤول إلى خراب الديار وفسادها دفعه بقوله «غير مفسدها» (أو
بفضلة لنكتة دونه) أي سوى الدفع المذكور (فتتميم) نحو : ﴿وَآتَى الْمَالَةَ عَلَى
حُبِّهِ﴾^(٥) أي مع حبه ، فهو أبلغ في البطل . (أو بجملة فأكثر بين كلام
فاعترض) نحو :

إِنَّ الثَّانِينِ وَبَلَغْتُهُما قَدْ أَحْوَجْتُ سَمِّيَ إِلَى تُرْجُمانِ

(١) يس ، ٨١ . (٤) الاسراء ، ٨١ .

(٢) يس ، ٢١ . (٥) البقرة ، ١٧٧ .

(٣) سباء ، ١٧ .

فقوله وبلغتها إعتراف للدعاء، وهو جملة بين جزأي الكلام، وهو إسم إن وخبرها. وقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ اللَّهَ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾^(١) فقوله سبحانه إعتراف للتنتزية، وهو جملة بين كلامين: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢) ﴿نَساؤُكُمْ حَرثٌ لَّكُمْ﴾^(٣) فقوله: إن الله الخ، إعتراف وهو أكثر من جملة بين فأتوهن من حيث أمركم الله. ونساؤكم حرث لكم.

ويكون الإطناب (بالتكرير) نحو: ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾^(٤) (وذكر خاص بعد عام) تنبئاً على فضل الخاص نحو: ﴿مَنْ كَانَ عَذُوا اللَّهَ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾^(٥).

علم البيان

علم يعرف به إيراد المعنى الواحد المدلول عليه بكلام مطابق لمقتضى الحال (بطرق) من التراكيب (مختلفة في وضوح الدلالة) عليه، بأن يكون بعضها أوضح في الدلالة، وبعضها واضحأً وهو أخفى بالنسبة إلى الأوضاع.

وخرج إيراده: بطرق مختلفة في اللفظ دون الوضوح وعقد هذا العلم لاشتراط الوضوح والخلو من التعقيد في فصاحة الكلام المأمور في حد البلاغة. وافتتحت كغيري بتقسيم الدلالة لأبني عليه وجه انحصر العلم في أبوابه الثلاثة، فقلت: (دلالة اللفظ على قام ما وُضِعَ له وضيعة): لأن الواضح إنما وَضَعَ اللفظ لقام المعنى: كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، (وعلى جزئه): كدلالة الإنسان على الحيوان، أو الناطق. (وعلى لازمه) الخارج عنه كدلالة الإنسان على الصاحك (عقليتان): لأن دلالة اللفظ على الجزء أو اللازم إنما هي من جهة حكم العقل بأن حصول الكل أو الملزم مستلزم لحصول الجزء، أو اللازم.

(٤) النبأ، ٤-٥.

(٥) البقرة، ٩٨.

(١) التحل، ٥٧.

(٢) البقرة، ٢٢٢.

(٣) البقرة، ٢٢٣.

وال الأول لا تعلق له بهذا الفن ، لأن إيراد المعنى بطرق مختلفة في الموضوع لا يتأقى بالوضعية ، إذ السامع إن كان عالماً بوضع الألفاظ (للمعنى) لم يكن بعضها أوضح عنده من بعض ، وإلا لم يكن شيء من الألفاظ (دالاً) لتوقف الفهم على العلم .

والأخير: أي العقل الشامل للجزء واللازم وهو المبحوث عنه في هذا الفن (إن قامت قرينة على عدم إرادته) : أي ما وضع له (فهو مجاز ، وإلا فكتابية وقد يبني) المجاز على التشبيه إذا كان استعارة ، (فانحصر المقصود) من علم البيان (فيها) أي التشبيه والمجاز والكتابية .

التشبيه الدلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى : كزيد أسد . وضم بكم عمّي . (وطرفاه) أي المشبه والمشبه به إما (حسّيان) : أي مدركان بإحدى الحواس الخمس : السمع والبصر والشم والذوق واللمس ، كالصوت الضعيف بالهمس ، والخد بالورود ، والنكهة بالعنبر ، والريق بالشهد ، والجلد الناعم بالحرير . (أو عقليان) : كالعلم بالحياة ، والجهل بالموت . (أو مختلفان) : بأن يكون المشبه عقلياً ، والمشبه به حسياً كالمنية بالسبع . أو عكسه : كالعطر بخلق الكريم .

ووجهه: أي التشبيه (ما يشتراك) : أي المعنى الذي قصد اشتراكاً (فيه تحقيقاً أو تخليلاً) بأن لا يوجد ذلك المعنى في الطرفين ، أو أحدهما إلا على سبيل التخييل والتأويل كقوله :

وكأن النجوم بين دُجاهَا سن لاحَ بينَ ابتداع
فوجه التشبيه وهو الهيئة الحاصلة من حصول أشياء مشرقة بيض في جوانب شيء مظلم أسود غير موجود في المشبه به وهو السنن بين الابتداع ، إلا على طريق التخييل ، لأن البدعة تجعل صاحبها كالماشي في الظلمة ، فلا يهتدي لطريق ، ولا يأمن أن يناله مكروه ، فشبّه بها . ولزم عكسه تشبيه السنة بالنور ، وشاع حتى تخيل أن السنة مما له بياض وإشراق ، والبدعة مما له سواد وإظلام ، فصار كالتشبيه ببياض الشيب ، وسواد الشباب :

وأداته: مرت في علم التفسير (وهي الكاف) ، ومثل ، وكأن . ثم هو أي

التشبيه أقسام كثيرة لأنه (إما مفرد بمفرد) وما مقيدان كقولهم: لمن لا يحصل من
سعيه على طائل: هو كالرّقم على الماء. فالمشبّه: الساعي مقيد بأن لا يحصل من
سعيه على شيء. والمشبه به: الراقي، مقيد بكونه على الماء. وما مفردان، (أو)
مفرد بمفرد (لا مقيدان). كتشبيه الخد بالورد، (أو مفرد بمركب): كقوله:

وكان حمر الشقيق إذا نصوب أو تصعد
أعلام ياقوتٍ نُشِرَ نَعْلَى رِمَاحٍ مِنْ زُبُرْجُدٍ

فالمشبّه: الشقيق مفرد، والمشبه به: أعلام ياقوت منشورة على رماح من زبرجد،
مركب من عدة أمور. (أوعكسه): أي تشبيه مركب بمركب كقوله:

كان مشار النقع فوق رؤسنا وأسيافنا ليل تهادي كواكبها.

فالمشبّه: مثار التراب فوق الرؤس والأسراف. والمشبه به: الليل المتتساقطة
كواكبها. وكل منها مركب. (أو) مركب (بمفرد) كقوله:

تَرَيَا نَهَاراً مُشْمِساً قَدْ شَابَةَ زَهْرُ الرُّؤْيِ فَكَانَ نَمَّا هُوَ مُقْنِمٌ.

فالمشبّه: النهار المشمس الذي خالطته الأزهار فنقصت من ضوء الشمس
باختصارها حتى صار يضرب إلى السوداد، وذلك مركب. والمشبه به: مقمر. (وهو
مفرد، فإن تعدد طرفاً): أي المشبه والمشبه به: (ملغوف ومفروق)، أي هما
قسمان، الأول: أن يؤتي أولاً بالمشبهات ثم بالمشبه بها كقوله يصف العقاب بكثرة
صيد الطيور:

كأن قلوب الطير رطباً و يابساً لדי وكره العناب والخفف البالي.

والثاني: أن يؤتي بشبه به، ومشبه به ثم باخر وآخر كقوله:

النشر مسك والوجوه دنا نiero أطراف الأكف عن.

أو تعدد الطرف (الأول): وهو المشبه فقط، (فتسوية): أي فهو تشبيه
التسوية كقوله:

صدغ الحبيب وحال كلاما كالليالي

أو تعدد (الثاني) وهو المشبه به: فقط (فجمع): أي تشبيه جع: كقوله:
كأنما يبسم عن لؤلؤ منضد أو برد أو أقاح.
شبيه التغزير بثلاثة أشياء.

ثم التشبيه (تمثيل إن انتزع وجهه من متعدد) كما مر من تشبيه مثار النقع مع الأسياف، (وإلا): بأن لم ينتزع من متعدد (غيره)، ثم هو ظاهر إن فهمه كل أحد) نحو: زيد أسد، (وإلا) بأن لم يدركه إلا الخواص فهو (خفى) كقول امرأة سئلت عن بناتها أيهم أفضل؟ فقالت: هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها، أي هم متناسبون في الشرف لا تفاضل بينهم، كما أن الحلقة متناسبة الأجزاء في الصورة لا يمكن تعين بعضها طرفاً وبعضها وسطاً. (ثم هو قريب إن انتقل) من المشبه به بلا تدقيق (في النظر لظهور وجهه): كتشبيه الشمس بالمرأة الجلوة في الاستدارة والإشراق. وإلا بأن لم ينتقل إليه بفكر وتدقيق فهو (بعيد) كما سبق في قوله وكان حمر الشقيق. (ثم هو مؤكدة إن حذفت أداته): أي التشبيه، نحو: وهي قمر من السحاب. وقوله:

والريح تعبر بالغضون، وقد جرى ذهب الأصيل على لجين الماء.

وإلا: بأن ذكرت فهو (مرسل) كالأمثلة السابقة، (ثم هو مقبول إن وفيَ بإفادته)، أي الغرض (وإلا): بأن قصر عنها فهو (مردودٌ أعلاه) أي التشبيه في القوة. (ما حذف وجهه وأداته فقط): أي بدون حذف المشبه نحو زيد أسد، (أو حذفًا مع المشبه) نحو: أسد، في مقام الإخبار عن زيد، (ثم) يليه حذف فيه (أحدهما): أي وجهه وأداته، حذف المشبه أو لا نحو: إنه كالأسد، ونحو: كالأسد عند الإخبار عن زيد، وأسد في الشجاعة عنده، وزيد أسد في الشجاعة، ولا قوة لما سوى ذلك بأن يذكر الوجه والأداة جميعاً مع ذكر الشبه أو حذفه نحو زيد: كالأسد في الشجاعة، عند الإخبار عنه.

المجاز قسمان: مفرد، وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب، فخرج: بالمستعمل: الكلمة قبل الاستعمال، فلا توصف بحقيقة

ولا مجاز، وبما بعده الحقيقة، وشمل المستعمل فيما لم يوضع في اصطلاح التخاطب ولا في غيره كالأسد في الرجل الشجاع. أو فيما وضع له في اصطلاح آخر غير الاصطلاح الذي به التخاطب كالصلة تستعمل في عرف الشرع للدعاء، فهي فيه مجاز شرعاً، وإن وضعت له لغة. وقولنا (مع قرينة عدم إرادته) : يخرج : الكناية لأنها مستعملة في غير ما وضعت له مع جواز إرادته كما سيأتي، (ولا بد من علاقة) بينه وبين المعنى الأصلي ليصبح الاستعمال.

فإن كانت العلاقة غير المشابهة بين المعنى المجازي والحقيقة، (فرسل) : كاستعمال اليد في النعمة والقدرة، وحقيقة الجارحة لصدورها عنها، والراوية في المزادة وحقيقة في الجمل بجاورتها له. (وإلا) : بأن كانت العلاقة المشابهة.

فاستعارة فإن تحقق معناها المستعملة فيه (حساً أو عقلاً) بأن كان أمراً معلوماً يمكن أن ينص عليه، ويشار إليه إشارة حسية، أو عقلية: (فتحقيقية) أي تسمى بذلك، فالحسية كقول زهير: لدى أسد شاكبي السلاح مقدف، استعير الأسد للرجل الشجاع وهو أمر متتحقق حساً، والعقلية كقوله تعالى: (إِهِدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) أي الدين الحق وهو ملة الإسلام وهو أمر متتحقق عقلاً لا حساً.

أو اجتمع طرفاها: أي المستعار له ومنه (في) شيء (ممكن. فوفاقية) : قوله تعالى: ﴿أَوْمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْتَاهُ﴾^(١) أي ضالاً فهديناه، استعير الإحياء وهو جعل الشيء حياً للهداية التي هي الدلالة على طريق يوصل إلى المطلوب والإحياء والهداية يمكن اجتماعهما. (أو اجتمعنا في ممتنع، فعنادية) : كاستعارة اسم المعدوم للموجود لعدم نفعه، أو الموجود للمعدوم لآثاره التي تحبي ذكره، إذ اجتماع الوجود والعدم في شيء ممتنع. (أو ظهر جامعها، فعامية) : مبتذلة نحو: رأيتأسداً يرمي، (وإلا) بأن خفي فلا يدرك إلا بتفكير وتدقيق، (فخاصية، أو كان لفظها) أي اللفظ المستعار فيها (إسم جنس فاصلية) كاستعارة أسد للشجاع، وقتل للضرب الشديد، (وإلا) بأن كان فعلاً أو وصفاً أو حرفاً فهي (تبعية) نحو: نطقت الحال، أو الحال ناطقة بكلذا. إستعير النطق للدلالة، ووجه

(١) الأنعام، ١٢٢.

التشبيه: إيصال المعنى للذهن وإيصاله نحو قوله تعالى: ﴿فَالْتَّقْطُهَ آلُ فَرْعَوْنَ لَيَكُونُ
لَهُ عَدُوًّا وَحْزَنًا﴾^(١) إستعيرت لام التعليل للغاية. (أو لم تفترن بصفة ولا تفرجع)
ما يلام المستعار له أو منه. (فطلقة) نحو: عندي أسد، (أو قرنت بما يلام
المستعار له فجردة): كقوله:

غَمَرَ الرِّداءَ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا عَلِقَتْ بِضَحْكَتِهِ رِقَابُ الْمَالِ
أَيْ كثِيرُ الْعَطَاءِ. إِسْتَعَارَ لِهِ الرِّداءُ، لِأَنَّ الْعَطَاءَ يَصُونُ صَاحِبَهُ كَمَا يَصُونُ
الرِّداءَ مَا يَلْقَى عَلَيْهِ، ثُمَّ وَصَفَهُ بِالْغَمَرِ الَّذِي يَنْسَابُ الْعَطَاءَ تَجْرِيدًا.

أَوْ قَرَنَتْ (بِمَا يلام المستعار منه فرشحة) كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشَرَّوْا
الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبَحْتُ تِجَارَتُهُم﴾^(٢) استعير الاشتراء للاستبدال، ثم فرع
عليها ما يلام الاشتراء من الربح والتجارة. (أو أضمر التشبيه) في النفس فلم
يصرح بشيء من أركانه سوى المشبه (فبالكتابية): أي فهو استعارة بالكتابية.
(ويدل عليه) أي على التشبيه المضرر (إثبات) أمر (محتنص بالمشبه به للمشبه
وهو) أي الإثبات المذكور الإستعارة (التخييلية) كقوله:

وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا

شَبَهَ الْمَنِيَّةَ فِي اغْتِيَالِ النُّفُوسِ بِالْقُهْرِ وَالْغَلْبَةِ بِالسَّيْعِ. وَأَثَبَتْ لَهَا أَمْرًا مُخْتَصًّا بِهِ
وَهُوَ الْأَظْفَارُ.

ومركب: عطف على مفرد وهو الثاني من قسمي المجاز: (وهو اللفظ المستعمل
فيما شبه معناه الأصلي تشبيه تمثيل)، فإن كان وجهه منتزعًا من متعدد (مبالغة)
كقولك للمتردد في أمر: أراك تقدم رجلًا وتؤخر أخرى، تشبيهًا لصورة ترددك في
ذلك الأمر بصورة تردد من قام يذهب، فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلًا، وتارة لا
يريد فيؤخر أخرى، فاستعمل في الصورة الأولى الكلام الدال على الثانية، ووجه
التشبه: هو الإقدام تارة والإحباج آخر، وهو منتزع من عدة أمور.

(١) القصص، ٨. ١٦. (٢) البقرة، ١٦.

الكنية: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته: أي ذلك المعنى (معه) أي لازمه كلفظ: طويل التجاد، المراد به طول القامة. ويجوز أن يراد به حقيقة طول التجاد، أي حائل السيف أيضاً. (وبه يفارق المجاز فإنه لا يجوز فيه إفاده المعنى الحقيقي للقرينة المانعة عن إرادته. (و يتطلب بها إما صفة، فإن كان الانتقال) من الكنية إلى المطلوب بواسطة، بعيدة كقوفهم: كثير الرماد. كنایة عن المضاف، فإنه ينتقل من كثرة الرماد إلى كثرة إحراق الحطب، ومنها إلى كثرة الطباخ، ومنها إلى كثرة الأكلة، ومنها إلى كثرة الضيوف، ومنها إلى المقصود:

(والا): بأن كان الانتقال بلا واسطة فهي: (قريبة) كطويل التجاد، كنایة عن طول القامة. (أو يتطلب بها نسبة) أي إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه قوله:

إِنَّ السَّمَاحَةَ وَالْمَرْوِعَةَ وَالْبَنَى فِي قَبَّةٍ ضُرِبَتْ عَلَى ابْنِ الْحَشْرَجِ.
أراد إثبات اختصاصه بهذه الصفات ولم يصرح بها بقوله: هو مختص بها أو نحوه، بل كَئَيَ بأن جعلها في قبة مضرورة عليه، لأنَّه إذا ثبت الأمر في مكان الرجل، فقد ثبت له، أو لا يتطلب بها (لا صفة ولا) نسبة (بل الموصوف) كقولنا كنایة عن الإنسان: حيَ مستوى القامة عريض الأظفار. (وتتفاوت إلى تعريف): وهو ما سبق من الكنية لأجل موصوف غير مذكور كقولك في عرض من يؤذى المسلمين: المسلم من سلم المسلمين من لسانه و يده.

وتلويع: وهو ما كثرت فيه الوسائل كما في: كثير الرماد (ورمز) وهو ما قَلَّتْ وسائله مع خفاء في اللزوم: كعریض القفا، كنایة عن الأبله (وإيماء وإشارة): وهو ما قَلَّتْ وسائل بلا خفاء كقوله:

أَوْ مَا رَأَيْتَ الْجَدَ أَلْقَى رَحْلَه فِي آل طَلْحَةَ ثُمَّ لَمْ يَتَحُولْ
وهي والمجاز والاستعارة أبلغ من (الحقيقة والتصرير والتشبيه) لف ونشر مشوش، أي الكنية أبلغ من التصرير، لأنَّ الانتقال فيها من الملزم إلى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة. والمجاز أبلغ من الحقيقة، لذلك الاستعارة أبلغ من التشبيه لأنَّها مجاز وهو حقيقة.

علم البديع

علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة لقتضى الحال (ووضوح الدلالة) : أي الخلوع عن التعقيد ، لأنها إنما تعد محسنة بعدها .

أنواعه : أي البديع وهي : الوجوه المذكورة كثيرة جداً (تربو على المائتين) ، وفي بديعية الصدق منها مائة وخمسون (نوعاً) ، ومر منها (كثير) في فني المعاني والبيان كأقسام الإطناب . ونذكر هنا غالبيها .

المطابقة : الجمع بين صدرين في الجملة ، أي متقابلين سواء تضاداً في الحقيقة نحو : ﴿يُحِيِّي وَيُمْبِت﴾^(١) وتحسِبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُؤُود﴾^(٢) أم لا نحو : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ﴾^(٣) وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُون﴾^(٤) يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا (إِنْ ذَكَرْ مَعْنَيَانَ فَأَكْثَرُ ثُمَّ ذَكَرْ (مقابلتها مرتبأً مقابلة)) ، كقوله تعالى : ﴿فَلَيَضْحِكُوا قَلِيلًا وَلَيُبَكِّرُوا كَثِيرًا﴾^(٥) قوله الصفي . كان الرضي لدنوي من خواطرهم ، فصار سخطي لبعدي عن جوارهم . (وأذكر متناسبان فأكثر فراعاة النظر) : كقوله تعالى : ﴿الشَّمْسُ وَالقَمَرُ بِحَسْبَان﴾^(٦) قوله الباحري في صفة الإبل :

كالقسى معطفات بل الاس هم مبرية بل الأوتار

(أو ختم) الكلام (ب المناسب المعنى) المبدأ به (فتشابه الاطراف) : كقوله تعالى : (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُنْدِرُكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ) فإن اللطيف يناسب كونه غير مدرك ، والخير يناسب كونه مدركاً . أو ذكر (قبل العجز) من الفقرة أو البيت (ما يدل) عليه (فِإِرْصادٍ وَتَسْهِيمٍ) : كقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ

(٥) التوبه ، ٨٢.

(١) البقرة ، ٢٩٨.

(٦) الرحمن ، ٥.

(٢) الكهف ، ١١.

(٧) الأنعام ، ١٠٣.

(٣) البقرة ، ٢٨٦.

(٤) الأعراف ، ١٨٧.

لِيظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١﴾ قوله :

إذا لم تستطع شيئاً فدعه وجاؤه إلى ما تستطيع

(أو ذكره) الشيء (بلفظ غيره لاقترانه به فشاكلة) قوله :

قالوا اقترب شيئاً نجد لك طبخه قلت أطبخوا لي حبة وقيصاً

عبر عن خيطوا بطبخوا لاقترانه بطبع الطعام، وكذا قوله تعالى : « تَعْلَمُ مَا في نَفْسِي وَلَا أَغْلَمُ مَا في نَفْسِكَ ﴿٢﴾» أطلق النفس على ذات الله تعالى مشاكلاً لما قبله.

المزاوجة: أن يزاوج بين معنيين في شرط وجاء ، بأن يورد في كل معنى مرتبأً عليه آخر قوله :

إذا ما نهى الناهي فلنجبي الهوى أصاحت إلى الواشي فلنجبها المجر

العكس: تقديم جزء في الكلام ثم تأخيره قوله تعالى : « لَا هُنَّ جَلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَجْلُونَ لَهُمْ ﴿٣﴾» وقولهم : سادات العادات عادات السادات . (الرجوع العود على) كلام (سابق بالنقض) له لنكتة .: كقول زهير :

قف بالديار التي لم يعفها القدم بل وغيرها الأرواح والدم
أثبت دروسها بعد نفيه لنكتة إظهار الفد له والتحبير .

التوبة: إطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد ، (وإدارة بعيد) قوله :

وواد حكى الخنساء لا في شجونه ولكن له عينان تجري على صخر
فإن أريد أحدهما أي المعنيين للفظ (ثم أريد بضميره الآخر ، فاستخدام)
قوله :

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه ولو كانوا غضاباً

(١) التوبة ، ٧٠ . المتختنة ، ١٠ .

(٢) المائدة ، ١١٦ .

أراد بالسماء المطر وبالضمير في رعيناه النيات الناشيء عنه (اللف والنشر ذكر متعدد ثم) ذكر (مالك) منه بلا تعين ثقة بأن السامع يرده إليه سواء ذكر على ترتيب الأول كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ الَّذِينَ وَالثَّهَارَ لِتَشْكُنُوا فِيهِ وَلِيَتَبَقَّعُوا مِنْ قَضِيلِهِ﴾ أم لا كقوله:

كيف أسلو وأنت حقف وغضن غزال لحظاً وقداً وردفاً

الجمع: أن يجمع بين متعدد أثنيين أو أكثر في حكم كقوله تعالى: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) وقول أبي العاتية:

إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة

فإن فرقت بين جهتي الإدخال فجمع وتفريق كقوله:

فوجرك كالنار في ضئتها وقلبي كالنار في صدرها

التقسيم: ذكره: أي المتعدد (ثم إضافة مالك إليه معيناً، وهذا القيد يخرج اللف والنشر كقوله:

ولا يقيم على ضيم يراد به إلا الأذلان غير الحسي والتوتد
هذا على الخسف مربوط برمتته وذا يشج فلا يرثي له أحد

وفي البيت الأول التوشيع (فإن قسمت بعد الجمع فجمع وتقسيم) كقوله:

حتى أقام على أرباض خرشنة يشقي به الروم والصلبان والبيع
للسبني ما نَكَحُوا وَالقَتَلَ ما وَلَدُوا والنهب ما جَمَعُوا وَالثار ما زرعوا

التجرييد: أن ينترع من أمر ذي صفة أمر آخر مثله فيها مبالغة في كمالها، أي الصفة (فيه): أي الأمر كقولك: لي من فلان صديق (جميماً)، أي بلغ من الصداقة حداً صع معه أن يستخلص منه آخر مثله فيها.

المبالغة: أن يدعى لوصف بلوغه في الشدة أو الضعف حداً مستحيلاً أو مستبعداً لثلا يظن أنه غير (متناهٍ فيه)، فإن أمكن المدعى عقلاً وعاد، فتبليغ كقوله: في صفة الفرس:

فعادي عداء بين ثورٍ ونفحةٍ دراً كأفلم ينضج باء فيغسل
أدعى أنه أدرك ثور أو بقرة وحشين في مضمار واحد ولم يعرق، وذلك ممكن
عقلًا وعادة. (أو) أمكن عقلًا (لإعادة إغراق): بالمعجمة كقوله في النبي صل
الله عليه وسلم:

لو شاء إغراق من نواه مد له في البر بحراً بوج منه ملتطم
وهما مُقبلان (أو) لم يكن (لا عقلًا ولا) عادة، (فلو والمقبول منه ما قرب
إلى الصحة) بلفظ يدخل عليه: كيكاد كقوله تعالى: (يَكَادُ زَيْنُهَا يُضيءُ وَلَوْلَمْ
تُمَسَّسْنَةُ نَارٌ) (أو تضمن تخيلًا حسناً) كقوله:

يخيل لي أن ستم الشهب في الدجى وشدت بأهداب إلهاين أحفاني
إدعى أنه يخيل أن النجوم محكمة بالمسامير لا تزول من مكانها، وأن جفون
عينيه شدت بأهدابها إليها لطول سهره في ذلك الليل (وهو ممتنع عقلًا) وعادة،
لكنه (تخيل حسن. أو تضمن هزلًا) كقوله:

اسكر بالأمس إن عزمت على الشر بـ غداً إنَّ ذا من العجب
ولا يقبل منه غير ذلك كقوله:

وأخفت أهل الشرك حتى أنه لتخافك النُّظرُ التي لم تُخلق
المذهب الكلامي: إيراد حجة للمطلوب على طريقتهم: أي أهل الكلام،
بأن تكون بعد تسليم المقدمات مستلزمة للمطلوب، كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا
آيَةٌ إِلَّا اتَّهَمُوكُمْ﴾^(١) أي خرجتا عن نظامهما المشاهد لوجود القائم بينهم على
وقق العادة عند تعدد الحكم من القائم في الشيء. وعدم الإتفاق عليه (حسن
التعليل أن يدعى لوصف علة مناسبة له باعتبار لطيف غير حقيقي) أي بأن ينظر
نظراً مشتملاً على لطف ودقة ولا تكون علة له في الواقع كقوله:

لم يمحِّك نائلك السحاب وإنما حت به فصببها الرحماء

(١) الأنبياء، ٢٢.

إدعى أن علة نزول المطر عرق حماها. الحادثة بسبب عطاء المدوح حسداً له، وهو اعتبار لطيف وليس علة في الواقع.

التغريّع: بالمهملة (أن يثبت لتعلق أمر حكم بعد إثباته الآخر) من متعلقاته
قوله:

أَحَلَّمُكُمْ لِسَقَامَ الْجَهْلِ شَافِيَّةٌ كَمَا دَمَأْكُمْ تَشْفِيَّ مِنَ الْكَلْبِ
أَثْبَتَ الشَّفَاءَ لِدَمَائِهِمْ بَعْدَ إِثْبَاتِهِ لِأَحْكَامِهِمْ (تَأْكِيداً لِمَدْحٍ يُشَبِّهُ الدَّمْ،
وَعَكْسَهُ): أَيْ تَأْكِيدُ الدَّمْ بِمَا يُشَبِّهُ الْمَدْحَ (أَنْ يَخْرُجَ مِنْ صَفَةِ مَدْحٍ أَوْ دَمٍ مُنْفَيَّةٍ)
عَنِ الشَّيْءِ (صَفَةٌ مِنْهُ بِتَقْدِيرِ دُخُولِهِ فِيهَا)، وَذَلِكَ يَكُونُ بِاستِشْنَاءِ وَاسْتِدْرَاكٍ وَصَفَّ
مَا قَبْلَهُ كَقُولَهُ:

وَلَا عِيبٌ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيِّفُهُمْ بِهِنْ فَلَوْلُ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَابِ
وقوله:

هُوَ الْبَدْرُ إِلَّا أَنَّ الْبَحْرَ زَاهِرًا سُوِّيَ أَنَّهُ الضَّرُّ غَامٌ لَكُنَّهُ الْوَبْلُ
وَمَثَالُهُ فِي الدَّمْ: فَلَانٌ لَا خَيْرٌ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ يَسِيءُ الْأَدْبَرِ. وَفَلَانٌ فَاسِقٌ لَكُنَّهُ
جَاهِلٌ.

الاستبعاد: المدح بشيء على وجه يستتبعه، أي المدح بآخر كقوله:
نَبَهْتُ مِنَ الْأَعْمَارِ مَا لَوْحَوْيَتُهُ لَهَنَئْتُ الدُّنْيَا بِأَنَّكَ خَالِدٌ
مدحه بالنهاية في الشجاعة على وجه استبعـد مدحه بكونه سبباً لصلاح الدنيا
ونظمها.

الإدماج: تضمين ما سيق بشيء شيئاً آخر) كقوله:
أَبِي دَهْرَنَا إِسْعَافَنَا فِي نَفْوَسِنَا وَأَسْعَفَنَا فِيمَنْ نَحْبُ وَنَكْرُمُ
فَقَلَتْ لَهُ نَعْمَالُكَ فِيهِمْ أَنْهَا وَدَعَ أَمْرَنَا إِنَّ الْأَهْمَمُ السَّقْدُمُ
ضَمِنَ التَّهْنِيَّةَ بِشَكْوِيَ الْدَّهْرِ.

التوجيه: أيراده أي الكلام محتملاً (لوجهين مختلفين) كقوله لأعور. ليت عينيه سواء. (الإطراد: أن يؤتى باسم المدوح وآبائه) على الترتيب (بلا تكلف) كقوله:

إن يقتلوك فقد ثللت عروشهم بعتيبة بن الحارث بن شهاب
ومنها أي أنواع البديع (القول بالمحظى) بأن تقع صفة في كلام الغير كناتية
شيء فتبتها لغيره كقوله:

إخوان حسبتهم دروعاً . فكانوها ولكن للأعادي
وخلتهم سهاماً صائبات فكانوها ولكن في فؤادي
وقالوا قد صفت منا قلوب لقد صدقوا ولكن عن ودادي

وتجاهل العارف بأن يساق العلوم مساق المجهول كقولها:

أيا شجر الخبرور مالك مورقاً كأنك لم تجزع على ابن طريف
وقوله:

بالله يا ظبيات القاع قُلْنَ لَنَا ليلاًي مِنْكُنْ أُمَّ لَيْلَيَ مِنْ البَشَرِ
وال Hazel المراد به الجد كقوله:

إذا ما قيمي أتاك مفاحراً فقل عُدْ عن ذا، كيف أكلك للضب

وما مر من الأنواع (معنوي واللفظي) أنواع منها (الجناس): بين اللفظين وهو (تشابههما لفظاً، فإن اتفقا جروفاً وعدداً وهيئةً، وكانا من نوع) كإسمين (فماثل) نحو: (وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ) (أو من نوعين) كاسم و فعل (فستوني) كقوله:

ما مات من كرم الزمان فإنه يحيى لدى يحيى بن عبد الله
أو أحد هامركب من كلمتين (فتركيب: فإن اتفقا خطأ، فتشابه) كقوله:
إذا مَلِيكَ لَمْ يَكُنْ ذَاهِبَهِ فَدَغْهُ فَدَوْلَتُهُ ذَاهِبَهِ

وإلا: بأن اختلفا خطأ (فهو معروف) كقوله:

كلكم قد أخذَ الجامِ ولا جامِ لَنَا ما الذي ضَرَّمِيرَ الجامِ لَوْ جَاءَ مَثَلًا
أو اختلفا شكلاً فحرف أو نقطاً فصحف: مثالمها: قوله جبة البرد جنة
البرد. (أو اختلفا عدداً فناقص فإن كان الزائد بحرف في الأول فطرف)
كقوله تعالى: ﴿وَالْتَّقَتُ السَّاقُ بِالسَّاقِ إِلَى رَبَّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاق﴾^(١). (أو بحرف
في الوسط فمكتتف) نحو: جدي جهدي. (أو بحرف في الآخر فمدبل) نحو: دمعي
هام هامل، وقلبي واه واهل. (أو اختلفا حرفآ) أي في جنس الحرف لا العدد
(فإن تقاربا مغرباً فضارع) نحو: بيني وبينك ليلى دامس وطريق طامس، وهم
ينهون عنه وينأون عنه، «الخليل معقول في نواصيها الخير» (ولإلا فهو لاحق) نحو:
﴿وَيُلْ لِكُلَّ هُمَّةَ لِمَذَةَ﴾^(٢) ﴿بِمَا كُنْتُ تَفَرَّحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَمَا كُنْتُ
تَمَرَّحُونَ﴾ ﴿جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ﴾^(٣).

أو اختلفا ترتيباً فمقلوب نحو: حُسَامُهُ فَتَحَ لَأْ وَلِيَاهِ لَاغْدَاهِ اللَّهُمَّ اسْتَعْرِتُنَا
وَأَمْنَ رُوَعْتُنَا. (فإن كانوا) أي اللفظان المقلوبان (أحدهما أول البيت والآخر
آخره فمجنح): كقوله في البدعية:

مهند خارجـمـ ، مرـكـ أـخـاـ نـدـ مـدـنـ أـخـاـ كـرـمـ ، مـرـجـ أـخـادـهـ

أو تشابها أي اللفظان (في بعض الحروف فطلق) نحو: قال اني لعملكم من
القاليـنـ . (أو أجـتمـعاـ في الأصل فاشتقـاقـ) نحو: (فأـقـيمـ وـجـهـكـ لـلـدـيـنـ الـقـيـمـ)
(أو توـالـيـ مـتـجـانـسـانـ فـازـدواـجـ) نحو: وجـتـتكـ من سـبـأـ بـنـيـاـ: (رد العـجزـ عـلـىـ الصـدرـ
الـخـتـمـ بـرـادـفـ الـبـدـعـ) : أي المـبـدـوـعـ بـهـ ، أو مـجـانـسـهـ كـقـوـلـهـ تـعـالـيـ: ﴿وَتَعْشِي
النـاسـ وَاللـهـ أـحـقـ أـنـ تـخـشـأـ﴾^(٤) و ﴿اـسـتـغـفـرـواـ رـبـكـمـ إـنـهـ كـانـ عـفـارـاـ﴾^(٥)
وقـولـ الـأـرجـانـيـ :

(١) القيمة، ٢٩.

(٢) غافر، ٧.

(٣) النساء، ٨٣.

(٤) الروم، ٤٣.

(٥) الأحزاب، ٣٧.

(٦) نوح، ١٠.

دعاني مَتَّلِمْكُمَا دَعَانِي فَدَاعِي الشَّوْق قَبْلَكُمَا دَعَانِي

السجع: تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد فهو في النثر كالكافية في الشعر (فإن اختلفا وزناً فطرف). نحو: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ اللَّهَ وَقَارًا وَقَدْ خَلَقْتُمْ أَطْوَارًا﴾^(١) (أو استوى القريبتان وزناً وتفقية، فترصيع): كقول الحريري:

فهو يطبع الأسجع بجواهز لفظه ويقرع الأسماع بزواجر وعظه
وإلا: بأن تستويا وزناً (فتواز): كقوله تعالى: ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ﴾^(٢).

الشريع هو بناء البيت على قافيةين: يصح المعنى بالوقوف على كل منها كقول الحريري:

يَا خَاطِبَ الدُّنْيَا الدُّنْيَا إِنَّهَا شَرُكُ الرَّدِي وَقَرَارُ الْأَكْدَار
دَارٌ مَتِّي مَا أَضْحَكْتُ فِي يَوْمَهَا أَبْكَتُ غَدًا بُغْدًا لَهَا مِنْ دَار
لزوم ما لا يلزم الثرام حرف قبل الرّاوي وهو آخر البيت. (وقبل الفاصلة)
كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتَيمَ فَلَا تَقْهِرْ﴾^(٣) وأمّا السائل فلا تهـرـ **وقول المعربي:**

كُلُّ وَأَشْرِبَ النَّاسَ عَلَىٰ خِبْرَةٍ فَهُمْ يَرَوْنَ وَلَا يَغْذِبُونَ
وَلَا تُصَدِّقُهُمْ إِذَا حَدَثُوا فَإِنِّي أَغْهَدُهُمْ يَكْذِبُونَ
القلب: أن يقرأ عكس الكلام كطرده نحو: ﴿كُلُّ فِي فَلْك﴾^(٤)
﴿وَرَبَّكَ فَكِير﴾^(٥) (التضمين: ذكر شيء من كلام الغير) في كلامه (فإن
كان المضمون بيتأ فاستعاناً) لأنّه استعان به كقول شيخ الإسلام أبي الفضل بن
حجر في مرتبة شيخه شيخ الإسلام البليقني رحمه الله تعالى:

مُحَدَّثٌ قُلْ لَمْ كَانُوا قَدْ اجْتَمَعُوا الَّتِي سَمِعُوا مِنْهُ فِرْزُمٌ مِنْهُ بِالْوَطْرِ
عَلَوْتُمْ فَتَوَاضَعْتُمْ عَلَى ثِقَةٍ لَمَّا تَوَاضَعَ أَقْوَامٌ عَلَى غَرَرِ

(٤) الأنبياء، ٣٣.

(٥) المدثر، ٣.

(١) نوح، ١٣.

(٢) الغاشية، ١٤.

(٣) الصحي، ٩.

البيت الثاني: تضمين من قصيدة لأبي العلاء (أو مصراعاً فـ دونه فـ إبداع ورفو) لأنه أودع شعره كلام الغير ورفاه به، كقولي:

كالبَدْرِ لَمْ يُرَ حَاجِبٌ مِنْ دُونِهِ
البحث إن يبُدو وخلو قصده
كالبَدْرِ يَشْرُقُ مِنْ خَلَالِ غُصُونِهِ
والبحث في يديه التأمل مانجلا

ضمنت صدر قول القائل:

مِثْلَ الْمَلِيقِ يَطْلُلُ مِنْ شَبَاكِ
والبَدْرُ يَشْرُقُ مِنْ خَلَالِ غُصُونِهِ
وقولي:

بِالْعِلْمِ أَوْلَى وَأَحَرَى
أَنْ ابْنَ ادْرِيسَ حَقَا
وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَذْرَى
لَأَنَّهُ مِنْ قَرِيبَشِ

ضمنت ثالثي قول القائل «وصاحب البيت أذرى» بالذى فيه. (أو ضمن من القرآن والحديث فاقتباس) كقوله:

مِنْ غَيْرِ مَا جَرِمَ فَصَبَرُ جَمِيلُ
فَخَسَبْنَا اللَّهَ وَنَعِمُ الْوَكِيلُ
إِنْ كُنْتَ أَزْمَعْتَ عَلَى هَجْرِنَا
وَإِنْ تَبَدَّلْتَ بَنَا غَيْرِنَا

وقولي:

يَظْلِمُونَ الْأَنَامَ ظَلْمًا عَمَّا
قَدْ بُلْيَسَّا فِي عَصْرَنَا بِقُضَايَا
وَيُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمَّا
يَأْكُلُونَ الصَّرَاثَ أَكْلًا لَمَّا

وكقول ابن عباد:

سَيِّءَ الْخُلُقِ فَدَارِهِ
خَفَّتْ بِالْمَكَارِهِ
قَالَ لِي إِنَّ رَقَبَيِي
قلتُ ذَغْنِي وَجْهُكَ الْجَتَّةِ

اقتبس حديث «خفت الجنة بالمكاراة» (أو فيه إشارة إلى قصة أو شعر مشهور فتلمس) بتقديم اللام على الميم كقوله:

أَلَمْتْ بَنَا أَمْ كَانَ فِي الرَّكْبِ يُوشَّعَ
فَوَاللَّهِ مَا أَذْرَى أَحْلَامُ نَائِمٍ

إشارة إلى قصة يوشع عليه الصلاة والسلام ، واستيقافه الشمس وقوله لعمرو:
مع الرمضاء والـَّارِ تُلَّظِي أرق وأحق منك في ساعة الكرب
أشار إلى البيت المشهور:

الـَّستجِير بـعمرٍو عند كربـته
كـالمـستـجـيرـ منـ الرـمـضـاءـ بـالـنـارـ
أـوـ نـظـمـ نـثـرـ فـعـقـدـ:ـ كـقـولـهـ

ماـ بـالـأـلـ مـنـ أـوـلـهـ نـطـفـةـ وجـيـفـةـ آخـرـ يـفـخـرـ
عـقـدـ قـوـلـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـاـ لـابـنـ آـدـمـ وـالـفـخـرـ،ـ إـنـاـ أـوـلـهـ نـطـفـةـ وـآخـرـ جـيـفـةـ.
(أـوـ عـكـسـهـ)ـ أـيـ نـثـرـ نـظـمـ (ـفـحـلـ):ـ كـقـولـ بـعـضـهـمـ:ـ فـإـنـهـ لـمـ قـبـحـ فـعـلـاتـهـ،ـ
وـحـنـظـلـتـ خـلـلـاتـهـ،ـ لـمـ يـزـلـ سـوـءـ الـطـنـ يـقـتـادـهـ،ـ وـيـصـدـقـ تـوـهـمـهـ الـذـيـ يـعـتـادـهـ.

حل قول المتنبي:

إـذـاـ سـأـءـ فـعـلـ الـمـرـءـ سـاعـةـ ظـنـونـهـ وـصـدـقـ مـاـ يـعـتـادـهـ مـنـ تـوـهـمـ
وـالـأـصـلـ:ـ فـيـ حـسـنـ الـبـدـيـعـ الـلـفـظـيـ (ـتـبـعـيـةـ الـلـفـظـ لـلـمـعـنـيـ لـأـعـكـسـهـ)ـ بـأـنـ
يـكـوـنـ الـمـعـنـيـ تـابـعـاـ لـلـفـظـ،ـ لـأـنـ الـمـعـنـيـ إـذـاـ تـرـكـتـ عـلـىـ سـجـيـتـهـ طـلـبـتـ لـأـنـفـسـهـاـ الـفـاظـاـ
تـلـيقـ بـهـاـ،ـ فـيـحـسـنـ الـلـفـظـ وـالـمـعـنـيـ جـيـعـاـ.ـ إـذـاـ أـقـىـ بـالـأـلـفـاظـ مـتـكـلـفـةـ مـصـنـوعـةـ وـجـعـلـ
الـمـعـنـيـ لـهـاـ تـابـعـةـ،ـ كـانـ كـظـاهـرـ مـوـهـ عـلـىـ باـطـنـ مـشـوـهـ.

وـيـنـبـغـيـ لـلـمـسـكـلـمـ التـائـقـ:ـ أـيـ الـمـبـالـغـ (ـفـيـ الـحـسـنـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـوـاضـعـ:ـ الـإـبـتـادـ)
بـأـنـ يـأـتـيـ بـمـاـ يـنـاسـبـ الـمـقـامـ كـقـولـهـ فـيـ الـتـهـنـيـةـ:

بـُشـرـىـ فـقـدـ أـنـجـزـ الـإـقـبـالـ مـاـ وـعـداـ وـكـوـكـبـ الـجـدـ فـيـ أـفـقـ الـعـلـاـ ضـعـداـ
وـقـولـهـ فـيـ دـارـ:

قـصـرـ عـلـيـهـ تـحـيـةـ وـسـلامـ خـلـعـتـ عـلـيـهـ جـاهـاـ الـيـامـ
وـقـولـهـ فـيـ الدـنـيـاـ:

هـيـ الدـنـيـاـ تـقـولـ بـلـءـ فـيـهاـ حـدـارـ حـدـارـ مـنـ بـطـشـيـ وـقـشـكـيـ

وبحتسب في المدح ونحوه ما يتطرى به كقوله:

موعد أحبابك بالفرقة غد.

وثانيها التخلص: بأن ينتقل مما افتتح به الكلام من تشبيب أو غيره إلى المقصود مع رعاية الملائكة بينهما كقوله:

تقولُ في قومِي قومي وقد أخذْتُ
منا السَّرِي أو خطى المهرية القُودُ
فقلتُ كَلَّا وَلَكِنْ مطلعُ الجُودُ
أمطلعُ للشَّمْسِ تَبَغِي أَنْ تَؤَمِّ بِنَا

وثالثها الإنتهاء: بأن يأتي بما يؤذن بأنهاء الكلام كقوله:
بَقْبِيْتُ الدَّهْرِ يَا كَهْفُ أَهْلُهُ

وهذا دعاء للبرية شامل.

علم التشريح

علم: يبحث فيه عن أعضاء الإنسان وكيفية تركيبها. وسيأتي تعريفها.

الجمجمة: أي الرأس، مركبة (من سبعة أعظم، أربعة جدران) أحدها عظم الجبهة متند من طرف القحف إلى آخر الحاجب، والثاني مقابلة مؤخرها، وهو أصلب الجدران، والآخران يمينة وبيسرة وفيها الأذنان (وقدمة) عظم واحد صلب يجمل سائر العظام (وقحف) كالسقف للدماغ عظمان وشكله مستدير.

اللحيان:

اللحيان: الأعلى منها مركب (من أربعة عشر) عظماً، (والأسفل) مركب (من أربعة عشر) عظماً (والأسفل) مركب (من عظمين) يجمع بينهما الذقن (وفيها اثنتان وثلاثون سنًا). في كل لحي ست عشرة: ثيتان ورباعياتان للقطع، ونابان للكسر، وضاحكان وستة أضراس للطحن، وناخذان. وليس لغيرها من العظام حس، وأعينت هي بالحس بقوه من الدماغ للتمييز بين الحار والبارد.

اليد:

اليد للجنس: أي كل من اليدين (تركيبه من كتف) مربوط مع الترقوة بزائدة تسمى متقار الغراب من فوق وأخرى من أسفل تمنعه عن الانخلاغ.

(عضد): عظم مستدير طرفه الأعلى، محدود يدخل في نقرة الكتف بمفصل رخو، ولرخاوته يعرض له الخلع كثيراً، وحكمتها سلامة الحركة في الجهات كلها.

(ساعد): من عظامين متلاصقين (طولاً)، والفوق الذي يلي الخنصر أغاظه، وطرفاهما يلشّم منه المفرق مع العضد. (رسغ): من سبعة عظام أصلية، وواحد زائد. فالأصلية في صفين: أحدهما يلي الساعد وعظامه ثلاثة، والآخر أربعة: المشط والأصابع والزائد ليس في أحد الصفين بل وقاية عصبية تأتي الكف، ويلشّم الرسغ مع الساعد بزائدة في زنده الأسفل تدخل في نقرة عظام الرسغ. (وكف أربعة أعظم): مشدود بعضها ببعض بحيث لو كشطت جلدتها لم يخش انفصاها، ويلشّم مفصلها مع الرسغ بنقر في أطراف عظامه، يدخلها لقم من عظام المشط (خمسة أصابع): كل أصبع ثلاثة أعظم مستديرة قواعدها أعظم مما يليها، وهكذا على التدرج إلى رؤوسها، ووصلت سلامياتها بجروف ونقر متداخلة، بينها رطوبة لزجة، على مفاصلها أربطة قوية وأغشية غضروفية.

العنق: سبعة أعظم لكل واحد غير الأول إحدى عشر زائدة سنستة، وجناحان، وأربع زوائد مفصلية شاخصة إلى فوق، وأربع إلى أسفل، ولكل جناح شعبتان ودائرة.

الترقوة: عظامان بينهما خلو عند النحر تنفذ فيه العروق الصاعدة إلى الدماغ والعصب النازل منه، ويتصل برأس الكتف فيرتبط به.

الصدر: سبعة أعظم من عظام العنق لها سناسن كبيرة وأجنحة غلاظ وله أيضاً نقر أربع بسناسن وأجنحة دونها، وخامسة بلا جناح.

الظهر: سبعة عشرة نقرة وهي: عظم في وسطه ثقب. وقد يكون لها أربع

زوائد أو سُت أو ثمان، وما كان منها إلى فوق أو أسفل فساخنة، أو عينة أو يسرا فأجنحة، أو خلف فسناسن. وأحدها سنسن بكسر المهمليين (وأربع وعشرون ضلعاً) يدخل في كل واحد منها زائدتان في فقرتين غيرتين في كل جناح: والسبعة العليا من كل جانب تسمى أضلاع الصدر. والوسطان أكبر وأطول، والأطراف أقصر.

العجز: من ثلاثة فقرات هي أشد الفقرات تهندماً، وأوثقها وأعرضها فأجنحة. (وعظم العانة) أحدهما يمنة والآخر يسرا، يتصلان في الوسط بمفصل موثق، وهو كالأسد لجميع العظام الفوقية، والمؤخر منها عليه المثانة والرحم وأوعية النبي.

الرجل: فخذ وهو أعظم عظم في البدن، أعلى في حق الورك، وفي أسفله زائدتان لأجل مفصل الركبة. (وساق): كالساعد عظامان أكبر وأصغر، في رأسه نقرتان فيها زائدتا الفخذ موثقاً برباط شاد. (القدم): عظامه ستة وعشرون عظيماً من (كعب) واسطة بين الساق وال עקב، أوله بين الطرفين النابتين من القصبيتين للساق، يحتويان عليه من جوانبه وطرفان في نقرتين في العקב، (و العقب): صلب مستدير (ورسغ): وهو مخالف لرسغ الكف، فإنه صغير واحد، وعظامه أقل. (ومشط): عظامه خمسة متصلة بالأصابع (خمسة أصابع) الإبهام من سلاميتين، والباقي من ثلاثة.

فرع: فيما دون العظم (الغضروف ألين من العظم) فينعطف (وأصلب من غيره)، أي سائر الأعضاء، ومنفعته: إتصال العظام بالأعضاء اللينة لثلا يتآذى اللين بمجاورة الصلب بلا واسطة.

العصب: جسم (أبيض لدن) لَيْن (صعب الإنفصال) للدن، (سهل الإنعطاف) للينة، منفعته: إتمام الحس والحركة للأعضاء.

الوتر: جسم (ينبت من أطراف اللحم شبه المفصل) وعبارة القانون شبه

العصب (يصل بين العظام) إذ لا يمكن إتصالها بالعصب للطه وصلابتها، ولا بد مع الرباط لعدم زيادة حجمه به زيادة تبلغ ذلك. العضل بفتح العين المهمة والضاد المعجمة جمع عضلة.

لحمة الجسد مركبة من لحم وعصب وأوتار: وقد عرفتها (ورباطات) وهي: أجسام تشبه العصب لا حسّ لها، ورأيت في كلام بعضهم هي: كل لحمة غليظة منبرة أي ناتئة كل لحمة الساق والعضد، أي ناتئة، وفي حديث السائى «إزرة المؤمن إلى عضلة ساقيه» وفي لفظ له «إلى أنصاف ساقيه».

العروق: قسمان (ضوارب وهي الشريان) جمع شريان بكسر الشين المعجمة وسكون الراء وتحتية، ونباتها من القلب، ومنفعتها ترويح القلب، ونقص البخار عنه، (وغيرها) أي غير ضوارب وهي (أوردة): جمع وريد، ونباتها من الكبد، ومنفعتها توزيع الدم على الأعضاء.

الشحم: وهو أرطب أعضاء البدن جعل (لتندية العضو المجاور له، الغشاء: جسم من ليف عصبي رقيق) غير ثخين، (عديم الحركة له حس قليل)، يغشى سطح أجسام أخرى، ويحتوي عليها ليحفظ شكلها.

الجلد: جسم عصبي له حس كثير، يستر البدن، وهو أعدل البدن، وأعدله جلد الأنف السبابة، ثم جلد سائر الأنامل، ثم جلد الراحة، ثم جلد اليد.

الشعر: للزينة كالللحية، (ومنفعة): كشعر الحاجبين والعين يمنعان شعاع الشمس عنها، وفي معجم الطبراني حديث «نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام» وهو ضعيف.

الظفر: مستدير من عظام لينة ليتطامن تحت من يساكها، فلا ينصدع. وجعل (لزينة وتدعم) للأملة فلا تهن عند الشد على الشيء، (وإعانته) للأصبع ليتمكن من لقط الأشياء الصغيرة، ومن الحك والتنقية، كما ذكره أهل الفن.

ووُجِدَتْ فِي الْأَثْرِ مَا يَدْلِيْعَلَيْهِ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ بِسْنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ لِبَاسُ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّفَرَ بِمَزْلَةِ الرِّيشِ عَلَى الطَّيْرِ، فَلَمَّا عَصَى سَقْطَهُ عَنْهُ لِبَاسَهُ وَتَرَكَ الْأَظْفَارَ زِينَةً وَمَنَافِعَ» وَرَوَى أَيْضًا عَنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: «كَانَ آدَمَ طَوْلَهُ سَتُونَ ذِرَاعًا فَكَسَاهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْجَلدُ وَأَعْانَهُ بِالظَّفَرِ يَحْتَكُ بِهِ».

فرع:

الدماغ: أيُضَنْ رخُو متخلخل من مخ وشريانات وأوردة وحجابين، ورتب له المنخاران يستنشق بهما الريح لثلا ينتن، قاله أهل الفن، وسيأتي حديث يدل عليه.

العين:

العين: سبع طبقات ملتحمة وهي: جسم ينبعطف من فضلته الغشاء المسمى بالسحاقي المفرش على الجبهة الكائنة منه الجفن، يحتوي على العين يشدّها ويربطها، (وقرنية): وهي جسم ينبعطف من الصلبية كشظاء من قرن، لونها أبيض صاف، فيها أربع قشور، **الخارجية**: باردة يابسة صلبة، **والداخلة**: فيها حرارة يسيرة، واللتان في الوسط معتدلتان (وعنبية): وهي منعطف من المشيمة كصف عنبة تجمع الرطوبة البيضية أن تسيل، إلى خارج. (وعنكبوتية): وهي جزء منعطف من الشبكية رقيق شبيه بالعنكبوت، يستر الجلدية إلى نصفها، ويعتدّي بالفاضل عنها، ويحجز بينها وبين البيضة، وينعها من عللها. (ومشيمية): وهي جزء من الغشاء الرقيق للعصب النابت من مقدم الدماغ، يشتمل عليها اشتتمال المشيمة على الجنين، تلطف الدم وترفقه ليصلح غذاء للشبكية. (وشبكية): وهي طبقة من العصب، وعروق مختلطة، وأوردة كشبكة الصياد تغدو والزجاجية وتوصل النور بواسطتها إلى الجلدية. (وصلبية): وهي جزء من مفترش غشاء صلب نابت من مقدم الدماغ، توقي العين من العظم الذي هي فيه لثلا تضرّها صلابته. (وثلات رطوبات: بيضية): وهي رطوبة تشبه بياض

البيض الرقيق قدام الطبقة العنكبوتية تؤقي الجلدية وتنديها، (وجلدية)؛ وهي رطوبة تشبه الجليد الجامد في وسط العين وهي أشرف أجزائها لأنها آلة الإبصار، وكل ما في العين يخدمها. (وزجاجية)؛ وهي جسم أبيض كالزجاج الأبيض الدايرب وسط الشبكية خلف الجلدية لتغذيتها.

الأذن:

الأذن: من لحم وغضروف وعصب حساس، وليس السمع فيها بل هو قوة في العصب المفروش على سطح باطن الصماخين، بخلاف البصر فهو من المقلة، وأمدت بالمرارة، والعين بالملوحة لحكمة، كما روى أبو نعيم في الحلية من طريق عفرا بن محمد الصادق عن أبيه عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَابْنِ آدَمَ الْمَلْوَحَةَ فِي الْعَيْنَيْنِ لِأَنَّهَا شَحْمَتَانٌ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَذَبَّتَا». وجعل المرارة في الأذنين حجاباً من الدواب، ما دخلت الرأس دابة إلا التمست الوصول إلى الدماغ، فإذا ذاقت المرارة التمست الخروج، وجعل الحرارة في المنخرتين يستنشق بها الريح، ولو لا ذلك لأنّن الدماغ. وجعل العذوبة في الشفتين يجد بها طعم كل شيء ويسمع الناس حلاوة منطقه».

اللسان: من لحم (رخو وردي) أي يشبه لون الورد، وإن تغير عنه لعارض، (وغضروف وشريان وغشاء له حس)، وفي العصب المفروش على جرمته قوة الذوق، وأمد بالرقيق ليتأقى له التقطيع والترديد في الكلام، ولعيون على وصول الطعام إلى المعدة.

القلب:

القلب: مخروط صنوبري أي كهيئة الصنوبر (قاعدته في وسط الصدور ورأسه) مائل (إلى الجانب الأيسر)، وهذا يطول النوم عليه لأنّه أهنى له، لونه أحمر رماني من لحم وليف، وغشاء صلب). قال جالينوس: وفيه تجويفان أين وأيسير، والدم في الأيمن أكثر، وهو عرقان يأخذان إلى الدماغ، فإذا عرض للقلب

ما لا يوافق مزاجه انقبض فانقبض العرقان فيتشنج لذلك الوجه، أو ما يوافقه انبساطاً لأنبساطه، قال: وفيه عرق صغير كالأنبوبة مطل في شغاف القلب، فإذا عرض له غم انقبض ذلك العرق، فيقطر منه دم على شغافه فينحصر عند ذلك من العرقين دم يتغشه، فيكون ذلك عصراً على القلب حتى يتغشى ذلك القلب والروح والنفس والجسم كما يتغشى بخار الشراب الدماغ، فيكون منه للسكر. انتهى. ومذهب أهل السنة أنه محل للعقل.

فرع:

فرع حجاب الصدر: من لحم وعصب حساس، المعدة مستديرة من عصب وحزم وعروق يصل إليها الطعام فيهضم فيها بحرتها مع ما حولها من الكبد والطحال والقلب، فيصير كيموساً، ومحلها فوق السرة، ورد فيها حديث «المعدة حوض البدن، والعروق إليها واردة، فإذا أصبحت المعدة، صدرت العروق بالصحة، وإذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم» رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم ابن جريج الراوبي، متوفى وقيل: أنه موضوع.

الإمعاء: جمع معى بالكسر والقصر أي المصارين، (عصبية مضاعفة ذات حس من عصب وشحمة ووريد وشريان).

فرع الكبد: من لحم وشريان ووريد وغضاء، له حس يطبع الكيلوس دماً، ويعيز منه صفراوي وسوداوي، ويغذي به سائر الجسم.

المراة: جسم عصبي ملاصق للكبد، وهي وعاء الصرفاء.

الطحال: متخلخل كمدمن من لحم وشريان، وغضاء له حس، وهو وعاء السوداء، ولا وعاء للبلغم، ولا تنافي بين هذا المذكور في الكبد والطحال وبين الحديث السابق في علم التفسير «أحلت لنا ميتتان ودمان» فسماهما دمين لأن المراد باللحم جامده، ولا ينافي ما ضم إليه، فتأمل.

فرع الكليتان: كل واحدة منها (من لحم صلب قليل الحمرة، وشحمة كثيرة، ووريد وشريان وغضاء له حس)، ومنها يأتي البول كما سيأتي.

المثانة: بالثلاثة (جسم عصبي مضاعف من وريد وشريان)؛ وهي وعاء البول، (موضعها بين العانة والدبر) وعلى فها عضلة تحيط بها تحبس البول إلى وقت الإرادة، فإذا أريدت الإرادة استرخت عن تقبضها فضغطت عضل المثانة فانزلاق البول، وإنما يأتيها البول من الكليتين من عرقين يسميان الحالبين.

الأثنان: من لحم أبيض دسم، ووريد وشريان لإنضاح المني، ولكل واحدة من الرجل عضلتان تحفظهما من الإسترخاء، ومن المرأة عضلة لعدم بروزها منها.

الذكر: رباطي من لحم قليل وعصب وعروق وشريانان حساسان، وله عضلتان بجانبيه إذا تمددتا اتسع المجرى وبسطتها واستقام المنفذ وجري فيه المني بسهولة، وعضلتان بأصله تنبتان من عظم العانة إذا اعتدل تمدهما انتصب مستقيماً، أو اشتد انتصب إلى خلف، أو امتد أحدهما مال إلى جهته.

الرحم: عصبي له عنق طويل في أصله أثنيان كذكر مقلوب موضعه بين المثانة والسرة، ومنفعته قبول الجبل.

خاتمة:

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خلق كل إنسان من بني آدم على ثلاثة وستين مفصلاً، فمن كبر الله وحمد الله وهلله الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً أو أمر معروف أو نهى عن منكر عدد الستين والثلاثمائة فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار».

علم الطب

علم يعرف: به حفظ الصحة أن تذهب، وبرء المرض الحاصل، والأصل فيه حيث «تداؤوا» الآتي آخر الباب. وغيره وروى البزار عن عروة قال «قلت عائشة: إني أجدك عالمة بالطب فمن أين؟ فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت أسماقمه، فكانت أطباء العرب والعجم ينتعون له، فتعلمت ذلك» والأحاديث المؤثرة في علمه صلى الله عليه وسلم بالطب لا تُحصى، وقد جمع منها

دواوين ، وانختلف في مبدأ هذا العلم على أقوال كثيرة حكاها ابن أبي أصيبيعة في طبقات الأطباء ، والختار وفافقاً له أن بعضه علم بالوحى إلى بعض الأنبياء صلى الله عليه وسلم ، وسائلة بالتجارب لما روى البزار والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام كان إذا قام يصلي رأى شجرة نابتة بين يديه فيقول لها : ما اسمك ؟ فتقول : كذا . فيقول : لأي شيء أنت ؟ فتقول : لكذا ، فإن كانت لداء كتبت ، وإن كانت لداء كتبت ، وإن كانت لغرس غرست» الحديث (الأركان) : للعناصر أربعة : (نار وهواء وماء وتراب) ، لأنه إن كان خفيفاً بالإطلاق ، فالنار ، أو بالإضافة فالهواء ، أو ثقيلاً بإطلاق فالتراب ، أو بالإضافة فالماء .

الغذاء : بالمعجمة وهو القوت ، (جسم من شأنه أن يصير جزءاً شبهاً بالمتذدي) . فإنه إذا استقر في المعدة انضم كما تقدم ، فيصير كيلوساً ، أي جوهراً سيالاً يشبه ماء الكشك الشخن ، ثم ينجذب لطيفه فيجري في عروق متصلة بالإمعاء ، فيصل إلى العرق المسمى «باب الكبد» وينفذ في أجزاء صغيرة ضيقة بباب الكبد فيلاقها بكليته فينطبح فيعلوه شيء كالرغوة وهو الصفراء ، ويرسب فيه شيء وهو السوداء ، ويحترق شيء وهو البلغم ، والمستصنف : هو الدم ، وبه تغتدي الأعضاء ، ويصير جزءاً منها ويدل على أن الغذاء جزءاً من المتذدي ، من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من «نبت لحمه من سحت فالنار أولى به» رواه الطبراني .

الخلط : جسم رطب سائل يستحيل إليه الغذاء أولاً بالمضم الكبدي المذكور ، (الخلط التي) عرف جنسها أربعة : (دم بلغم فصفراء فسوداء) ، وعطفها بالفاء للإشارة إلى أن كلأ أشرف مما يليه ، وأشرفها الدم ، لأن به غذاء البدن ، ويليه البلغم لأنه دم بالقوة ، ثم الصفراء لأنها توافقه في كيفية ، والسوداء تختلفه في كيفيتين .

الأسباب : لكل مركب أربعة (مادي) : وهو ما يحصل به إمكان الشيء ، (وفاعلي) : وهو المؤثر في وجوده ، وصوري : وهو الذي يجب عند حصوله اغائي ،

وهو ما لأجله وجوده كالسرير مثلاً مادته الخشب، وفاعله النجار، وصورته الم الهيئة المعروفة. وغايتها الجلوس عليه.

الأستان أربعة التقو: أي الزيادة وهي إلى نحو ثلاثين سنة، (فالوقوف): وهي إلى نحو أربعين (فالانحطاط: مع بقاء القوة) وهو إلى نحو ستين، (فضعفها): أي فسن الانحطاط مع الضعف وهو إلى آخر العمر ومتناه الطبيعى مائة وعشرون سنة.

الأعضاء: أجسام متولدة من كثيف الأخلال كما تقدم، ومنها مفرد وهو ما يشارك فيه الجزء الكل في الاسم كاللحم وال心思، ومركب وهو بخلافه كالبَدْ وَالْوَجْهِ إِذْ لَا يُسْمَى جُزْءَ الْيَدِ يَدًا وَجُزْءَ الْوَجْهِ وَجْهًا. (ورئيسيها القلب شرعاً وطبياً، قال صلي الله عليه وسلم «أَلَا وَأَنْ فِي الْجَسَدِ مُضْعَفَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» رواه الشیخان، وتقدم أنَّه محل العقل. (فالدماغ) يليه، (فالكبد فالأنثيان). وأخر الان بدتها بها يذهب النوع، وهو المنسل ويقع الشخص بخلاف الثلاثة الأول. (ومرؤسها الرئة) المهيئ للقلب، (والشريان المؤدية عنه والمعدة) المهيئ للدماغ والكبد. (والأعصاب) المؤدية عن الدماغ، (والأوردة) المؤدية عن الكبد، (والأعضاء المولدة) للمني المهيئ للأثنيين، (والذكر) المؤدي عندهما للرجل، وعروق يندفع فيها المنى للنساء. (وغيرها) من الأعضاء (لا) رئيسية إذ لا تخدم (ولا) مرؤسة إذ لا تخدم.

الروح:

الروح: نمسك عنها فلا نتكلّم في حقيقتها، اعترافاً بالعجز عنها، (مخالفين الأطباء) حيث خاصوا في ذلك، لأن المصطفى صلي الله عليه وسلم لم يتكلّم عليها، وقد سأله عن عدم نزول الأمر ببيانها قال تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾^(١) أي علمه فلا تعلموه.

(١) الاسراء، ٨٥

الصحة: هيئه أي كيفية (بدنية) لا نفسانية (تصدر الأفعال عنها لذاتها سليمة) لا تغير فيها. (**المرض:** هيئه بدنية غير طبيعية يصدر الأفعال عنها مؤوفة) أي ذات آفة، أي تغير (صدوراً أولاً) احتراز من الصدور لها مؤوفة العارض لا لنفس الهيئة فليس مرضًا، (و) في إثبات (الواسطة) بين الصحة والمرض (خلف)، وهو (لفظي لأننا إن عيننا بالمرض كون الحي بحيث تختل جميع أفعاله وبالصحة كونه بحيث تسلم جميعها، فالواسطة ثابتة قطعاً، وهو الذي يسلم بعض أفعاله دون بعض وفي بعض الأوقات دون بعض، وإن عيننا كون الفعل الواحد في الوقت الواحد سليماً أولاً، فلا واسطة قطعاً.

والآفة: تغير في العضو (أو بطلان) له أو نقصان. **أجناس المرض:** ثلاثة أحدها (سوء المزاج) وإنما يعرض للأعضاء المشابهة الأجزاء دون المركبة، وثانية: (**فساد التركيب**): وتحته أربعة أنواع: فساد الخلقة، بأن يتغير الشكل عن مجراه الطبيعي كاعوجاج المستقيم، وتربيع المسند، وبالعكس. أو الجاري بأن تنسد أو تضيق أو تتسع. أو التجاويف بأن تصغر أو تخلو أو بالعكس، وفساد الوضع كالانخلاع، والرزاول بدونه وتحركه لا على المجرى الطبيعي والإرادي أو عدمه، وفساد المقدار بالزيادة كاللورم أو النقصان: كالضمور. وفساد العدد: بالزيادة كسلعة وأصبح أو النقص كنقصها.

وثالثها: (**تفرق الاتصال**): كالفك والفتق والجرح (فالقصير الخطير) من المرض (حاد)، والحاد جدأً ينقضي في أربعة أيام، ودونه فيما بين التاسع والحادي عشر، ودونه في أربعة عشر يوماً والقليل الحدة فيما بعدها إلى سبعة وعشرين. (**والطويل**): بأن جاوز الأربعين يوماً مزمن (وتشخصيه): أي المرض (أصل العلاج) وإلا فلن تعالج بلا تشخيص خطؤه أقرب من إصابته.

الأسباب للأمراض ثلاثة. لأن السبب (إما بدني مولد بواسطة، فالسابق): كالإمتلاء للحمى. (أو بدني مولد (بدونها فالواصل): كالعفونة للحمى. (أو خارجي **فالبادي**): كالغم والسهر وشدة الحركة للحمى.

البخار إن تغير عظيم يحدث (في المرض)، (يفضي إلى صحة أو عطب)،

ويكون: تارة بأن تفهـر الطبيعة المرض وتدفعـه بال تمام وهو الكامل ، وتـارة بأن تـفهـرـه قـهـراً تـمكـنـهـ من قـهـرهـ بال تمام وهو الناقـص ، وتـارة بأن تـدفعـهـ عن القـلـبـ والأعـضـاءـ الرئـيـسـةـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـطـرافـ وـهـوـ الـاـنـتـقـالـ ، وتـارةـ بـأـنـ يـسـتوـيـ الـمـرـضـ فـيـفـسـدـ الـبـدـنـ بـهـ ، أوـ بـآـخـرـ يـكـونـ الـأـولـ مـهـيـأـ لـهـ وـهـوـ الرـدـيـءـ .

الأمور الضرورية

الأمور الضرورية ستة: منها (الهواء): وهو أشدّها احتياجاً إليه، (أفضله المكشوف) للشمس، لأنّها المُصلحة له (إلا إذا فسد) فساداً عاماً فإن المكشوف حينئذ أقتل من المغموم والمحجوب.

ومنها المأكول: ويختلف حاله (بالأمراض، وأصلاح الخبز المختمر التفسيج التنوري البري) لأن ما اجتمع في الأوصاف المذكورة أخف على المعدة وأسرع للهضم، (والأصلح في الطاعون الشعير) لأنه بارد يابس، وأقل غذاء من البر، والملائم للطاعون ما مال إلى البرد والجفاف، وتحفيض المعدة إذا أقبل الأبدان له الرطبة، وأبعدها منه الجافة.

وأصلح اللحم الحدث الطري للطفه وكثرة غذائه وقبوله للهضم، بخلاف ضده، وأفضله: **الضأن وأطيبيه**: لحم الظهر فقد روى النسائي وابن ماجة حديث «أطيب اللحم لحم الظهر» وروى ابن ماجة أيضاً حديث «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم». (١)

وأصلح (البقول) الحس لأنه أغذتها (ومنها المشروب: وأفضله الماء الحفيف) الصافي الحلو البارد (السرير البرودة والمسخونة) لـلظاقة جوهره (الجاري) على طين المسيل لا حماة ولا سبخة، ويليه الصخر من علو إلى أسفل في جهة المشرق (في أودية عظيمة مكسورة للشمس) والرياح، بخلاف ما فقد صفة من هذه الأوصاف فإنه يورث أمراضاً بحسب تلك الصفة كالسد في الكدر، والهزال والتجميف في المالع، وضعف المعدة في السخن، والطحال وغيره في الراكد، وقد روى الترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان أحب الشراب إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد» وروينا في المائتين للصابوني حديث» سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الغاوية».

وقته: أي الشرب (بعد ذوب الأغذية، وأقله ساعة وشيء، وأكثره ثلاث من الساعات الزمانية، فإن أكل حريفاً أو مالحاً أو حاراً أو يابساً وجوب الشرب معه) أي الأكل فضلاً عن أن يكون بعده، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أكل رطباً وشرب عقبة الماء، والرطب جار.

ومنها (الحركة والسكن): وأفضلها المعتدل، فإن المفرط منها يبرد ويحلف.

ومنها: (اليقظة والنوم: وأجوده المعتدل) المتصل (الليلي) الواقع بعد المضم، بخلاف النهاري فهو رديء، ثم تركه لمن يعتاده بلا تدريب، أرداً، وأرداً منه التململ من سهر، ونوم والزائد على الاعتدال، أو الناقص عنه مذموم شرعاً وطبعاً وعلقاً وعرفاً. دليل الشرع في الزائد حديث: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلث عقد، يضرب على كل عقدة مكانها: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ وذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة كلها فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» وحديث: «(ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى أصبح قال: ذاك رجل بالشيطان في أذنه) رواهما الشیخان، وفي النقص قوله عليه السلام «نم وقم فإن لجسدي عليك حقاً، وقوله «إني أنام وأقوم» رواهما أيضاً الشیخان.

ودليل الطب: في الزيادة: إحداث بلادة القوي النفاسية والأمراض الباردة.

وفي النقص: إحداث أمراض حادة وإحراق الأختلاط، واحتلاط العقل.

(النبض): حركة أوعية الروح مؤلفة عن انبساط وانقباض لتدبيرها): أي الروح بالنسيم المستنشق.

في فصول السنة:

تَدْبِيرُ (الْفَصُولِ): الْأَرْبَعَةُ:

الربع: وهو اسم لربع محيط منطقة فلك البروج، أولها أول الحمل وآخرها

آخر الجوزاء، تدبيره: (الفصد والإسهال عادة، أو حاجة) هيجان الأخلاط فيه.
(الصيف): وهو من أول السرطان إلى آخر السنبلة، تدبيره (إنقاص الغذاء) لضعف المضم فيه بتوجه الحرارة إلى الظاهر، وبرد الجوف لا تركه لأنّه يؤدي إلى الذبول لأنّه مفرط التحليل. (وترك الرياضة) لأنّها محللة، وهو كذلك فيكثر التحليل، (وهي) أي الرياضة: (حركة إرادية تحوج إلى التنفس العظيم): كالمصارعة والمعالجة وركض الدابة وركوب السفينة.

الخريف: وهو من أول الميزان إلى آخر القوس، تدبيره: (ترك الجفف)
لكترة الجفاف فيه.

الشتاء: وهو من أول الجدي إلى آخر الحوت، تدبيره: (الرياضة) لجمود الأخلاط فيه فتحللها، (والتبسيط في الغذاء) لقوة الماحضة فيه بحرارة الجوف.

الطفل: تدبيره: يملح بأن يدهن بزيت وملح ما خلا فمه وأنفه، ليسخن بدنه ويصلب. و (يغسل بفواتير) لتحلل الفضلات التي احتست بالتمليح، بخلاف الحر والبارد لتأذيه بهما. (ويقطر في عينيه) زيت لل تقوم وحفظ الصحة، (وينوم في معتدل هواء) حذراً من تضرره بالحر والبرد لسرعة انفعاله وتأثيره. (مائل إلى الظلمة) حذراً من تفرق بصره بشدة النور لقرب عهده بظلام الجوف، ومن ضعفه عن ملاقة الضوء بشدة الظلمة، (ويتحفظ في تقميشه على شكله) بأن يكون برفق، لثلا يفسد بشدة لرطوبة أعضائه وشدة قبولها. (ويرضع من غير أمه في النفاس)، لتکدر لبناها في مده، وإلا فلن الأم لا يعادله شيء: (وعلاجه بعلاج المرضع) له، لأن بدنها لا يتحمل العلاج، ويتأثر بأدنه شيء: (ولا حاجة بالصبي) طفلاً (أو فوقه إلى استفراغ)، لأن أجاذ الصبيان في غاية الرطوبة، فلا فضل لهم يحتاج إليه، ولأنهم في زمن النحو فلا يفضل عنده فضل يحتاج إليه، (فلا يخرج له دم وإن احتاج) إليه لكثرته. وسيأتي أنه لا يقصد قبل أربعة عشر سنة.

الشيخ:

الشيخ: تدبيره: (استعمال المرطب المسخن) ليبيس مزاجه وبرده،
(والأدھان) لترطيبه، وروى الترمذی حديث «كروا الزيت وادھنوا به فإنه من

شجرة مباركة») وحديث «ثلاث لا تُرْدَّ: الوسائل والدهن والبن» وحديث «أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن رأسه وتسرعه لحيته كأن ثوبه ثوب زيارات» وروى الشيرازي في الألقاب بسند واهٍ من حديث أنس مرفوعاً «سيد الأدهان البنفسج.

وشم المعتمد: من الروائح لتعديل مزاج الروح، (والنوم في الأحایين) المترفة، ولو بالاستجلاب لترطيبه، (وتفرقة الغذاء على الأوقات وتقليله): لضعف هضمه، فروعي ليحصل له استمرار الأغذية، وعدم الخلو عنها الموجب لإفراط التحليل.

سوء المزاج: وهو خروجه عما ينبغي أن يكون عليه (المادي): منه تدبيرة (بالاستفراغ) لمادته، إذ هي المولدة له، (وغيذه بالتبديل): وهو العلاج بالصد بالتبريد في الحار، والت BXHIN في البارد، والترطيب في اليابس، والتجميف في الرطب:

القصد: تفريق اتصال يعقبه استفراغ كلي: فخرج: بالتفريق الرعاف، وبما بعده الحمام، (ولا يقصد) أحد (قبل أربعة عشر) سنة، ويحجم في السنة الثالثة، ولا يحجم بعد الستين، ويفصد بعدها. (ومنفعته: إزالة الامتناع، ومنع حدوث) مرض (مترب) عليه لو بقي (وهو أولى المستفرغات) لأنه يستأصل المادة.

قانون:

قانون: يقدم الأهم من الأمراض في المعالجة (عند الاجتماع والتضاد، ولا يعالج إلا المطيع) لأنه بامتثاله يظهر فيه ثمرة العلاج، بخلاف العاصي. وقد كره الفقهاء إكراه المريض على الدواء. (وكل داء له دواء إلا السام) أي الموت، (والهرم) روى الحاكم وغيره عن أسامة بن شريك قال «قالوا: يا رسول الله هل علينا جناح أن لا نتداوی؟ قال: تداووا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء» وفي لفظ «الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم» وروى البخاري حديث «ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء» وفي لفظ «إلا أنزل له الدواء».

وروى البزار من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء علم ذلك من علمه وجهل ذلك من جهله إلا السام». قالوا: يا نبي الله وما السام؟ قال: الموت» قال الموفق البغدادي: الداء خروج البدن أو العضو عن اعتداله بإحدى الدرج الأربع، ولا شيء منها إلا وله ضد وشفاء، الصد بضده، وإنما يتعدى استعماله للجهل به أو فقده، أو موانع آخر، وأما الهرم فهو أضمحلال طبيعي، وطريق إلى الفناء ضروري فلن يوضع له شفاء.

والموت: أجل مكتوب لا يزيد ولا ينقص، وفي كل شيء دواء إلا الخمر، أما الأول فللحديث البزار عن ابن عباس، السابق أول الفن. وأما الثاني فلما رواه مسلم «أن طارق بن سويد سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر. فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنها ليست بدواء ولكنها داء» وفي لفظ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيها حرم عليها» ولذلك كان الأصح عندنا تحريم التداوي بها، وقال السبكي في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيمَا إِنْتُمْ كَبِيرُ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾^(١) كان ذلك قبل التحريم، فلما حرمت سلبت المنافع.

وكل مصح أو مرض فبقدر الله تعالى يفعله عنده أو به خلاف بين أهل السنة: ورجح الغزالى والسبكي الثاني، وروى الترمذى وابن ماجة حديث «سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى نسترقى بها هل ترد من قدر الله تعالى شيئاً؟ قال: هي من قدر الله تعالى».

خاتمة

قال ابن جماعة: ينبغي أن يكون الطبيب صدوقاً عدلاً صاحب ذكاء وصدق ومهارة وصبر ونصيحة، ومعلم الطب ينبغي أن يكون كذلك بعد استكماله في صناعة الطب، والمتعلم بها ينبغي أن يكون خبيراً ذكياً. انتهى ويجوز أن يطيب الرجل المرأة وبالعكس بشرط فقد الجنس، وحضور حرم أو نحوه، ويحسن التداوى، فإن تركه توكلأ، ففضيلة. وإطعام المريض ما يشتهي، ويكره الدعاء

(١) البقرة، ٢١٩.

بالضر، وقني الموت لأجله، وله تعالى أيام الأطفال والدواوب لأنهم ملوك يتصرف فيهم كيف يشاء، وليس يصيب المؤمن من وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكلها إلا كُفَّرَ بها من خطایاه، أو رفع بها درجات كما صح بذلك الحديث.

علم التصوف

حده: كما قال الغزالى رحمة الله: (تجريد القلب لله) تعالى (واحتقار ما سواه)، ولذلك سمي به أخذًا من الصفاء لتصفيته للقلوب كما قيل:

وليس يشهر بالصوفي غير فني صافى فصوفى حق سمي الصوفى وحدته دون علمه بخلاف العلوم السابقة، لأن صاحبه أحوج إلى حده منه إلى حد علمه لعدم اعتمانه بذلك الذي هو شأن المدققين في الظواهر إذا عرفت المقصود من التصوف). (فراقب الله تعالى في جميع حالاتك)، أي اتقه بحيث إنك تراقبه، أي تنظر إليه فإنك إن لم تكن تراه فإنه يراك، وذلك (بأن تبدأ بفعل الفرائض) التي افترضها عليك، (وترک الحرمات)، عليك كبرها وصغرها، (ثم بفعل التوافل، وترک المکروهات). في التحديث عن الله تعالى: «ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقارب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سأله لأعطيته، ولئن استعاذه لأعيذه» رواه البخاري (وليكن اهتمامك بترك المنهي أشد من فعل المأمور)، لأن الأول كف وهو أسهل من الفعل، ومن قواعد الشرع: أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهذا قيل: إن لم تطق أن تعبد الله فلا تعصمه.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم». علق المأمور على الاستطاعة دون المنهي لسهولة الاجتناب، لكن في معجم الطبراني من حديثه. «إذا أمرتكم بشيء فائتُوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم» وعندي: أن هذه الرواية مقلوبة، ورواية الصحيحين أثبتت.

وأنت في المباح بالخيار بين الفعل والترك، (وإن نويت به الطاعة) كاجلوس في المسجد للاستراحة مضموماً إليه نية الاعتكاف. (أو التوصل إليها) كالأكل للقوه على العبادة، (أو الكف عن الحرام) كالجماع لكسر الشهوه حذراً من الوقوع في الزنا. (فحسن) يثاب عليه. وفي الأخير حديث مسلم «وفي بعض أحدكم صدقة، فقيل: أيأني أحدهنا شهوهه وله فيها أجر؟ فقال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

وأعتقد بعد مراعاة ما سبق (إنك مقصر فيما أتيت به، وأنك لم تُوفِّ من حق الله) عليك مثقال (ذرة)، كيف وإقداره إياك على ما أتيت به نعمة منه يجب عليك شكرها. وفي مسنـد أحمد حديث «لو أن رجلاً يخرُّ على وجهه من يوم ولد إلى يوم يموت في مرضـة الله تعالى لحقرـه يوم القيـامة». (وأعتقد أنك لست بخير من أحد)، ولو كان بحسب الظاهر من كان، (فإنك لا تدرـي ما الخاتـمة) لكـ وله وقد قال صلـى الله عليه وسلم «إـنَّ أـحـدـكـ لـيـعـمـلـ بـعـمـلـ أـهـلـ الجـنـةـ حـتـىـ لـاـ يـكـونـ بـيـنـهـ إـلـاـ ذـرـاعـ فـيـسـبـقـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ فـيـعـمـلـ بـعـمـلـ أـهـلـ النـارـ فـيـدـخـلـ النـارـ، وـإـنـ أـحـدـكـ لـيـعـمـلـ بـعـمـلـ أـهـلـ النـارـ حـتـىـ مـاـ يـكـونـ بـيـنـهـ إـلـاـ ذـرـاعـ فـيـسـبـقـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ فـيـعـمـلـ بـعـمـلـ أـهـلـ الجـنـةـ فـيـدـخـلـ الجـنـةـ» رواه الشـيخـانـ.

وَسَلَّمَ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَقَصَائِهِ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يَرِيدُ هُوَ لَا مَا تَرِيدُ أَنْتَ، (ولو حرصت). فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِّنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «اسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْنَ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَّا وَكَذَّا لَكَانَ كَذَّا وَكَذَّا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شاءَ اللَّهُ فَعَلَ، فَإِنْ، لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ» (وَإِيَّاكَ إِنْ تَرَاقِبَ أَحْوَالَ النَّاسِ أَوْ تَرَاعِيهِمْ) فَيُنـسـدـ عـلـيـكـ أـبـوـابـ كـثـيرـةـ مـنـ الـخـيـرـ، (إـلـاـ بـاـ وـرـدـ بـهـ الشـعـرـ) مـنـ الـمـدـارـاـةـ وـالـقـوـلـ السـالـمـ مـنـ الـإـيمـانـ وـالـشـرـ وـالـصـفـحـ. (وـاسـتـحـضـرـ فـيـ نـفـسـكـ ثـلـاثـةـ أـصـوـلـ (تعـيـنـكـ عـلـيـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـوـصـاـيـةـ): (الـأـوـلـ: أـنـ لـاـ نـفـعـ وـلـاـ ضـرـرـ إـلـاـ مـنـهـ تـعـالـىـ، وـأـنـ قـدـرـ لـكـ رـزـقاـ وـنـفـعاـ وـشـدـةـ وـضـرـرـاـ فـيـ الـأـزـلـ، وـأـصـلـاـ إـلـيـكـ لـاـ مـحـالـةـ). وـإـنـ جـرـىـ عـلـيـ يـدـيـ سـخـنـ فـيـتـقـدـيـرـهـ تـعـالـىـ كـيـاـ قـالـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ الـعـزـيزـ «إـنْ يُمِسـكـ اللـهـ بـيـسـرـ فـلـاـ كـاـشـفـ لـهـ إـلـاـ هـوـ وـإـنْ يـرـدـكـ بـخـيـرـ فـلـاـ رـادـ

لِفَضْلِهِ (١) وقال تعالى: «وَإِنْ تُصِبُّهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِنْ تُصِبُّهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ»، قُلْ: كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» **وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «إِحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، إِحْفَظِ اللَّهَ تَجْهِيدَ أَمَامَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، إِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرُوكَ لَمْ يَضْرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رَفِعَتِ الْأَقْلَامَ وَجَفَّتِ الصَّحْفَ» رواه الترمذى وصححه، فإذا استحضرت هذا الأصل هان عليك ترك مراعاة الناس، إِذْ لَا مَعْنَىٰ هَا حِينَذِ.

الثاني: أنك عبد مرموق، ولا تصرف لك في نفسك، وأن مولاك ومالك له التصريف فيك كيف شاء، كما هو شأن المالك في ملوكه. (وأنه يصبح عليك أن تكره ما يفعله بك مولاك الذي هو أشدق عليك وارجم بك من نفسك والديك)، في الحديث «الله أرحم بالمؤمن من المرأة بولدها» (وإنه أحکم الحاكمين في فعله) كما أخبر بذلك في كتابه، (وأنه لم يرد بذلك) الواصل إليك من الضرر (إلا صلاحك ونفعك) من التكفير لخطاياك، والترفع لدرجاتك، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ نَصْبٌ وَلَا وَصْبٌ وَلَا سَقْمٌ وَلَا حَزْنٌ حَتَّىٰ هُمْ يَهْمِهُ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ» رواه الشیخان. فإذا استحضرت هذا الأصل هان عليك التسلیم للقضاء .

الثالث: أن الدنيا زائلة فانية، والآخرة آتية باقية، وأنك في الدنيا مسافر ولا بد أن ينتهي سفرك، وتصل إلى دارك فتستقر بها ، وتنال الراحة والله والاجتماع بالأحباب الذين سبقوك في السفر، (فاحتمل مشقات السفر الذي ينقطع عن قريب) بالصبر على الطاعة وعن المعصية ، وعلى شديد المعيشة ونحوها ، (واجهد في عمارة دارك) التي هي مسكنك بالحقيقة ، (وإصلاحها وتربيتها) بالإكثار من العبادات (في هذا الأمد القليل لتمتع بها دهرًا مديدةً بلا نصب)، فإذا استحضرت هذا الأصل هانت عليك المراقبة السابقة ، وتشبيه الدنيا بالسفر مأخذ

(١) الأنعام ، ١٧ .

(٢) النساء ، ٧٨ .

من حديث ابن مسعود «نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير ققام وقد أثر في جنبه، فقلنا: يا رسول الله لو اخذنا لك! فقال: ما لي ولدنيا، ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها» رواه الترمذى.

والمؤمن حقاً وأي الكامل في إيمانه (من كملت فيه شعب الإيمان)، ومن نقصت منه واحدة منها نقص من إيمانه بحسبها. وقد أجمع السلف على أن الإيمان يزيد وينقص، وزيادته بالطاعات، ونقصانه بالمعاصي، (وهي): أي شعب الإيمان كما في الحديث: «بعض وستون أو بعض وسبعون شعبة» رواه الشیخان. هكذا على الشك من حديث أبي هريرة، ورواوه أصحاب السنن الثلاثة بلفظ «بعض وسبعون بلا شك» وأبو عوانة في صحيحه بلفظ «ست وسبعون. أو سبع وسبعون» والترمذى بلفظ «أربع وستون» وقد تكلّف جماعة عدها بطريق الاجتہاد، وأقرّهم عداؤ بن حبان حيث ذكر كل خصلة سميت في الكتاب أو السنة إيماناً. وقد تبعه شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر في شرح البخاري، وتبعناهما. وذلك (الإيمان بالله وصفاته وحدوث ما دونه، والإيمان بملائكته) وكتبه ورسله (والقدر والإيمان باليوم الآخر): أي القيمة لأنها آخر الأيام، ويشمل البعث والحساب والجنة والنار والخوض والصراط والميزان. قال صلى الله عليه وسلم «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره» رواه الشیخان. وفي لفظ مسلم «والجنة والنار والبعث بعد الموت» وروى الترمذى وغيره حديث «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه».

وحبة الله والحب والبغض فيه، وحبة النبي صلى الله عليه وسلم. روى الشیخان عن أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله» الحديث. وروي أبو داود والترمذى حديث «الحب في الله والبغض في الله من الإيمان» وفي مسنـد أـحمد «أـوثق عـرـى الإـيمـانـ أنـ تحـبـ فـي اللهـ وـتـبغـضـ فـي اللهـ».

واعتقاد تعظيمه وفيه: الصلاة عليه وقد خاطب الله تعالى المؤمنين بالثانية ، ومعنى الأولى : قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾^(١) وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتُكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾^(٣) وذلك تعظيمًا له . (وابداع سنته) : قال صلى الله عليه وسلم «لن يستكمل مؤمن إيمانه حتى يكون هواه تبعاً لما جئتكم به» رواه الأصبهاني في الترغيب ، ورواه الحسن بن سفيان بلفظ «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» وإسناده حسن وقال صلى الله عليه وسلم وإسناده حسن وقال صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين ، عصُوا عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» رواه الترمذى وابن ماجة .

والأخلاص : قال صلى الله عليه وسلم «ثلاث لا يغل عليهم قلب المؤمن: إخلاص العمل لله ، وطاعة ذوي الأمر ، ولزوم الجماعة» رواه أحمد وصححه الحاكم وغيره ، ومعنى لا يغل: لا يحقد عليهم ، أي لا يكون بينه وبينهم عداوة . (وفيه: ترك الرياء والنفاق) . روى ابن ماجة عن شداد بن أوس مرفوعاً أن «أخوف ما أخاف على أمري الإشراك بالله ، أما إني لست أقول يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثنآ ، ولكن أعمالاً لغير الله ، وشهوة خفية» وفي لفظ عنه عند غيره «كنا نعد الرياء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك الأصغر» وقد فسر الشرك في قوله تعالى (وَلَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) بالرياء والنفاق إخفاء الكفر وإظهار الإسلام .

والتبعة: قال تعالى (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جِئْعَانًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (والخوف) قال صلى الله عليه وسلم «إن من أفضل إيمان العبد أن يعلم أنَّ الله معه حيث كان» رواه البيهقي في شعب الإيمان في هذا الباب ، والطبراني في الأوسط . وروى الأصبهاني في ترغيبه من حديث معاذ «إن المؤمن لا يؤمن قلبه ولا تسكن روعته» .

. (٣) الحجرات ، ٢.

. (١) الأحزاب ، ٥٦.

. (٢) الحجرات ، ١.

والرجاء: لوصف الله تعالى ضده بالكفر قوله تعالى ﴿إِنَّهُ لَا يَتَأْسِنُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ﴾ أي رحمته ﴿إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم «حسن الظن من حسن العبادة» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «أفضل العبادة انتظار الفرج» رواه البيهقي.

والشكر: فإن الله تعالى قابله بالكفر حيث قال عز وجل: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فِيمَا يُشْكُرُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ كَفَرَ إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعِبادٍ حَمِيدٌ﴾ وروى أبو داود حديث (من أعطى عطاً فوجد فليجز به ، فإن لم يجد فليثن به فلن ، اثنى به فقد شكره ، ومن كتمه فقد كفره) وفي مسند الفردوس حديث «الإيمان نصفان: نصف في الصبر، ونصف في الشكر».

والوفاء: قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَؤْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ وقال سبحانه وتعالى ﴿أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم «حسن العهد من الإيمان» رواه الترمذى وغيره. (والصبر والرضا بالقضاء): ومنه اليقين قال صلى الله عليه وسلم «الصبر نصف الإيمان واليقين الإمام كله» رواه البيهقي في الرهد وغيره، وصححوا وقه على بن مسعود، وروى البزار حديث «خمس من الإيمان من لم يكن فيه شيء منه فلا إيمان له: التسليم لأمر الله، والرضا بقضاء الله، والتغويض إلى الله، والتوكيل على الله، والصبر عند الصدمة الأولى» وقال صلى الله عليه وسلم. «من سعادة ابن آدم استخاراة الله ورضاه بما قضى الله، ومن شقاوته ترك استخارة الله وسخطه بما قضى الله» رواه الترمذى.

والحياء: قال صلى الله عليه وسلم «الحياء شعبة من الإيمان» رواه الشيخان (والتوكل): قال الله تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلُ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(۱) وقد عد في حديث البزار المذكور قريراً من الإيمان، وقال صلى الله عليه وسلم «الطيرة شرك، وما منا إلا أن الله يذهبه بالتوكل (وقال) الرقي والتمائم والتولة شرك (قال) العيافة والطيرة والطرق من الجبنة رواهما «أبو داود وغيره. والتميمة: ما يعلق على الصغير،

(۱) إبراهيم ، ۱۱

والنولة: ما يحب الرجل في امرأته، **والعيافة:** التكهن والطرق: الضرب بالحصاء، والحط في التراب. **والجbet:** السحر.

والرحمة: قال صلى الله عليه وسلم «لا تنزع الرحمة إلا من شقى» رواه البخاري في الأدب وغيره، وقال «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» رواه الشيخان، وقال «لا يدخل الجنة إلا رحيم، قيل: يا رسول الله كلنا يرحم، قال ليس أن يرحم أحدكم صاحبه، إنما الرحمة أن يرحم الناس» رواه البزار. **(والتواضع:** وفيه توقير الكبير ورحمة الصغير، وترك الكبر والعجب). قال صلى الله عليه وسلم «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان» رواه مسلم وقال: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا» رواه البخاري في الأدب، وأبو داود والترمذى، وفي لفظ له «ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر» وفي لفظ عند أحمد «ليس من أمتى من لم يجعل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعلتنا» وروى الطبراني حديث «ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق: ذو الشيبة في الإسلام، وذو العلم، وإمام مقطسط» وروى أيضاً «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهو متبع، واعجاب المزعء بنفسه» وروى الحاكم وغيره أحاديث «أهل النار كل جعاظي جواظ، مستكبر، وما من رجل يتعظم في نفسه ويمحتال في مشيته إلا نفي الله وهو عليه غضبان» ويقول الله تعالى ﴿الْكَبَرِيَاءُ زَدَائِيُّ وَالْعَظَمَةُ إِزَارِيُّ فَنَازَعْنِي فِي وَاحِدٍ مِّنْهَا أَدْخَلْتَهُ جَهَنَّمَ﴾^(١) وفي لفظ «قصمته».

وترك الحقد: قال صلى الله عليه وسلم: الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» رواه أبو داود، وقال: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا». رواه مسلم. وقال: «ذبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأَمْمَ قَبْلَكُمْ، الحسد والبغضاء، هي حالة الدين لا حالة الشعر». رواه الترمذى. وقال: «إن النيمة والحدق في النار لا يجتمعان في قلب مسلم» رواه الطبراني: وقال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه» رواه أحمد.

وترك الغضب: قال صلى الله عليه وسلم: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم

خلقاً» صصحه الحاكم. وروى الأصبهاني في الترغيب حديث: «لا يستكمل العبد الإيمان حتى يحسن خلقه، ولا يشفي غيظه» وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له أوصني: «لا تغضب» رواه البخاري.

والنطق بالتوحيد: في حديث الشعب السابق «أرفعها قول لا إله إلا الله» وروى أحمد وغيره حديث «جددوا إيمانكم قيل يا رسول الله كيف نجدد إيماننا؟ قال: أكثروا من قول لا إله إلا الله» (وتلاوة القرآن): قال تعالى ﴿ثُمَّ أُورْتُنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اضْطَفَنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾^(١) وقال صلى الله عليه وسلم: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه». رواه مسلم. «وسائل أي الأعمال أفضل، فقال: الحال المرتجل، قيل وما هو؟ قال: صاحب القرآن يضرب في أوله حتى يبلغ آخره، وفي آخره حتى يبلغ أوله» وقال: «أفضل عبادة أمتى قراءة القرآن». رواهما البهبي.

وروى أحمد وغيره حديث: «أهل القرآن هم أهل الله، وخاصته».

وتعلم العلم وتعلمه: قال صلى الله عليه وسلم «من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّين» رواه الشیخان. «وقال حصلتان لا يجتمعان في منافق. حسن سمت وفقه في الدين» رواه الترمذی. وقال: «لكل شيء عمادٌ وعمادُ هذا الدين الفقه» رواه الطبرانی. وقال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وقال: «تكون قن يصبح الرجل فيها مؤمناً ويسرى كافراً إلا من أحياه الله بالعلم». رواهما ابن ماجة. وقال: «مَنْ سُئِلَّ عَنْ عِلْمٍ فَكُتِمَ أَجْمَعُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِحَاظٍ مِّنْ نَارٍ» رواه الترمذی وصححه الحاكم.

والدعاء: قال صلى الله عليه وسلم «الدعاء هو العبادة ثم قرأ هذه الآية **﴿إِذْ دَعَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾**^(٢) الآية رواه الشیخان.

(١) فاطر، ٣٢.

(٢) غافر، ٦٠.

والذكر وفيه الإستغفار واجتناب اللغو: قال صلى الله عليه وسلم «أفضل الإيمان أن تحب الله وتبغضه، وتعمل لسانك في ذكر الله». رواه أحمد والبيهقي. وقال: تعالى في صفات المؤمنين ﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْلَّغُو أَغْرَضُوا عَنْهُ﴾^(١) وهو شامل لكل كلامٍ فاحشٍ كالنفيمة والغيبة والكذب واللعنة والطعن والفحش في القول، وقد تقدم حديث الطبراني في النفيمة. وفي الصحيحين: «لا يدخل الجنة غام» وقال تعالى في الغيبة ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم «يطبع المؤمن على الحال كلها إلا الخيانة والكذب» رواه أحمد. وقال: «ليس بالطعن ولا باللعنة ولا الفاحش ولا البذيء» وقال «الحياة والغي شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق» رواهما الترمذى وغيره، وصححهما الحاكم. وفي الصحيحين: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

والتطهر حسأً: بالوضوء والغسل وإزالة العجاست، (وحكما): بإزالة الشعر والظفر والريح الكريه والختان. (وفيه اجتناب النجاسات)، قال صلى الله عليه وسلم «الظُّهُورُ شَطَرُ الإِيمَانِ» رواه مسلم. وفي لفظ عند النسائي وابن ماجة «إسباغ الوضوء» وقال: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» وصححه ابن حبان. وقال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقطيل الأظفار، ونتف الإبط» رواه الشيخان. وقال: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبُ نَظِيفٍ يُحِبُ النَّظَافَةَ، فَنَظَفُوا أَفْنِيَكُمْ». رواه الترمذى وابن ماجة ولفظه «تنظفوا فإن الإسلام نظيف».

وستر العورة: قال صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار» رواه الترمذى وغيره. وروى أيضاً عن معاوية بن حيدة قال: «قلت: يا رسول الله عوراتنا ما تأتي منها وما نذر؟ قال: إحفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك، فقال: الرجل يكون مع الرجل، فإن استطعت أن لا يراها أحد فأفعل. قال: فالرجل يكون خالياً، قال: الله أحق أن يُسْتَحْيِيَ مِنْهُ».

(١) القصص ، ٥٥.

(٢) الحجرات ، ١٢.

والصلاحة فرضاً ونفلاً والزكاة: كذلك روى الشیخان وغيرهما عن ابن عباس أنه صلی الله عليه وسلم قال لوفد عبد القیس: «أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خسماً غنمتكم» وروي عن ابن عمر أنه صلی الله عليه وسلم قال «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، فإذا قالوا ذلك عصموه مني دماءهم وأموالهم» وقال صلی الله عليه وسلم: «إن بين الرجل وبينه الصلاة، فمن تركها فقد كفر» صححه الحاکم، وروى الطبراني حديث إنَّ للإسلام صوی وعلامات کمنار الطريق، ورأسه وجاءه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وقام الوضوء» وفي صحيح مسلم «الصلاحة نور، والصدقة برهان» أي دليل على إيمان أصحابها.

وفك الرقاب: قال تعالى: «وَلَكُنَ الْبُرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(١) إلى قوله (وفي الرقاب) وروى الشیخان حديث: «من أعتق رقبة بكل عضو منها عضواً منه من النار، حتى فرجها بفرجه».

والجود: روى أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ: «قَالَ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ». وروى أبو علي مثله عن جابر. وروى من حديث أنس «ما حَقَّ الْإِسْلَامُ حَقَّ الشَّيْءٍ». وروى الترمذی حديث: «خَصَلَتَانِ لَا تَجْتَمِعُانِ فِي مَؤْمِنٍ: الْبَخْلُ وَسُوءُ الْخَلْقِ».

وفيه الإطعام: للطعام (والصيافة) في الصحيحين «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تَطْعُمُ الظَّاهِرَاتِ، وَتَتَقَرَّأُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرَفْ» وفيه: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِكُمْ ضَيْفَهُ».

والصوم فرضاً ونفلاً: قال صلی الله عليه وسلم «بُنْيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَسِّ»

(١) البقرة، ١٧٧

شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» رواه الشیخان. وقال: «أَسْهَمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ» رواه أَحْمَدُ وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ «أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: تَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتَؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ» وَرَوَى أَبُو يَعْلَى حَدِيثَ «عَرِيَ الْإِسْلَامُ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ، مِنْ تَرْكِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدِّمَاءِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ الْمُكْتَوَبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». وَفِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ «الصَّيَامُ جَنَّةٌ أَيُّ وَقَايَةٍ مِنَ النَّارِ».

والإعتكاف: روى ابن حبان في صحيحه وغيره حديث: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله يقول ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَمْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِر﴾^(۱) الآية.

والتماس ليلة القدر: أي طلبها في ليالي رمضان بإحياءها للأمر به في الأحاديث الصحيحة، وفي الصحيحين: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» ومذهبنا اختصاصها بال العشر الأخير، وبأواتره.

والحج والعمرة: فرضاً ونفلاً قال تعالى ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾^(۲) وتقديم في حديث «بني الإسلام على خمس» عدا الحج منها. وروى البزار وغيره حديث «الإسلام ثمانية أسمهم: الإسلام سهم، والصلاه سهم، والزكاه سهم، وحج البيت سهم، والصيام سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهم، وقد خاب من لا سهم له» وروى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري «إن الله تعالى يقول: إن عبداً صحيحاً له جسمه ووسعه عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يغدو إلى محروم» (**والطواف**): لأنه منزلة الصلاة بل فضلها قوم عليها، وفي المستدرك حديث: «الطواف بالبيت صلاة» (والفرار بالدين وفيه الهجرة) من دار الكفر والفسق.

(۱) التوبة، ۱۸.

(۲) البقرة، ۱۹۶.

روى أحمد عن عمرو بن عبسة قال: «قال رجل: يا رسول الله أي الإيمان أفضل؟ قال المиграة، قال: وما المиграة؟ قال: أن تهجر السوء، قال: فـأـيـ الـمـيـرـاـتـ؟ قال: الجهاد.

واللوفاء بالندر قال تعالى: ﴿يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾^(١) (**والتحري في الإيمان**): بحفظها، والخلف بما يجوز الخلف به قال تعالى ﴿وَاحْفَظُوا إِيمَانَكُمْ﴾^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم: «من حلف على مين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» رواه الشیخان، وقال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» رواه أبو داود والترمذی، وصححه الحاکم.

أداء الكفارات: لأنها من الأمانة إذ هي من حقوق الله تعالى وفي حديث الصحيحين: «دين الله أحق بالقضاء» (**والتعفف بالنکاح**): قال صلى الله عليه وسلم: «يا عشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج» وقال: «أني أنام وأقوم وأصوم وأفتر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» رواهما الشیخان. وروى الترمذی وغيره حديث «أربع من سن المرسلين: الحثان والتعطر والسواك والنکاح».

والقيام بحقوق العيال: قال صلى الله عليه وسلم «أبدأ بمن تَعُولُ» رواه الشیخان. وقال: «أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ» رواه مسلم. وقال: «كَفَى بِالْمَرءِ إِثْمًا أَنْ يَضْيِعَ مِنْ يَعُولُ» رواه أبو داود. وعند مسلم معناه.

وبر الوالدين: قال تعالى: ﴿وَضَّى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِإِلَّا وَالَّذِينَ إِحْسَانًا﴾^(٣) الآيتين. وروى الشیخان عن ابن مسعود قال: «قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله» وروى الترمذی وغيره حديث «رضي رب في رضى الوالد، وسخط رب في سخط الوالد».

(١) الإنسان، ٧.

(٣) الاسراء، ٢٣.

(٢) المائدة، ٨٩.

وتربيه الأولاد: قال صلى الله عليه وسلم: «من كان له ثلاثة بنات يؤذنون ويكتفون ويرجعن فقد وجبت له الجنة البتة» رواه البخاري في الأدب. وروى أبو داود والترمذى حديث: «من كان له ثلاثة بنات أو ثلاثة أخوات أو ابنتان أو اختان فأحسن صحبتين واتقى الله فيهن فله الجنة» وروى الترمذى حديث: «لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع» وحديث: «ما نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن» روى البخاري في الأدب عن ابن عمر أنه قال: «إذا سماهم اللهُ أَبْرَارًا لِأَنَّهُمْ بَرُوا الآباء والبنين، كما أن لوالدك عليك حقاً كذلك لولدك عليك حق». .

لطيفة:

من قواعد الشرع أن الواقع الطبيعي يعني عن الواقع الشرعي، مثاله: شرب البول حرام، وكذلك الخمر. ورتب الحد على الثاني دون الأول لنفحة التفوس منه، فوكلت إلى طباعها. والوالد والولد مشتركان في الحق، وبالغ الله تعالى في كتابه العزيز في الوصية بالوالدين في مواضع دون الولد وكولاً إلى الطبع لأنه يقضى بالشفقة عليه ضرورة.

وصلة الرحم: قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل: «الجنة قاطع رحم» رواه الشيخان. (**وطاعة السادة**): روى البخاري وغيره حديث: «إن العبد إذا نصر سيده وأحسن عبادة رباه فله الأجر مرتين» (**والرفق بالعيبد**): قال صلى الله عليه وسلم: «إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعنه من طعامه وليلسنه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنجه» رواه الشيخان. وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة بيء الملائكة». وسأله رجل: «كم أعمو عن الخادم؟ فقال: كل يوم سبعين مرة» رواهما الترمذى وغيره. وروى البخاري في الأدب وغيره عن علي «كان آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة: الصلاة، واتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» وروى الحاكم وغيره حديث «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنت خلقاً، وألطفتهم بأهلها».

والقيام بالأمر مع العدل: لأنها من مصالح الأمة، وقال تعالى: (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) ^(١) وفي الصحيحين حديث «سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه: إمام عادل» إلى آخر الحديث. وروى البزار حديث: «للإسلام علامات كمنار الطريق: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحكم بكتاب الله، وطاعة النبي الأمي صلى الله عليه وسلم والتبسم على بني آدم» (ومتابعة الجماعة): ففي الحديث السابق «ولزوم الجماعة» وروى الترمذى والنسائى حديث: «أَمْرَكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمْرَنِي بِهِنْ: السمع والطاعة، والجهاد، وال مجردة، والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع» (وطاعة أولى الأمر): قال الله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَفْرَادٌ مِّنْكُمْ﴾** ^(٢) وفي الحديث السابق: «وطاعة أولى الأمر» وروى أبو داود وغيره حديث «أوصيكم بتوسيع الله والسمع والطاعة ولو لعبد حبشي» وروى الطبراني بسند ضعيف «الإسلام عشرة أسمهم: شهادة أن لا إله إلا الله وهي الملة، والثانية الصلاة وهي الفطرة، والثالثة الزكاة وهي الظهور، والرابعة الصوم وهي الجنة، والخامسة الحج وهي الشريعة، والسادسة الجهاد وهي العروة، والسابعة الأمر بالمعروف وهي الوفاء، والثامنة النبي عن المنكر وهي الحجة، والتاسعة الجماعة وهي الإلفة، والعشرة الطاعة وهي العصمة».

والإصلاح بين الناس: وفيه قتال الخوارج والبغاء، قال تعالى **﴿وَإِنْ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾** ^(٣) الآيتين (والتعاونة على البر): قال الله تعالى **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوْمَ﴾** ^(٤) (وفيه الأمر بالمعروف: والنبي عن المنكر) ومَرَّ في الأحاديث. وروى مسلم حديث «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» (وإقامة الحدود): قال تعالى **﴿وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ**

(١) النساء، ٥٨. (٣) الحجرات، ٩.

(٤) المائدة، ٢.

(٢) النساء، ٥٩.

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ^(١) وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْمُضَعِّفُ أَقْامُوا عَلَيْهِ الْحَدِّ» رواه الشیخان . وقال: «إِقَامَةٌ حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ مَطْرٍ أَرْبَاعِينَ لِيَلَةً فِي بَلَادِ اللَّهِ» وقال: «أَقِيمُوا حَدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذُوكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لِأَئْمَنْ رواه بن ماجة .

والجهاد: وتقديم في عدة أحاديث . (وفيه المرابطة) قال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَيْتٍ يَحْتَمُ عَلَىٰ عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مَرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمِي لَهُ عَمَلَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمُنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» رواه الترمذى .

وأداء الأمانة: قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) وقال صلى الله عليه وسلم «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةً لَهُ». رواه أحمد وقال: «المؤمن من أَمْمَتَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ» صححه الحاكم وتقديم حديث «يطبع المؤمن على الخِلَالِ كَلَّهَا إِلَّا الْخِيَانَة» وروى الطبراني حديث «ناصحوا في العلم، فإن خيانة أحدكم في علمه أشدُّ من خيانته في ماله» .

ومنها الخامس: من المعن كما سبق في حديث الشیخین . (والقرض) لأنه إعانة على كشف كربة ، (مع وفائه) لأنه من الأمانة . وفي صحيح مسلم حديث: «خياركم أحسنكم قضاء» (ولأکرام الجار) : قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» رواه الشیخان . وروى الترمذى حديث «أَخْيَرُكُمْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا» (وحسن المعاملة) : وتقديم في حديث: «المؤمن من أمنه الناس على أموالهم» (وفيه: جمع المال من حله) : قال صلى الله عليه وسلم «إِنَّ الْتَّجَارَ يُبَعْثُرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ» رواه الترمذى وصححه ، وابن ماجة . وقال صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَوْتَ حَتَّىٰ يَسْتَكْلُ رِزْقَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الْطَّلْبِ، خَذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرَم» رواه ابن ماجة .

(١) النور، ٢.

وإنفاق المال في حقه : وفيه ترك التبذير والسرف قال صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ أَكْرَهَ لَكُمْ إِصْرَاعَةَ الْمَالِ» رواه الشیخان . وقال ابن عباس في قوله تعالى «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلُفُهُ»^(۱) قال : في غير إسراف ولا تفتيه وفي قوله تعالى (وَلَا تُبَدِّلُ تَبَدِيرَ) الآية التبذير : إنفاق في غير حق ، رواهما البخاري في الأدب .

ورد السلام : قال تعالى «وَإِذَا حُيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُوها»^(۲) . وفي الأحاديث الصحيحة الأمامية . وورد عدة من الإيمان في حديث البزار : «ثلاث من الإيمان : الإنفاق من الإقتار ، وبذل السلام ، والإنصاف من نفسك» . ورواه الطبراني بلفظ : «مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ» .

وتشميست العاطس : قال صلى الله عليه وسلم «حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وتشميست العاطس» الحديث رواه الشیخان . وفي لفظ لمسلم «حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا عطس فحمد الله بفشمته» الحديث . وروى البخاري الحديث : «إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله» .

وكف الضرر عن الناس : قال صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار» رواه الدارقطني وغيره . (واجتناب اللهو) : قال صلى الله عليه وسلم : «لَئِنْ شِئْتَ مِنْ دَدَ وَلَا الدَّدُ مِنِّي» وقال : «الأشْرَهُ شَرٌ» وقال ابن عباس في قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ) الحديث ، قال : الغناء وأشباهه رواهما البخاري في الأدب في باب اللهو . والدد : اللهو والباطل . والأشرة : العبث .

وروى ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي حديث : «الغناء ينبت النفاق في القلب» وفي مسند البزار بسند صحيح : «عَلَيْكُمْ بِالرَّمِيِّ فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ أَهْوَكُمْ» وفيه أيضاً بسند صحيح « كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَهُوَ سَهْوٌ وَلَعْنَهُ إِلَّا أَرْبَعاً :

(۱) سباء . ۳۹

(۲) النساء . ۸۶

مشي الرجل بين العرضتين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليمه السباحة»
وعند ابن ماجة نحوه.

إماتة الأذى عن الطريق: قال صلى الله عليه وسلم «الإيمان بضع وستون
أو سبعون شعبة، فأرفعها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماتة الأذى عن الطريق»
رواه مسلم.

خاتمة:

العلم أساس العمل: فلا يصح عمل بدون، (وهو): أي العمل (ثمرته)،
أي العلم، فلا ينفع علم بلا عملٍ بل يضر، (وقليله): أي العمل (معه) أي العلم
(خيرٌ من كثيرو مع جهل)، لأنَّ مَنْ عَمِلَ بِلَا عِلْمٍ كَانَ فَسَادُهُ أَكْثَرُ مِنْ صَلَاحِهِ.
(فنَّ ثُمَّ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، (كان) الْعِلْمُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:
«أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتَ النَّافِلَةِ» لَأَنَّهُ فَرَضَ عَيْنٌ أَوْ كَفَايَةً. وَالْفَرَضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ
لِحَدِيثِ الْبَخَارِيِّ السَّابِقِ أَوْ التَّصْوِيفِ. وَقَدْ قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ
الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفْضِلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» وَقَالَ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ
أَلْفِ عَابِدٍ» رَوَاهُ الْتَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ: «فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ فَضْلِ
الْعِبَادَةِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ. وَفِي لَفْظٍ عِنْ الطَّبَرَانيِّ: «قَلِيلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ
الْعِبَادَةِ، وَكَفِيَ بِالْمَرءِ فَقْهًا إِذَا عَبَدَ اللَّهَ، وَكَفِيَ بِالْمَرءِ جَهَلًا إِذَا أَعْجَبَ بِرَأْيِهِ» وَفِي
لَفْظٍ عِنْهُ «يُسِيرُ الْفَقِيهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ» وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ حَدِيثُ «إِذَا
مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُتَقْتَلُ بِهِ»
الْحَدِيثُ. وَفِي لَفْظٍ لَابْنِ مَاجَةَ: «إِنَّ مَا يَلْحِقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلٍ وَحْسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ:
عَلِمًا نَسَرَةً» وَكَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا
يَنْفَعُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ «كُلُّ عِلْمٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ
عَمِلَ بِهِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ.

وأفضلاته أصول الدين: لتوقف أصول الإيمان أو كماله عليه. (فالتفسير):
لتعلقه بكلام الله تعالى أشرف الكلام. (فال الحديث): لتعلقه بكلام النبي صلى الله
عليه وسلم. (فالأصول): وقدم على الفقه لشرف الأصل على الفرع، (فالفقه)

أشرف من غيره للأحاديث السابقة فيه. (فالآلات) من النحو والصرف واللغة والمعاني وغيرها. (على حسها): أي قدرها في الحاجة إليها (فالطُّبُّ): يليها في الفضيلة، وهو من فروض الكفاية أيضاً صرحاً به في الروضة وغيرها.

وتحريم علوم الفلسفة: كالمتعلق بإجماع السلف وأكثر المعتبرين من الخلف، ومن صرخ بذلك ابن الصلاح والنwoي، وخلق لا يحصون. وقد جمعت في تحريمها كتاباً نقلت فيه نصوص الأئمة في الحط عليه، وذكر الحافظ سراج الدين القزويني من الحنفية في كتاب **اللَّفَة** في تحريمها «أن الغزالي رجع إلى تحريمها بعد ثنائه عليه في أول المستصنف» وجزم السلوى من أصحابنا وابن رشد من المالكية بأن المستغل به لا تقبل روايته.

والصلاوة أفضل من الطواف: وسائل العبادات على الأصح حديث «خير أعمالكم الصلاة» رواه الحاكم وغيره، ولأنها تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها من الطهارة. واستقبال القبلة القراءة، وذكر الله تعالى، والصلاحة. على رسوله صلى الله عليه وسلم، ويعني فيها كل ما يمنع في غيرها، وتزيد بالمنع من الكلام والشيء وغيرها، وقيل: الصوم أفضل حديث الصحيحين: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» وقيل: الطواف أفضل منها، وقيل: للغرباء بمكة، وقيل: الحج أفضل منها لإنجاده البدن والمال، ولأننا دعينا إليه في الأصلاب، فأأشبه الإيمان، وأنه لا يتصور وقوعه نفلاً إذ إحياء الكعبة به فرض كفاية، فكل من قام به فعله موصوف بالفرضية. وقيل: الصلاة أفضل بكة، والصوم أفضل بالمدينة، (وهو): أي الطواف (أفضل من غيره) أي من العبادات، حتى من العمرة). روى الأزرقي أن أنس بن مالك قدم المدينة فركب إليه عمر بن عبد العزيز فسأله: الطواف أفضل أم العمرة؟ فقال: الطواف.

وقيل العمرة أفضل منه، قال المحب الطبرى فى تأليف له فى المسألة: وهو خطأ ظاهر، وأدل دليل عليه: مخالفة السلف، فإنه لم ينقل تكرارها عن النبي صلى الله عليه وسلم، فنـ بعده، بل كره مالك وأحمد تكرارها فى العام، وأجمعوا على استحباب تكرار الطواف. (والكلام فى الإكثار) أي فيمن أراد الإستكثار من

نوع واحد، ويكون غالباً عليه، ويقتصر من الآخر على المتأكد منه المذكور من الصلاة، ثم الطواف أفضل له وإنما فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا خلاف. وكذا عمرة أفضل من طواف واحد لاشتمالها عليه وزيادة. نبه على ذلك النبوي في شرح المذهب. والمحب الطبراني في تأليفه المذكور.

والنفل بالبيت: أفضل منه خارجه حتى من مسجد مكة والمدينة، حديث الصحيحين: «إِنَّ النَّاسَ صَلَوُا فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةَ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةً» وقد نص عليه الشيخ في المذهب بطبعه النهار، وتعجب منه النبوي في شرحه، وقال ابن السبكي في الأشباه والنظائر: العلة أشار به إلى أنه في البيت حيث يظهر في المسجد أفضل، لا حيث يتحقق. قال وهو حسن.

ونفل الليل أفضل من نفل النهار: حديث مسام «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» (ثم وسطه): أي ثلثه الأوسط أفضل من طرفيه، (فآخره): أفضل من أوله. وهو بعد الوسط. «سُئِلَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةُ أَفْضَلٌ مِّنْ أُولَئِكُمْ وَهُوَ بَعْدُ الْوَسْطِ؟ فَقَالَ: جَوْفُ الْلَّيْلِ» رواه مسلم. وقال: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَادِدٍ، كَانَ يَنَامُ نَصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ، وَيَنَامُ سَدِسَهُ، وَقَالَ: يَنْزَلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثَ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبُ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ» رواهما الشيخان.

والقرآن: أفضل (من سائر الذكر) للحديث الآتي (وهما) أي القرآن والذكر أفضل (من الدعاء حيث لم يشرع) روى الترمذى وحسنه عن أبي سعيد الخدري قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الرب تبارك وتعالى: من شغله القرآن وذكري عن مسائلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، وفي لفظ في مسند البزار «يقول الله: من شغله قراءة القرآن عن دعائي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين». وروى الترمذى حديث: «ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه» وروى البيهقي في شعب الإيمان حديث «قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة، وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتكبير».

أما الدعاء حيث شرع وكذا الذكر فهو أفضل اتباعاً. (وحرف تدبر أفضل من حرف غيره)، قال تعالى ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مَبَارِكٌ لِيَدْبَرُوا آيَاتِهِ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ وروى الشیخان عن أبي وائل قال: «غدونا على عبد الله، فقال رجل: قرأت المفصل البارحة، فقال: هذا كهذا الشعر» وروى أحمد عن عائشة أنه ذكر لها أن ناساً يقرؤن القرآن في الليل مرة أو مرتين، فقالت: «أولئك قرؤا ولم يقرؤا، كنت أقوم مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة التام، فكان يقرأ سورة البقرة وأآل عمران والنساء، فلا يمر بآية فيها تحويف إلا دعاء الله واستعاده، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله ورغبت إليه». وروى الترمذى وغيره حديث: «يقال لصاحب القرآن: إقرأ وارق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها» وروى أبو عبيد عن أبي حزة قال: «قلت لابن عباس: إني سريع القراءة، فقال: لأن أقرأ البقرة في ليلة فأتدبرها وأرتلها أحب إلى من أن أقرأ القرآن أجمع هذمة» وروى أصحاب السنن حديث «لا يفقهه من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة» وروى البخاري عن أنس قال: «كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مدة» وروى أبو داود والترمذى والنسائي عن مسلمة «أنها نعتت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة مفسرة حرفاً حرفاً».

والقراءة بالمصحف أفضل منها عن ظهر قلب لأن النظر فيه عبادة، حتى كره جماعة من السلف أن يمضي على الرجل يوم لا ينظر في مصحفه. وروى أبو عبيد حديث: «فضل قراءة القرآن نظراً على من يقرؤه ظهر كفضل الفريضة على النافلة» وإسناده ضعيف. وفي الشعب للبيهقي بأسانيد ضعيفة حديث «قراءة القرآن في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تضعف على ذلك إلى ألفي درجة» وحديث «أعطوا أعطيتكم حظها من العبادة، قالوا: وما هو؟ قال: النظر في المصحف» وفيه بسند صحيح موقوفاً على ابن مسعود: «أدعوا النظر في المصحف».

والجهر أفضل من الإسرار (حيث لا رباء) يخالف، لأن نفعه متعد للسامعين،

(١) المزمل، ٤.

وأما إذا خاف الرياء فالإسرار. وعليه يحمل حديث الترمذى «الجاهر بالقرآن كاجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدق» (والسكوت أفضل من التكلم)، ولو استوت مصلحتها (إلا في حق) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. «كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمراً معروفاً، أو شيئاً عن منكر أو ذكراً لله تعالى» وقال: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن الكلام بغیر ذکر الله قسوة القلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي» وقال «إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تذكر اللسان فتقول له: اتق الله فيما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت إعوججنا» وقال لعقبة ابن عامر «وقد سأله: ما النجاة؟ أمسك عليك لسانك، وليس لك بيتك» وقال لسفيان وقد سأله: ما أخوف ما تخاف على؟ «هذا، وأخذ بلسانه» وقال أنس رضي الله عنه: توفي رجل بشره رجال بالجنة، فقال صلى الله عليه وسلم «أو لا تدرى فعله تكلم بما لا يعنيه» رواها كلها الترمذى وغيره، وفي الصحيحين: «إن العبد يتكلم بالكلمة ما يتبع فيها ينزل بها إلى النار أبعد ما بين المشرق والمغرب». وروى البخارى حديث «من يضمون لي ما بين لحييه ورجليه أضمن له الجنة» وقوله ما «يتبع» أي يتذكر «في أنها خير أم لا» والمستثنى في الحديث الأول هو المراد بقولي إلا في حق.

ومخالطة الناس وتحمل أذاهم أفضل من اعتزازهم، قال صلى الله عليه وسلم: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» رواه البخارى في الأدب وغيره. (وهو): أي اعتزازهم (أفضل): حيث خاف الفتنة) في دينه بموافقتهم على ما هم عليه، وعليه يُحمل حديث عقبة السابق «وليس لك بيتك» وحديث البخارى «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال، وموقع القطر، يفر بدينه من الفتنة». وحديث الصحيحين: «أي الناس أفضل؟ قالوا: منْ جاهد بماله ونفسه؟ قال: ثم مه، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ثم مؤمن يعتزل الناس في شعب يتقى ربه ويدع الناس من شره» وروى ابن أبي الدنيا في كتاب العزلة حديث «إن أعجب الناس إلى رجل يؤمن بالله ورسوله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويحفظ دينه ويعتزل الناس» وروى البيهقي في الزهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً:

«يأتي على الناس زمان لا يسلم الذي دينه، إلا من هرب بدينه من شاهق إلى شاهق، ومن حجر إلى حجر، فإذا كان ذلك الزمان لم تnel العيشة إلا بسخط الله تعالى، فإذا كان كذلك، كان هلال الرجل على يدي زوجته وولده، فإن لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يدي أبويه، فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه على يدي قرابته أو الجيران. قالوا: كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: يُعَيِّرُونَهُ بصيق العيشة، فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه».

والكافاف: أفضل من الفقر والغنى قال صلى الله عليه وسلم «قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقعه الله بما رزقه وقال: طوبى لمن هدي للإسلام وكان عيشه كفافاً، وقع به» وقال: «اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً» روي الأول والأخير: مسلم، والثاني: الترمذى، وروي أيضاً حديث: «إن أعطت أوليائي عندي المؤمن خفيف الحاذ، ذو حظ من الصلاة، أحسن عبادة ربه، وأطاعه في السر، وكان غامضاً في الناس لا يشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً فصبر على ذلك» وروى مسلم حديث: «يا ابن آدم: إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسك شر لك، ولا تلام على كفافٍ» وقيل «الفقر مع الصبر أفضل» في الصحيح «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم، وهو خمسائة عام» وعند الترمذى «اللهم أحيني مسكتناً وأمتنى مسكتناً واحشرني في زمرة المساكين يوم القيمة» وقيل «الغنى مع الشكر أفضل» لحديث الصحيحين «ذهب أهل الدثور ^{١١١} بالأجور» الحديث.


وفضل قوم التوكل على الاكتساب: بالإعراض عن أسبابه اعتماداً للقلب على الله تعالى. (وعكس قوم): فَفَصَلُوا إِلْكِتَسَابَ عَلَى تَرْكِهِ. (وقَصَلَ آخْرُونَ، باختلاف الأحوال): فن يكون في توكله لا يتسرّط عند ضيق الرزق عليه، ولا يتطلع إلى أحد من الخلق. فالتوكل في حقه أفضّل ما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس، ومن يكون في توكله بخلاف ما ذكر فلاكتساب في حقه أفضّل، حذراً من التسرّط والتطلع.

والمحترأ عندي: أنه (لا ينافي التوكل الكسب) بل يكون مكتسباً متوكلاً لأن

يرضى بما قسم له ، ولا يتطلع إلى أكثر منه ، وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه لقوم
قدعوا وادعوا التوكل : « بل أنت المتأكلون ! إنما المتوكلا الذي يلقي بذرة في
الأرض ، ويتوكل » رواه البهقي . وفي رسالة القشيري عن سهل بن عبد الله
« التوكل حال النبي صل الله عليه وسلم ، والكسب سنته ، فمن قوي على حاله فلا
يتركن سنته ». ويقرب من ذلك حديث : « ادع ناقتي وأتوكل ، فقال : أغفلتها
وتوكل ». .

ولا ينافيه أيضاً (إدخار قوت سنة). فقد كان صلى الله عليه وسلم يدخل
قوت عياله سنة ، كما في الصحيحين وهو سيد المتوكلين . (وكل) من الخلق
(أقامه الله على ما يريد) . سبحانه من الحالة التي هو عليها من كسب وترك ،
وعلم وعمل ، وارتفاع وانخفاض ، وغير ذلك (لانتظام الوجود) ، إذ لو ترك الناس
كلهم الكسب لتعطلت المصالح والمعايش ، (وتفاوت المراتب) في الدنيا
والآخرة ، (لأرادة لقضاءه) بالدفع ، (ولا معقب لحكمه) بالنقض سبحانه وتعالى ،
والحمد لله تعالى وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وأتباعه وحزبه ،
هذا آخر شرح النقاية . قال مؤلفه رحمه الله تعالى : فرغت من تأليفه يوم الثلاثاء
ثالث ربيع الأول سنة ثلاثة وسبعين وثمانمائة هجرية .

لما كان شرح النقاية المتن فيه ربما يحتاج إليه ، فتكليلاً للفائدة وضعنا متن
النقاية بتمامه آخرأ .



كتاب النقاية متضمنة خلاصة أربعة عشر علمًا تأليف الشيخ العلامة جلال الدين السيوطي

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمد لله والشكر له، والصلوة والسلام على خير نبي أرسله، هذه نقاية من عدة علوم يحتاج الطالب إليها، ويتوقف كل علم ديني عليها، والله أسأل أن ينفع بها، ويوصل أسباب الخير بسببها.

أصول الدين:

علم: نبحث فيه عما يجب اعتقاده، العالم حادث: وصانعه الله الواحد، قديم لا ابتداء لوجوده ولا انتهاء، ذاته مخالفة لسائر الذوات، وصفاته: الحياة والإرادة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام. القائم بذاته، المعبّر عنه بالقرآن المكتوب في المصاحف، الحفظ في الصدور، المقرؤ بالألسنة، قدّيمة، منزله تعالى: عن الجسم واللون والطعم والعرض والخلول، وما ورد في الكتاب والسنة من المشكّل تؤمن بظاهره، وتنزّله تعالى عن حقيقته، ثم نفوض معناه إليه تعالى أو ننؤول، والقدر خيره وشره منه، ما شاء كان وما لا فلا، لا يغفر الشرك بل غيره إن شاء، لا يجب عليه شيء، أرسل رسله بالمعجزات الباهرات، وختم بهم محمدًا صلى الله عليه وسلم.

المعجزة: أمر خارق للعادة على وفق التحدّيث، ويكون كرامة للولي إلا نحو: ولدٌ والد. ونعتقد: أن عذاب القبر حق، وسؤال الملائكة حق، والخشـر والمعاد حق، والصراط حق، والميزان حق، والشفاعة حق، ورؤبة المؤمنين له تعالى حق، والمعراج بجسـد المصطفـي حق، ونزول عيسـى قرب الساعة، وقتلـه الدجالـ حق، ورفعـ

القرآن حق، وأن الجنة والنار مخلوقتان اليم، وأن الجنة في السماء، ونفق عن النار، وأن الروح باقية، وأن الموت بالأجل، وأن الفسق لا يزيل الإيمان ولا البدعة إلا التجسيم وإنكار علم الله الجزئيات، ولا نقطع بعذاب من لم يتبع، ولا يخليد، وإن أفضل الخلق حبيب الله المصطفى، فخليله إبراهيم، فوسى وعيسى ونوح وهم أولو العزم، فسائر الأنبياء، فالملائكة. وأفضلهم: جبريل. فأبوبكر، فعمر، فعثمان، فعلي، فباقي العشرة، فأهل بدر، فأحد، فالبيعة بالحدبية، فسائر الصحابة، فباقي الأمة على اختلاف أوصافهم.

وإن أفضل النساء: مریم وفاطمة، وأمهات المؤمنين خديجة وعائشة.

وإن الأنبياء معصومون: وأن الصحابة عدول، وأن الشافعي وما لكأ وأبا حنيفة وأحمد وسائر الأئمة على هدى، وأن الإمام أبو الحسن الأشعري إمام في السنة مقدم، وأن طريق الجنيد وصحابه طريق مقوم.

علم التفسير:

علم: يبحث فيه عن أحوال الكتاب العزيز، وينحصر في مقدمة وخمسة وخمسين نوعاً.

المقدمة: القرآن المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه، والسورة الطائفية المترجمة توفيقاً، وأقلها ثلاثة آيات، والآية طائفه من كلمات القرآن متميزة بفصل، ثم منه فاضل: وهو كلام الله في الله، ومفضول: وهو كلامه تعالى في غيره. وتحرم قراعته: بالعجمية، وبالمعنى، وتفسيره بالرأي لا تأويه.

الأنواع: منها ما يرجع إلى النزول وهو إثنا عشر نوعاً: المكي والمدني، الأصح أن ما نزل قبل الهجرة مكي وما نزل بعدها مدنى، وهو: البقرة وثلاث تلها، والأنفال وبراءة والرعد والحج والنور والأحزاب والقتال، وتاليها، والحديد والتحريم وما بينها، والقيامة والقدر والزلزلة والنصر والمعوذتان، قيل: والرحمن والإنسان والإخلاص والفاتحة، ومن المدنى. وثالثها: نزلت مرتين، وقيل: النساء والرعد والحج والحديد والصف والتغابن والقيامة والمعوذتان: مكيات.

النوع الثالث والرابع: الحضرى والسفرى: الأول كثیر والثانی سورۃ الفتح، والثیم فی المائدة بذات الجیش أو البداء، ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ بَنِي﴾ و (آمَنَ الرَّسُولُ) إِلَى آخرها، يوم الفتح. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(١) ﴿وَهَذَا نِحْمَانٌ حَضْمَانٌ﴾^(٢) بیدر. و ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٣) بعرفات. و (انْ عَاقِبُتُمْ)^(٤) بأحد.

النوع الخامس والسادس: النهاری واللیلی. الأول كثیر، والثانی له أمثلة کثیرة. منها سورۃ الفتح، وآیة القبلة، و﴿يَا أَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَا زُوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَزَوْجَهُ وَبَنَاتِهِ وَزَوْجَهُ وَبَنَاتِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥) الآیة. قال البقینی: وآیة الثلاثة الذين خلفوا فی براءة.

النوع السابع والثامن: الصیفی والشتایی، الأول کایة الكلالة، والثانی کالآیات العشر فی براءة عائشة.

النوع التاسع: الفراشی کایة الثلاثة الذين خلفوا ويلحق به ما نزل وهو نائم کسورۃ الكوثر.

النوع العاشر: أسباب النزول، وفيه تصانیف. وما روی فیه عن صحابی فرفوع، فإن كان بلا سند فنقاطع، أو تابعی فرسل، وصح فیه أشياء کقصة الإیک، والسعی وآیة الحجاب والصلة خلف المقام: ﴿وَعَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْكُنَّ﴾^(٦) الآیة.

النوع الحادی عشر: أول ما نزل الأصح أنه ﴿أَفْرَأَ يَا شِيمَ رَبِّكَ﴾^(٧) ثم المدثر، وبالمدینة: (وَيَلِّ لِلْمُطَفَّفِينَ) وقيل: البقرة.

النوع الثانی عشر: آخر ما نزل، قيل: آیة الكلالة، وقيل آیة الربا، وقيل: (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ) الآیة. وقيل: آخر سورۃ النصر، وقيل: براءة، ومنها ما يرجع إلى السند وهو ستة: المتواتر والآحاد والشذاذ، الأول ما نقله السبعة، قيل:

(٥) النساء، ٥٩.

(١) الأنفال، ..

(٦) التحریم، ٥.

(٢) الحج، ١٩.

(٧) العلق، ١.

(٣) المائدۃ، ٣.

(٤) النحل، ١٢٦.

إلا ما كان من قبيل الأداء. والثاني كقراءة الثلاثة والصحابة، والثالث ما لم يشتهر من قراءة التابعين ولا يقرأ بغير الأول. ويعمل به إن جرى مجرى التفسير، وإنما فقولان. فإن عارضها خبر مرفوع قدم.

شرط القرآن: صحة السندي، وموافقة العربية والخط. **النوع الرابع:** قراءة النبي صلى الله عليه وسلم، وعقد لها الحكم في المستدرك باباً آخرج فيه من طرق: قرأ ﴿مَلِكَ يَوْمَ الدِّينِ إِهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ ﴿لَا تَجْرِي نَفْسٌ﴾^(١) ﴿تُشَبِّهُ هَا﴾^(٢) ﴿قَرِئَ﴾^(٣) ﴿أَنْ يَعْلَم﴾^(٤) ﴿إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾^(٥) ﴿هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ﴾^(٦) ﴿دَرَسْتَ﴾^(٧) ﴿أَنْفِسَكُمْ﴾^(٨) ﴿وَكَانَ وَرَاعِهِمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصِباً﴾^(٩) ﴿سَكَرَى وَمَا هُمْ بِسَكَرَى﴾^(١٠) ﴿مِنْ قَرَاتِ أَعْيُنِ﴾^(١١) ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَتَبْعَثُهُمْ دُرَيْتُهُمْ﴾^(١٢) ﴿رَفَارِفَ - وَعَبَاقِرِ﴾^(١٣)

النوع الخامس والسادس: الرواة والحفظ: اشتهروا بحفظ القرآن من الصحابة عثمان وعلي وأبي زيد وعبد الله وأبو الدرداء ومعاذ وأبو زيد الأنباري، ثم أبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن السائب. ومن التابعين يزيد بن القعاع وعبد الرحمن الأعرج ومجاهد وسعيد وعكرمة وعطاء والحسن وعلقمة والأسود وزر بن حبيش، وعيادة ومسروق. واليهم ترجع السبعة.

ومنها ما يرجع إلى الأداء وهو ستة: الوقف والإبتداء يوقف على التحرك بالسكون، ويزاد الإشمام في الضم، والروم فيه والكسر الأصلين، وخالف الماء المرسومة، تاء. وقف الكسائي على: وي، من، ويكان، وأبو عمرو على: الكاف. ووقفوا على: لام، نحو: وما هذا الرسول.

-
- | | |
|------------------|--------------------|
| (٨) الشورى، ١١. | (١) البقرة، ٤٨. |
| (٩) الكهف، ٧٩. | (٢) البقرة، ٢٥٩. |
| (١٠) الحج، ٢. | (٣) البقرة، ٢٨٣. |
| (١١) السجدة، ١٧. | (٤) آل عمران، ١٦١. |
| (١٢) الطور، ٢١. | (٥) المائدة، ٤٥. |
| (١٣) الرحمن، ٧٦. | (٦) المائدة، ١١٢. |
| | (٧) الأنعام، ١٠٥. |

النوع الثالث: الإمالة، أمال حمزة والكسائي كل اسم أو فعل يائي، وأئي،
معني: كيف، وكل مرسوم بالياء.
إلا حتى ولدي وإلى وعلى وما زكي.

النوع الرابع: المد. هو متصل ومنفصل، وأطواعهم ورش وحمزة، فعاصم فابن
عامر والكسائي، فأبوا عمرو. ولا خلاف في تمكين المتصل بحرف مد. واختلف:
في المنفصل.

النوع الخامس: تحجيف الممزة. نقل وإبدال لها بدء من جنس حركة ما
قبلها، وتسهيل بينها وبين حرف حركتها، وإسقاط.

النوع السادس: الإدغام. ولم يُذْعِن أبو عَمْر والمثل في الكلمة إلا في
﴿مَنَاسِكُكُمْ﴾^(١) ﴿وَمَا سَلَكْتُمْ﴾^(٢) ومنها ما يرجع إلى الألفاظ وهي سبعة:
الغريب: ومرجعه النقل: الثاني المعرب: كالمشكاة، والكف، والأواه،
والسبيل، والقسطاس، وجمعت نحو ستين. وأنكرها الجمهور، وقالوا بالتوافق.
الثالث المجاز: اختصار حذف ترك خبر مفرد ومثنى وجع عن بعضها لفظ عاقل
لغيره، وعكسه إلتفات إضمار، زيادة تكرير تقديم وتأخير، سبب. الرابع
المشترك: القرف، وويل، والنند، والتواب، والملوى، والغنى، ووراء، والمصارع،
الخامس المترادف: الإنسان، والبشر، والحرج والضيق، والميم، والبحر، والرجز
والرجس والعنادب. السادس الاستعارة: وهي تشبيه الحال من أداته ^{(أو من}
كان ميناً فأخيّنتها ^(٣) ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ تَسلُخُ مِنْهُ النَّهَارُ﴾^(٤) السابع التشبيه:
ثم شرطه إقتران أداته وهي: الكاف ومثل وكأن. وأمثاله كثيرة.

ومنها ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالأحكام وهو أربعة عشر عاماً، الباقي على
عمومه. ومثاله: عزيز، ولم يوجد لذلك إلا: ^(٥) ﴿وَاللهُ يُكْلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾

(١) البقرة، ٢٠٠.

(٢) المدثر، ٤٢.

(٣) الأنعام، ١٢٢.

(٤) يس، ٣٧.

(٥) البقرة، ٢٨٢.

﴿خَلَقْتُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾^(١). الثاني والثالث: العام المخصوص، والعام الذي أريد به المخصوص: الأول كثير، والثاني كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَخِسِّدُونَ النَّاسَ﴾^(٢) ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾^(٣) والفرق بينها: أن الأول حقيقة، والثاني بجاز. والرابع ما خص بالسنة: وهو جائز وواقع كثير، وسواء موادرتها، وآحادها. الخامس ما خص منه السنة: هو عزيز ولم يوجد إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيرَةَ﴾^(٤) ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾^(٥) ﴿الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾^(٦) ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾^(٧) خصت: «أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ». «وَمَا أَبَيَّ مِنْ حَيٍ مَيِّتٌ». «وَلَا تَحْلِ الصَّدْقَةُ لِغَنِيٍّ». «وَالنَّهِيُّ عَنِ الصلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُكَرُوِّهَةِ».

السادس الجمل: ما لم تتضح دلالتها، وبيانه بالسنة المبين خلافه السابع المؤول: ما ترك ظاهره للدليل. الثامن المفهوم: موافقة ومخالفة، في صفة وشرط وغاية وعدد. التاسع والعشر: المطلق والمقييد: وحكمه حمل الأول على الثاني: كفارة القتل، والظهور. الحادي عشر والثاني عشر الناسخ والمنسوخ: وكل منسوخ فناسخه بعده إلا آية العدة. والننسخ يكون للحكم والتلاوة، ولأحدهما المعمول به مدة معينة، وما عمل به واحد. مثالها: آية الجوى لم يعمل بها غير علي ابن أبي طالب، وبقيت عشرة أيام، وقيل: ساعة، منها ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالألفاظ وهو ستة: الفصل والوصل: مثال الأول: ﴿وَإِذَا خَلُوَ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾^(٨) مع الآية بعدها. والثاني: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نِعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِّيمٍ﴾^(٩).

الإيجاز والإطناب والمساواة: مثال الأول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(١٠)!

(١) النساء، ١٢٣.

(٢) النساء، ٥٤.

(٣) آل عمران، ١٧٣.

(٤) التوبة، ٢٩.

(٥) الكهف، ٧٥.

(٦) البقرة، ٢٣٨.

(٧) البقرة، ١٤.

(٨) الأنفال، ١٣.

(٩) البقرة، ١٧٩.

(١٠) الكهف، ١٩٢.

والثاني: ﴿قَالَ: أَلْمَ أَفْلَأْ لَكُمْ﴾^(١). **والثالث:** (وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّءُ إِلَّا بِأَهْلِهِ). **السادس القصر:** وَمَثَالُهُ^(٢) (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ)

ومن أنواع هذا العلم الأسماء فيه من أسماء الأنبياء خمسة وعشرون. والملائكة أربعة. وغيرهم إبليس وقارون وطالوت وبجالت ولقمان وتبع ومريم. وعمران وهارون وعزيز، **والصحابة:** زيد الكتبى لم يكن فيه غير أبي هب.

الألقاب: ذو القرنين، المسيح، فرعون. **المبهمات:** مؤمن من آل فرعون، حزقيل، الرجل الذى في يس، حبيب بن موسى التجار، فتى موسى، في الكهف، يوشع بن نون، الرجالان في المائدة، يوشع بن نون، الرجالان في المائدة، يوشع وكالب، أم موسى يوحاند، إمرأة فرعون، آسية بنت مزاحم، العبد في الكهف هو الخضر، الغلام حيسور، الملك هدد، العزيز أطفير أو قطفيز، إمرأته راعبل وهي في القرآن كثيرة.

علم الحديث

علم بقوانين يُعرف بها أحوال السندي والمتنا، الخبر إن تعدد طرقه بلا حصر متواتر، وغيره آحاد، فإن كان بأكثر من اثنين فشهور، أو بها فعزيز، أو بواحد غريب، وهو مقبول وغيره، فالأخير: إن نقله عدل تمام الضبط متصل السندي غير معمل ولا شاذ صحيح. ويتفاوت: فإن خَقَ الضبط فحسن، وزيادة راوياها مقبولة، فإن خوف فشاذ. وإن سلم من المعارضة فمُشكِّم، وإلا وأمكن الجمع فختلف الحديث، وإلا وعرف الآخر فناسخ ومنسوخ، ثم يرجع أو يوقف. والفرد إن وافقه غيره فهو: التابع، أو من يشبه فالشاهد، وتتبع الطرق له اعتبار، والمدون: أما لسقط: فإن كان من أول السندي فعلق، أو بعد التابعى فرسل، أو بعد غيره بفوق واحد ولاه فضل وإلا منقطع. فإن تَحَقَّى فدلَّسْ، وإنما لطعن: فإن كان لكتاب فوضوع، أو تهمة فتروك، أو فحشٌ غلطٌ أو غفلةٌ أو فسقٌ:

(١) فاطر، ٤٣.

(٢) آل عمران، ١٤٤.

فِنْكِر، أَوْ وَهْمٌ فَمُعَلَّلٌ، أَوْ مُخَالَفَةً بِتَغْيِيرِ السَّنْدِ فِدْرَجٌ أَوْ بِدَمْجِ مُوقَوفٍ فِدْرَجٌ
الْمُتَنْ، أَوْ بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ فِقْلُوبٌ، أَوْ بِإِبْدَالٍ وَلَا مُرَجِّحٌ فِمْضَطَرْبٌ، أَوْ بِتَغْيِيرٍ نُفْطِ
فِمْصَحَّفٌ، أَوْ شَكْلٌ فَمُحَرَّفٌ. وَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِعَالَمٍ إِبْدَالُ الْفَلْذِ بِرَادَفِ لَهُ أَوْ
نَفْصَهِ، فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتَاجَ إِلَى الغَرِيبِ وَالْمَشْكُلِ، أَوْ لِجَهَالَةٍ بِذِكْرِ نَعْتَهِ الْحَقِّيِّ،
أَوْ نَدْرَةِ رَوَايَتِهِ أَوْ لِإِبْرَاهِيمَ اسْمَهُ، فَإِنْ سُمِّيَ الرَّاوِي وَانْفَرَدَ عَنْهُ وَاحِدٌ فِي جَهَولِهِ، الْعَيْنُ،
أَوْ أَكْثَرُ وَلَمْ يُوْثِقْ فِالْحَالُ، أَوْ لِبَدْعَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُفِرْ قِيلْ: مَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، أَوْ لَمْ يَبْرُو
مُؤْافِقَةً، أَوْ لَسْوَهُ حَفْظٌ. فَإِنْ طَرَأْ فَمَخْتَاطٌ.

وَالْإِسْنَادُ إِنْ انْتَهَى إِلَيْهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْفُوعٌ مَسْنَدٌ. أَوْ إِلَى صَحَابِيٍّ وَهُوَ
مِنْ اجْتَمَعَ بِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا فَوْقَوْفٌ، أَوْ إِلَى تَابِعِيٍّ فَقَطْعَوْنُ، فَإِنْ قَلَّ
عَدْدُهُ فَعَالٌ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى شَيْخٍ مَصْنِفٍ لَا مِنْ طَرِيقِهِ فَوَافَقَهُ، أَوْ شَيْخٌ شَيْخٌ
فَصَاعِدًا بِفَبِدَلٍ. فَإِنْ سَاوَى أَحَدُ الْمَصْنِفَيْنِ: فَسَوْا. أَوْ تَلَمِيذُهُ فَصَافَحةٌ، وَيَقَابِلُهُ
النَّزْوُلُ. أَوْ رُوِيَّ عَنْ قَرِينَةٍ فَأَقْرَرَ أَنَّهُ، أَوْ كُلُّهُ عَنِ الْآخِرِ فَدِبْعٌ، أَوْ عَمَنْ دُونَهُ
فَأَكَابِرُ عَنِ أَصْغَرِهِ، وَمِنْهُ آبَاءُ عَنْ أَبْنَاءٍ. وَإِنْ تَقْدُمَ مَوْتُ أَحَدِ قَرِينَيْنِ فَسَابِقُ، وَلَا
حَقُّ، أَوْ اتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ فَسَلِيلُ، أَوْ اسْمَاءُ فَنِفَقُ وَمِفْتَرُ، أَوْ خَطَا فَمُؤْتَلِقُ
وَمُخْتَلِفُ، أَوْ الْآبَاءُ خَطَا مَعَ الْأَسْمَاءِ، أَوْ عَكْسَهُ فَمِشَابِهُ.

صيغ الاداء:

وصيغ الاداء: سمعت وحدثني ، للإملاء فأخبرني وقرأت ، للقاريء فأجمع
وقرئه وأنا أسمع للسامع ، فأبدأ وشافه وكتب وعن للإجازة والمكاتبة ، وأرفعها
المقارنة للمناولة . وشرطت لها وللوجادة والوصية والإعلام للوجادة والوصية
والإعلام . ومن الأنواع : طبقات الرواية وبذرائهم ، وأحوالهم تعديلاً وجراحاً ،
ومرتبتها والأسماء والكتني بأنواعها ، والألقاب والأنساب والنسب لغير أبيه ، ومن
وافق اسمه آباء وجده أو شيخه ، أو أوهם راويه وشيخه ، والموالي والأحوجة ، وأدب
الشيخ والطالب ، وسن التحمل والأداء وكتابة الحديث وسماعه وتصنيفه وأسبابه
ومرجعها النقل .

علم أصول الفقه

أدلة الإجحاف، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل، والفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الإجتهد، والحكم: إن عوقب تاركه: فهو واجب. أو فاعله: فهو حرام، أو أثيب فاعله: فهو ندب. أو تاركه فهو: كره، أو لم يتب ولم يعاقب: فهو مباح. أو نَفَّدَ واعتُنِّ بِهِ فهو صحيح، وغيره باطل.

وتصور العلوم على ما هو به: علمٌ وخِلَافَةٌ: جهلٌ. والمتوقف على نظر واستدلال: مكتسبٌ. وغيره ضروري. والنظر: الفكر، والدليل: هو المرشد، والظن: راجح التجويزين. ومقابلة وهم، والمستوى شك.

مباحث الكتاب: الكلام أمرٌ ونبيٌ وخبر واستفهام وقمن وعرض وقسم وحقيقة وغيره مجاز. الأمر: طلب الفعل من هو دونه: بِإِفْعَلٍ، وهي للوجوب عند الإطلاق لا لقوله أو تكراره. وهو^(١): نهي عن ضده وعكسه، ويوجب ما لا يتم إلا به، ويدخل فيه: المؤمن لاساه، وصبيٌ وجنونٌ ومكرهٌ. والكافر مخاطب بالفروع وشرطها، ويرد^(٢): لتدب وإيابٍ وتهديدٍ وتسويةٍ وغيرها.

النبي: استدعاء الترك، وفيه ما مر. الخبر: ما يحتمل الصدق والكذب، وغيره: إنشاء.

العام والخاص:

العام: ما شمل فوق واحد، لفظه: ذو اللام، ومن، وما، وأي، وأين، ومتى، ولا في النكرات، ولا عموم في الفعل. التخصيص: تميز بعض الجملة بشرط ولو مقدماً، وصفة، ويحمل المطلق على المقيد، واستثناء بشرط أن يتصل، ولا يستغرق، ويجوز من غير الجنس، وتقديمه، وتخصيص الكتاب به^(٣) وبالسنة،

(١) أي الأمر.

(٢) الكلام في الأمر: أي و يأتي ويقصد به الندب أو الإيابحة وغيره حسب الحال والقرب.

(٣) الضمير في (به) يعود للكتاب، أي يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب.

وهي بها وبه^(١). وهم^(٢) بالقياس.

الجمل: ما افتقر للبيان. **البيان**: إخراج الشيء من حيز الإشكال. إلى حيز التجلی. **النص**: ما لا يحتمل غير معنی. **الظاهر**: ما احتمل أمرین أحدهما أظهر، فإن حل الآخر لدليل المؤول.

النسخ: رفع الحكم الشرعي بخطاب. ويجوز إلى بدل وغيره، وأغله وأخف^(٣)، ونسخ الكتاب به وبالسنة وهي بها. **السنة**: قوله صلى الله عليه وسلم حجة، وأما فعله: فإن كان قربةً ودل دليل على الإختصاص به فظاهر. وإلا حل على الوجوب أو الندب، أو توقف: أقوال. أو غيرها: فالإباحة. وتقريره على قول أو فعل: حجة. وكذا ما فعل في عهده وعلم به وسكت. ومتواترها: يوجب العلم، والآحاد: العمل، وليس مرسل غير سعيد بن المسيب حجة.

الإجماع: إتفاق فقهاء العصر على حكم الحادثة، وهو حجة في أي عصر كان، ولا يشترط إنقراضه، فلا يجوز لهم الرجوع، ولا يعتبر قول من ولد في حياتهم، ويصح بقول وفعلٍ من الكل، ومن بعض لم يخالف. وليس قول صحابي حجة على غيره.

القياس: رد فرع إلى أصل بعلة جامدة في الحكم، فإن أوجبته العلة فقياس علة، أو دلت عليه فدلاله. أو تردد فرع بي أصلين وألحق بالأشبه فشبّه. وشرطه **الأصل**: ثبوته بدليل وفائق، والفرع مناسبته للأصل، والعلة الإطراد، وكذا الحكم، وهي الجالبة له استصحاب الأصل عند عدم الدليل حجة.

وأصل المنافع الحل، والمضار التحرم. الاستدلال إذا تعارض عامان أو خاصان وأمكن الجمع جميعاً، وإلا وقفنا. فإن علم متاخر فبناسخ، أو عام وخاص خص العام به، أو كل عام. وخاص خص بكل.

ويقدم الظاهر على المؤول، والواجب للعلم على الظن، والكتاب والسنة على

(١) أي ويجوز تخصيص السنة بالسنة، والسنة بالكتاب.

(٢) أي الكتاب والسنة.

(٣) أي في الحكم شدة أو خفة.

القياس، وجليله على خفيه. المستدل: هو المجتهد، وشرطه: العلم بالفقه أصلًاً وفرعًاً خلافاً غالباً ومذهبًا، والمهم من تفسير آيات وأخبار لغة ونحو. حال رواة والاجتهاد: بذل الوسع في الغرض، وليس كل مجتهد مصيّباً، والتقليل: قبول القول بلا حجة، ولا يجوز لمجتهد^(١).

علم الفرائض

علم: يبحث فيه عن قدر المواريث.

أسباب الإرث: قرابة ونكاح وولاء وإسلام. **وموانعه:** رق وقتل واختلاف دين وموت معية وجهل السبق. **والوارثون:** أب وأبواه وإن علا، وابن وابنه وإن سفل، وأخ وابنه إلا لأم، وكذا عم وابنه وزوج ومعتق. **والوارثات:** بنت وبنت ابن وأن سفل، وأم وجدة، وأخت وزوج ومعتقة. **الفرض:** نصف لزوج وبنت وبنّت ابن وأخت لأبويين أو لاب منفردات: وربع لزوج لزوجته ولد أو ولد ابن، وزوجة ليس لزوجها ذلك، وشمن لها معه، وثلاثان لعدد ذوات النصف، وثلث لعدد ولد الأم ولأم ليس لميتها ولد أو ولد ابن أو إثنان من أخوة أو أخوات، وسدس لها معه، ولأب وجد مع ولد أو ولد ابن، وليبيت ابن مع بنت الصلب، وأخت لأب مع شقيقة، وأخ أو اخت لأم وجدة فأكثر. **ولا ترت:** من أدلت لغير وارث، وتسقطها لأب قرني مطلقاً، وغيرها قرباها، ويسقط أجد أب، وابن الأبن ابن. **والأخوة أب وابن، وغير الشقيق الشقيق.** وذوي الأم الثلاثة، وجد وبنت وبنّت ابن وهي بعد بنت ما لم يعصبها ابن ابن، وكذا أخوات لأب مع أخوات لأبويين، لكن إنما يعصبها أخي العصبة وارث لا مقدر له فيirth المال كله أو الباقى، ولا تكون امرأة إلا معتفقة الجد مع الأخوة، وإنه لا فرض له، الأكثرون من الثالث، ومقاسيمهم كأخ أو فرض، فمن السدس وثلث الباقى **والمقاسمة:** فإن بقي سدس فاز به الجد وسقطوا، أو دونه عالت.

(١) أي لا يجوز للمجتهد التقليل.

إن كانت الورثة عصبة قسم بينهم . والذكر كأثنين ، وأصل المسألة عدد الرؤوس ، أو فيهم فرض أو فرضان وهما متماثلان ، فمن مخرجه ، فالنصف مخرجه إثنان ، والثلث ثلاثة ، والربع أربعة ، والسدس ستة ، والثمن ثماني ، أو مختلفان فإن تداخلاً بأن في الأكثري بال أقل فأكثرها لو توافقاً بأن لم يفتها إلا ثالث ، فالحاصل بضرب الوفق من أحد هما في الآخر ، أو تبادلها بأن لم يفتها إلا واحد فيضرب كل في كل ، والأصول إثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية وإثنا عشر وأربعة وعشرون ، يقول منها الستة إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرين ، والإثنا عشر إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ، والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين ، ثم إن انقسمت ولا قبلت بعد المكسر عليه ، فإن تبادلها ضرب في المسألة ، أو توافقاً فالوفق ، وتصح مما بلغ ، فإن كانا صفين قبلت سهام كل صنف بعده ، فإن توافقاً رد إلى وفقه ، وإن ترك . ثم إن تمثل عدد الرؤوس ضرب أحد هما في المسألة أو تداخلاً فأكثرها ، أو توافقاً فالوفق ، ثم الحاصل فيها ، أو تبادلها فكل فيه ، ثم فيها ، ولو مات أحد هما قبلها صحيح مسألة الأول ثم الثاني . ثم إن انقسم نصيبي من الأول على مسألته وإن فيضرب ويفقها فيها ، وإن فيضرب كلها ، ومن له شيء من الأولى ضرب فيما ضرب فيها ، أو الثانية في نصيب الثانية من الأولى أو وفقه .

علم النحو

علم : يبحث فيه عن أواخر الكلم إعراباً وبناء ، **الكلام :** قول مفيد مقصد .
الكلمة : قول مفرد وهي اسم يقبل الإسناد والجز والتنوين ، وفعل يقبل التاء ونون التأكيد وقد ، وحرف لا يقبل شيئاً . **الإعراب :** تغيير الآخر لعامل بفتح ونصب في اسم ، ومضارع وجر في الأول ، وجذم في الثاني ، والأصل فيها ضم وفتح وكسر وسكون . **وناب عن المضم واوا :** في أب ، وأنج وحم وهن وفم بلا ميم ، وذي كصاحب ، وفي جمع مذكر سالم ، **وألف :** في المثنى ونون في الأفعال الخمسة ، وعن الفتح ألف في أب وأخوه ، وباء في الجمع السالم والمثنى ، وحذف نون في الأفعال الخمسة . وكسرة في جمع مؤنث سالم ، وعن الكسر ياء في الثلاثة الأول ،

وفتح فيها لا ينصرف ، وعن السكون حذف آخر المعتل ، ونون الأفعال.

المعرفة: مضمر، فعل إشارة، ومنادى، فوصول، فذو أى، ومضاف لأحدها. **النكرة:** غيرهما وعلامته قبول أى الأفعال. ماض مفتوح، وأمر ساكن، ومضارع مرفوع، وينصبه: لن وإذن وكى ظاهرة، وإن كذا، ومضمرة بعد اللام واو، حتى، وفاء السبيبة، وواو المعية الجاب بها طلب، ويجزمه^(١) لم ولما ولا اللام للطلب، وإن إذ ما ومهما ومتى وما وأى وقتى وأى وحيثما، وكلها للشرط.

المرفوعات:

المرفوعات: الفاعل: إسم قبله فعل تام أو شبهه، النائب عنه مفعول به، أو غيره عند عدمه أقيم مقامه، إن غير الفعل يُضمُّ أول متحرك منه، وكسر ما قبل آخره ماضياً، وفتحه مضارعاً المبتدأ: اسم عرى عن عامل غير مزید، ولا يأتي نكرة ما لم يفده. **خبره:** مفرد، وجملة برابط، وشبهها. وأصله التأخير^(٢)، ويجب للإلتباس، ويجب تصدير واجبه منها، واسم كان وأمى وأصبح وأضحى وظل وبات وصار وما تصرف منها، وليس وفقيء وبرح وأنفك وزاك تلو نفي أو شبهه، ودام تلوماً، وخبر إنَّ وأنَّ وكان ولكن وليت ولعل، ولا يقدم غير ظرف وخبر، لا المنصوبات. **المفعول به:** ما وقع عليه الفعل، والأصل تأخيره، ويجب للإلتباس والمصدر: ما دل على الحدث، فإن وافق لفظه فعله فلفظي، وإلا فعنوي، ويذكر لبيان نوعِ عددِ وتوكييدِ والظرف: زمان كيوم وليلة وغدوة وبكرة وصباح ومساء وقت وحين. **مكان:** كالجهات الست، وعند ومع وتقاء. **المفعول له:** مصدر معمل بفعل شاركه في الفاعل والوقت. **المفعول معه:** التالي واو مع بعد فعل، أو ما فيه معناه، وحروفه الحال: وصف فصلة مبين للمبهم من الهيئة، وحقه أن يكون نكرة من معرفة، ومنتقلأً، وعامله فعل أو شبهه. **والتمييز:** نكرة مفسر للمبهم من الذوات كالمقدار والعدد والنسب، فيكون منقولاً: من فاعل أو مفعول أو

(١) أي الفعل المضارع.

(٢) أي الخبر.

غيره، أو غير منقول. **والمستثنى**: إن كان بـاللَّامِ موجِّبٌ فإنْ كانَ منفِيًّا تاماً جازَ البدل، أو فارغاً فعلى حسب العوامل، أو بـغير وسوى جُرّ. أو بـخَلَا وعَدَا وحاشَا: جازَ نصبه وجره. **والمنادى**: إنْ كانَ غير مفرد، أو نكرة غير مقصودة. فإنْ كانَ مفرداً أو نكرة مقصودة ضم، واسم لا النافية للجنس، إنْ كانَ غير مفرد، وإلا ركب إنْ باشرت، وإلا رفع. فإنْ كررت جازَ رفع الثاني ونصبه وتركيبيه إنْ ركب الأول. وإنْ رفع لم ينصلب الثاني، ومفعولاً ظن وحسب وحال وزعم وعلم ورأي ووجد وجعل، وأفعال التصريح وخبر كان وأخواتها، واسم إنَّ وأخواتها.

المخرورات:

المخرورات: مجرور بالإضافة: بتقدير مِنْ، أو اللام، أو في، وبالحرف: وهو مِنْ وإلى وعن وعلى وفي ورُبَّ والباء والكاف واللام ومذ ومنذ والواو والئاء. **وبالمحاورة**: في نعت وتأكيد.

التابع: النعت تابع مكمل ما سبق موافق له في إعراب وتنكير وفرعه، وفي تذكير وإفراد، وفرعهما إنْ كان حقيقةً.

العاطف: بيان كالنعت، ونسق بواو وفاء وثم وأو وأم وبل ولا ولكن وحتى. **التوكيد**: لفظي بتكراره، ومعنوي بالتنفس والعين وكل وأجمع، وتواضعه. **البدل**: شيء من شيء وبعض من كل، واستعمال وغلط.

علم التصريف

علم: يبحث فيه عن أبنية الكلم وأحوالها صحة وإعلالاً الاسم ثلاثي وله فعل مثلث، الفاء مربع العين، ورباعي وخماسي، ومزيده سداسي وسباعي. والفعل ثلاثي وله فعل مثلث العين ورباعي، وله فعل، ومزيده خماسي وسداسي تفعلل وأفعالنل وأفعال وفعل وفاعل وتفاعل وتفعل وان فعل واست فعل وأفعال وأفعال، فإن سلمت أصوله الموزونة بفعل من حرف علة وهي الواو، والألف والياء ف صحيح، وإلا فتعل، فبالفاء: مثل والعين أجوف ذو الثلاثة، واللام منقصوص، ذو الأربعه ومحرفين لغيف، مقررون ان تواليها، وما نصب المفعول به

متعد، وغيره لازم، المضارع: بزيادة حرف المضارعة وهي نأتي على الماضي، فإن كان مجردًا على فعل ثلثت عينيه، وشرط الفتح لها، كونها، أو اللام حرف حلق، أو فعل فتحت، أو فعل ضمت وغيره بكسر ما قبل آخره ما لم يكن أول ماضيه تاء زائدة فيفتح ويضم حرف المضارعة من رباعي ولو بزيادة، ويفتح من غير الأمر من ذي همزة يفتح به، ومن غيره بتالي حرف المضارعة إن كان متحركًا، فإن كان ساكنًا فالوصل مضمومًا إن تلاه ضم، وإلا مكسورًا، وحركة ما قبل آخره كالمضارع.

المصدر: لفعل و فعل متعددين: فعل، ولازماً: فعول و فعل، ول فعل: فعولة وفعالة، ولأ فعل: أفعال و فعل تعديل. **وتفعلة:** و فعل فعلة. **وفاعل:** فعال و مفاعة، وما أوله همزة فالمصدر وزنه بكسر ثالثه وألف قيل آخره، وما أوله تاء وزنه بضم رابعه.

المرة من غير ثلاثي بناء، ومنه إن عرى بفعلة واهيئه بفعلة، الآلة مفعول ومفعوال ومفعلة، المكان من ثلاثي على مفعول، وبالكسر، إن كان مثالاً، ومن غيره بلفظ المفعول * **الصفات للفاعل والمفعول:** من غير الثلاثي بزنة المضارع وإيدال أوله ميمًا مضمومة وبكسر متلو الآخر في الفاعل، ويفتح في المفعول، ومنه زنة فاعل ومفعول، لكن لفعل فعل وافعل وفعلان، ولفعل فعل وفعيل، حروف الزيادة سأتقونها: فالألف والواو والياء مع أكثر من أصلين، والهمزة مصدرة أو مؤخرة، والميم مصدرة، والتون بعد ألف زائدة، وفي نحو: غضنفر وفيها من، والتاء في نحو: مسلمة، وما مر والسين معها في استفعال، والهاء في الوقف، واللام في الإشارة.

الحذف يطرد في فاء مضارع وأمر ومصدر من المثال، وهمزة أ فعل في مضارعه ووصفيه واحد مثل ظل ومس وأحسن مبنياً على السكون مكسورًا أول الألين ومفتوحاً واحد تاءين أول مضارع.

الإيدال: أحرفه طويت دائمًا فتبديل الهمزة من باء نحو: رداء وبائع، وواو نحو: كساء وقام وواصل، ومن مدٍ: جمع مفاعل، ثانٍي حرف لين اكتفاء، والياء من واو نحو: صيام وثياب ورضي، وألف نحو: مصابيح ومصبيح، والواو من ألف

كبيع، وياء كموقن وهو، والألف من ياء وواو: كباع وقال، والميم من نون ساكنة قبل باء والتاء من فاء افتعال ليناً: كاتسر، والطاء من تاء تلو مطبق والدال منها تلو دال أو ذال أو زاي الإدغام: إدخال حرف ساكنٍ في مثله متحرك، ويجب ما لم يتصل به ضمير رفع متحرك فيمتنع أو يجزم، فيجوز، فإن لم يفك حرك الثاني بالفتح أو الكسر، فإن كان مضموم العين فالضم أيضاً. وكذا الأمر.

علم الخط

علم يبحث فيه عن كيفية كتابة الألفاظ، الأصل: رسم اللفظ بحروف هجائه مع تقدير الإبتداء والوقف مثل: فره ورحمة بالماء، وبنت وقامت بالباء، واسم بالهمزة، والمدغم من الكلمة بلفظه وكلمتين بأصله، والهمزة أولاً بالألف ووسطاً ساكنة بحرف حركة متلوها، وعكسه بحرفها، وتلو حركة على نحو تسهيلاها وطرفاً تلو ساكن تحذف، وحركة بحرفها، وحذفت من البسملة، وابن بين علين، ويوصل حرف بقبلة، وما ملغاها وكافة موصولة بي ومن، واستفهامية بها، وعن ومن أختها بي، وموصولة بين وعن، وزيد ألف بعد واو فعل جمع، وبائة وواو في أول وأولات وأولئك، وفي عمرو لا منصوباً، وحذفت ألف الله وإله الرحمن، وكل علم فوق ثلاثي ما لم يليس، أو يحذف منه شيء. وذلك ثلث ولكن وياء إسائي، واحدى واوين ضم أهلها، ولا موصول غير مثنى، الألف ياء رابعة فصاعداً في اسم أو فعل لا تلو ياء، أو ثالثة عنها، أو مجھولة أميلت، وإلا ألفاً. وكل الحروف بها إلا بلي وإلى وحتى وعلى، ولا يقاس خط المصحف ولا العروض، وتنقط هاء رحمة والشين بثلاث، والفاء والفاف والنون والياء موصولات فقط، وكل مهمل لا جاء أسفل، أو يكتب تحته مثله، ويشكل ما قد يتحقق ولو على المبتديء، ويكره الخط الدقيق إلا لضيق رق أو رخبلة.

علم المعاني

علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضي الحال: الإسناد الخبري: منه حقيقة عقلية إسناداً لفعل، أو معناه لما هو له عند المتكلم، ومجاز:

عقلي إسناد ما ذكر إلى ملابس له بتأول. **وطرفاه**: إما حقيقة أو مجازان أو مختلفان، وشرطه: قرينة، ثم قد يراد إفادة المخاطب الحكم، أو كونه عالماً به، **فخالي الذهن**: لا يؤكّد له، **ومتردد**: يقوى بمؤكّد، **والمنكر**: يؤكّد بأكثر. **فال الأول**: ابتدائي، والثاني طبّي، والثالث إنكاري. وقد يجعل المنكر كغيره لراغع معه لو تأمله، وعكسه لظهور إمارة المستند إليه حذفه لظهوره، أو اختبار تنبه السامع أو قدره أو صون لسانك أو صونه أو تيسير الإنكار أو تعينه وذكره للأصل، أو ضعف القرينة أو النداء على غباوة السامع أو زيادة الإيضاح أو رفعه أو إهانة أو تبرك أو تلذذ. وتعريفه: بإضمار لقمان التكلم ونحوه، علمية لإحضاره في الذهن ابتداءً باسمه الخاص، أو رفعه أو إهانة أو كناية أو تلذذ أو تبرك، ووصولية لفقد علم السامع غير الصلة من أحواله، أو هجنة أو تفحيم أو تقرير، واسم إشارة لكمال تمييزه، أو التعريض بالغباء. أو بيان حاله قرابةً أو بعداً أو تعظيم أو تحفيز، وبإدخال اللام للإشارة إلى عهده أو حقيقته أو استغراق وإضافة لأنها أخص طريق، أو تعظيم أو تحفيز، وتتكيره لأفراد أو نوعية أو تعظيم أو تحفيز أو تقليل أو تكثير، ووصفه لكشف أو تخصيص أو مدح أو ذم أو تأكيد، وتأكيده لتقوية أو دفع توهم تنجوز، أو عدم الشمول. وبيانه للإيضاح، وإيداله لزيادة التقرير، وعطشه للتفصيل، أو ردّ إلى صوابٍ أو صرف الحكم، أو شك أو تشكيك.

وفصله: للتخصيص وتقديمه للأصل، ولا عدول أو تكين في الذهن أو تعجيل مسراً أو مساعة، وتأخيره لاقتضاء المقام، له وقد يخالف ما تقدم المستند ذكره، وتركه لما مر وكونه مفرداً لكونه غير سببي، وفعلاً للتقييد بأحد الأزمنة، وإفادة التجدد واسها لعدمهما، وتقييد الفعل بعمول لتربيبة الفائدة، وتركه لمانع منه وبالشرط لإفادة معناه، وتنكير عدم حصر أو عهد أو تفحيم، وتعريفه لإفادة حكم بجهول، ووصفه وإضافته لقمان الفائدة، وتقديمه للتخصيص له، وتفاؤل وتشويق، وتبنيه على خبريته ابتداء وتأخيره لاقتضاء تقديم غيره.

متعلقات الفعل: الغرض في ذكر المفعول إفادة التلبس به، فإن حذف وترك كاللازم لم يقدر، وإنما فلائق. والحذف إما لبيان بعد إبهام، أو دفع توهم ما لا يراد، أو ذكره ثانياً لكمال العناية، أو تعليم باختصار، أو فاصلة أو هجنة، وتقديمه

لرد خطأً أو تخصيص، وبعضها على بعض للأصل أو نحوه.

القصر: حقيقي وغيره، وكلها موصوف على صفة وعكسه، فالاول: إفراد لعتقد الشركة، والثاني: قلب لعتقد العكس، وتعيين إن استويا، وطرقه: العطف بلا وبيان والنفي والإستثناء وإنما والتقدم.

الإنشاء: من بليت وهل ولو، وقل بلغأ. ولا يشترط إمكانه، واستفهم: بهن للتصديق، وما ومن وأي وكم وكيف وأين وأني ومتى وأيان. وكلها للتصور، والهمزة لها، ترد أدلة الإستفهام لغيره كاستبطاء وتعجب ووعيد وتقرير وإنكار تويبيخاً أو تكذيباً. وتهكم وتحقيق، وتهويل، وأمر وهي أمر، أو المختار وفاما لأهل المعاني. وبعض الأصوليين: إشتراط الإستعلاء فيها، ونداء، وقد يرد لغيره كإغراء، واحتصاص، ويقع الخبر موقعة نفاؤلاً أو إظهاراً للحرص.

الوصل والفصل: الوصل: عطف الجمل، والفصل: تركه فإن كان للجملة محل وقصد تشيريك الثانية عطفت أولاً، وقصد ربطها على معنى عاطف غير الواو عطفت به، وإن لم يقصد إعطاؤها حكم الأولى ففصلت، وإن كان بينهما كمال الإنقطاع بلا إيهام بأن لا تعلق أو إتصال بأن تكون نفسها أو شبه أحدهما فكذا، وإن فالوصل.

ومن محسناته تناسب في الفعلية والإسمية.

الإيجاز والإطناب والمساواة: هي التعبير عن المعنى بناقص واف به أو زائد لفائدة، أو مساو. والإيجاز: قصر لا حذف فيه، وإيجاز فيه حذف، إما لمضاف أو موصوف أو صفة أو شرط أو جواب لاختصار أو دلالة على أنه لا يحاط، أو يذهب السامع كل ممكن، أو جملة إما مسببة عن مذكور أولاً، أو أكثر، ثم قد يُقام شيء وقد لا يقام، ويدل عليه بالعقل، وعلى التعين بالمقصود: الأظهر أو العادة أو الشروع في الفعل أو الإقتران.

والإطناب: إن كان بعد إيهام: فإيضاح، أو بمعطوفين بعد مبني: فتوسيع، أو بختم بما يفيد نكتة تم بدونها: فإيغال، أو بجملة معنى سابق: توكيداً: فتنليل. أو

بدافع موهم خلاف المقصود: فتمكيل واحتراس. أو بفضلة لنكتة دونه: فتتيمم، أو بجملة فأكثر بين كلام: فاعتراض. ويكون^(١) بالتكريير وذكر خاص بعد عام.

علم البيان

علم: يعرف به إبراد المعنى بطرق مختلفة في وضوح الدلالة، دلالة اللفظ على ما وضع له وضعية: وجزئه ولازمه عقليتان، والأخيران قامت قرينة على عدم إرادته فهو مجاز، وإلا فكناية، وقد يبني على التشبيه فانحصر فيها.

التشبيه: الدلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى، وظرفاه: إما حسيّان أو عقليان أو مختلفان، ووجهه: ما يشتراكان تحقيقاً أو تخيلياً، وأداته: مرت، ثم هو إما مفرد بمفرد مقديان، أو لا، أو مركب أو عكسه، فإن تعدد ظرفاه: فلفوف ومفرق، أو الأول: فتسوية. أو الثاني: فجمع تمثيل إن انتزع وجهه من متعدد، وإلا فغيره ظاهر إن فهمه كل أحد، وإلا خفي قريب إن انتقل إلى المشبه به بلا تدقيق وإلا بعيد مؤكّد إن حذفت أداته، وإلاً مرسل مقبول إن وفي بإفادته، وإلاً مردود.

وأعلاه: ما حذف وجهه وأداته فقط، أو مع المشبه، ثم أحدهما.

المجاز: مفرد وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب مع قرينة عدم إرادته، ولا بد من علاقة، فإن كانت غير المشابهة: فرسل. وإنما فاستعارة، فإن تحقق معناها حسماً أو عقلاً فتحقيقية. أو اجتمع طرفاها في ممكن: فوفاقية. أو في ممتنع: فعنادية. أو ظهر جامعها: فعامية. وإنما فخاصة، أو كان لفظها اسم جنس: فاصيلية، وإنما تتبعية، أو لم تقترب بصفة ولا تفرية: فطلقة، أو بملائم المستعار له: فجردة، أو المستعار منه: فرشحة، أو أضمر التشبيه: فالكناية.

(١) أي الإطناب.

ويدل عليه: إثبات أمر مختص بالمشبه به للمشبه، وهو: التخييلية. ومركب وهو فيها شبه بمعناه الأصلي: تشبيه تمثيل، مبالغة.

الكتابية: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه، وبه تفارق المجاز، ويطلب بها: إما صفة، فإن كان الإنقاذه بواسطة: فبعيدة، وإنّا قريبة، أو نسبة أو لا بل الموصوف، وتتفاوت إلى تعريض وتلويع ورمز وإيماء وإشارة، وهي والمجاز والإستعارة أبلغ من الحقيقة والتصريح والتشبيه.

علم البداع

علم: يُعرَفُ به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة.

وأنواعه: تربو على المائتين، ومر منها. كثير: المطابقة: الجمع بين ضددين في الجملة، فإن ذكر معنيان فأكثر، ثم مقابلهما مرتبًا: مقابلة، أو متناسبان: فراعاة، النظير، أو ختم الكلام بمناسب المعنى فتشابه الأطراف، أو قبل العجز ما يدل عليه: فارصاد وتسهيم، أو الشيء بلفظ غيره: فشاكلة.

المزاوجة: أن يزاوج بين معنيين في شرط وجاء. العكس: تقديم جزء ثم تأخيره. **الرجوع:** العود على سابق بالنقض لنكتة. التورية: إطلاق لفظ له معنيان وإرادة بعيد، فإن أريد أحدهما ثم بضميره الآخر فاستخدام اللف، والنشر: ذكر متعدد، ثم ما لكل بلا تعيين. الجمع: أن يجمع بين متعدد في حكم، فإن فرقت بين جهتي الإدخال: فجمع وفرق. التقسيم: ذكره ثم إضافة ما لكل إليه معيناً، فإن قسمت بعد الجمع فجمع وتقسيم. التجرييد: أن ينزع من ذي صفة آخر مثله فيها مبالغة في كمالها فيه.

المبالغة: أن يدعى لوصف بلوغه في الشدة أو الضعف حداً مستحيلاً أو مستعداً. فإن أمكن عقلاً وعادةً: فقبليغ: أو عقلاً: فإن غرّاق أولاً، ولا تغلوا، والمقبول منه: ما قرب إلى الصحة، أو تضمن تخيلًا حسناً، أو هزاً المذهب الكلامي: إبراد حجة للمطلوب على طريقتهم حسن التعليل، أن يدعى لوصف علة مناسبة له باعتبار لطيف غير حقيقي.

التفرع: أن يثبت لتعلق أمر حكم بعد إثباته لآخر تأكيداً لمدحِّ بما يشبه الذم، وعكسه باستثناء واستدراك وصف ما قبله لاستتباع المدح بشيء على وجه يستتبعه بآخر. **الإدماج:** تضمين ما سيق لشيء آخر. **التوجيه:** إيراده محتملاً لوجهين مختلفين. **الإطراد:** أن يؤتى باسم المدح وآبائه على الترتيب بلا تكلف، ومنها القول بالوجب، وتجاهل العارف، والهزل المراد به الجد، وما مر معنوي واللفظي الجناس، فإن اتفقا حروفاً وعدداً وهيئة وكانا من نوع: فماثل، أو نوعين: فستوفي، أو أحدهما مركب: فتركيب، فإن اتفقا خطأً فتشابه، وإلا مفروق، أو اختلفا شكلاً: فحرف، أو نقطاً: فصحف، أو عدداً: فناقص، فإن كان الزائد بحرف في الأول: فطرف، أو في الوسط فكتتف، أو في الآخر: فذيل، أو حرفاً، فإن تقارباً: فضارع. وإن لا حق، أو ترتيباً: فقلوب، فإن كانا أول البيت وآخره: فجنج، أو تشابهاً في بعض الحروف: فطلق، أو في الأصل: فاشتقاق، أو توالي متجانسان: فازدواج، رد العجز على الصدر. **الختم** بمرادف: البدء، أو مجازنة:

السجع: تواطؤ الفاصلتين على حرف واحد، فإن اختلفا وزناً: فطرف، أو استوى القرینتان وزناً وتفقيهً: فترصيم، أو لا: فتواز.

التشريع: بناء البيت على قافية لزوم ما لا يلزم، التزام حرف قبل الروي والفاصلة. القلب نحو: (كُلٌّ في فَلَكِ) التضمين: ذكر شيء من كلام الغير في كلامه، فإن كان بيتاً: فاستعانة، أو مصراعاً فـا دونه: فـايداع ورفو، أو من القرآن والحديث: فـاقباس، أو إشارة إلى قصة أو شعر: فـتلخيص، أو نظم نثر: فـعقد، أو عكسه فـحل.

والأصل تبعية اللفظ للمعنى لا عكسه، وينبغي التأنيق في الإبتداء والتخلص والانتهاء.

علم التشريح

علم: يبحث فيه عن أعضاء الإنسان وكيفية تركيبها.

الجمجمة: سبعة أعظم: أربعة جدران وقاعدة وقف وعظمان. اللحيان

الأعلى من أربعة عشر عظماً، والأسفل من عظمين، وفيها إثنان وثلاثون سنًا. واليد: كتف وعنصد وساعد ورسخ، وكف: أربعة أعظم وخمسة أصابع. العنق: سبعة أعظم، الترقوة عظامان، الصدر: سبعة أعظم، الظهر: سبع عشرة فقرة، وأربع وعشرون ضلعاً العجز: من ثلث فقر، وعظمي العانة. الرجل: فخذ وساق وقدم: من كعب وعقب ورسخ ومشط وخمسة أصابع.

فرع:

الغضروف: ألين من العظم، وأصلب من غيره. **العصب**: أبيض صعب الإنفصال سهل الإنعطاف. **الوتر**: من أطراف اللحم شبه المفصل يصل بين العظام. **العضل**: لحمة الجسد من لحم وعصب وأوتاد ورباطات. **العروق**: ضوارب وهي الشرايين وغيرها، وهي أوردة الشحم لتنمية العضو. **الغشاء**: عصبي رقيق عديم الحركة، له حس قليل. **الجلد**: جسم عصبي له حس كثير يستر البدن. **الشعر**: لزينة ومنفعة. **الظفر**: لزينة وتدعيم وإعانة للأصبع.

فرع:

الدماغ: أبيض رخو متخلخل من مخ وشريانات وأوردة وحجاج بين العين: سبع طبقات متتحمة وقرنية وعنبية وعنكبوتية ومشيمية وشبكيّة وصلبية وثلاث رطوبات بيضية وجليدية وزجاجية. **الأذن** من لحم وغضروف وعصب حساس. **السان**: من لحم رخو وردي وغضروف وشريان وغشاء له حس. **القلب**: مخروط صنوبرى قاعدته في وسط الصدر، ورأسه مائل إلى الجانب الأيسر، أحمر رماني من لحم وليف وغشاء صلب.

فرع:

حجاب الصدر: من لحم وعصب حساس. **المعدة**: مستديرة من عصب ولحم وعروق. **الإمعاء**: عصباتية مضاعفة ذات حس من عصب وشحم ووريد وشريان.

فرع:

الكبد: من لحم وشريان ووريد وغشاء له حس. المراة: جسم عصبياني ملاصق للكبد. والطحال: متخلخل كمدمن لحم وشريان وغشاء له حسن.

فرع:

الكليتان: من لحم وشحم ووريد وشريان وغشاء له حسن المثانة: جسم عصبياني من وريد شريان بين العانة والدبر والأثنان: من لحم أبيض دسم ووريد وشريان. الذكر: رباطي من لحم وعصب وعروق وشريانات، حساس. الرحم: عصبياني له عنق طويل في أصله أثنيان كذلك مقلوب.

علم الطب

علم: يعرف به حفظ الصحة وبرء المرض.

الأركان: نار وهواء وماء وتراب، الغذاء: جسم من شأنه أن يصير جزءاً شيئاً بالمعتدي. الخلط: جسم رطب سيال يستحيل إليه الغذاء أولاً.

الأخلاط: دم فبلغم فصفراء فسوداء. الأسباب: مادي وفاعلي وصوري وغائي. الأسنان: النتو فالوقوف فالانحطاط مع القوة، فضعفها. الأعضاء: أجسام متولدة من كثيف الأخلاط، ومنها مفرد ما يشارك فيه الجزء الكل في الإسم، ومركب بخلافه، ورئيسها: القلب فالدماغ فالكبد فالأنثيان، ومرؤسها: الرئة والشريانين والمعدة والأعصاب والأوردة والأعضاء المتولدة للمني، والذكر وعروق النبي للنساء وغيرها. والروح: نمسك عنها مخالفين للأطباء، لأن المصطفى صل الله عليه وسلم لم يتكلم عنها الصحة: هيأة بدنية تصدر الأفعال عنها لذاتها، سليمة. المرض: هيأة بدنية تصدر الأفعال عنها مؤفة صدوراً، الواسطة: خلف لفظي، الآفة: تغير أو بطلان أو نقصان. أجناس المرض: سوء المزاج، وفساد التركيب، وتفرق الإتصال، فالقصير حاد، والطويل مزمن، وتشخيصه أصل العلاج. الأسباب: إما بدني مولد بواسطة قالسابق، أو بدونها فالواصل، أو

خارجي: فالباديء. **البُخْر**: إن تغير عظيم في المرض إلى صحة، أو عطب الأمور الضرورية. **الهواء**: وأفضله المكشوف للشمس إلا إذا فسد، والمأكول: وينتقل بالأمراض. وأصلحه الخبز المختمر الناضج التنوري البري، وفي الطاعون الشعير، واللحم الحدث الطري، والبقول: الخس، **المشروب**: وأفضله: الخفيف السريع البرودة والساخونة، الجاري في أودية عظيمة مكسوقة للشمس والرياح، ووقته بعد ذوب الأغذية، وأقله ساعة وشيء، وأكثره ثلاثة، فإن أكل حريفاً أو مالحاً أو حاراً أو يابساً وجب معه الحركة والسكن، واليقظة والنوم، وأجود المعتدل الليلي.

النبع: حركة أوعية الروح مؤلفة: من انبساط وانقباض لتدبرها.

تدبر الفصوص: الربيع: الفصد والإسهال. الصيف: إنقاuchi الغذاء وترك الرياضة، وهي حركة إرادية تحوج إلى التنفس العظيم. الخريف ترك الجفف، الشتاء: الرياضة والتبسيط في الغذاء، **الطفيل**: يملح ويغسل بفاتر، ويقطر في عينيه زيت، وينوم في معتدل هواء مائل إلى الظلمة، ويتحفظ في تقميشه على شكله، ويرضع من غير أمه في النفاس. **وعلاجه**: بعلاج المرض له، ولا حاجة بالصبي إلى إستفارغ.

الشيخ: استعمال المرطب المskin، والإدهان، وشم المعتدل، والنوم في الأحيان، وتفرقة الغذاء وتقليله. **سوء المزاج**: المادي بالإستفارغ، وغيره بالتبديل. **الفصد**: تفريق إتصال يعقبه إستفارغ كلي، ولا يقصد قبل أربعة عشر سنة، ومنفعته: إزالة الإمتلاء، ومنع حدوث مترب عليه، وهو أولى المستفرغات.

قانون:

يقدم الأهم عند الإجتماع، والتضاد، ولا يعالج إلا المطيع، وكل داء له دواء، إلا السام والهرم. وفي كل شيء دواء إلا الخمر، وكل مصح أو مرض فيقدر الله تعالى.

علم التصوف

تُجْرِيَ القلب اللَّهُ تَعَالَى، وَاحْتَقَارٌ مَا سُواهُ، فَرَاقِبُ اللَّهِ فِي جَمِيعِ حَالَاتِكَ بِأَنْ
تَبْدِأَ بِفَعْلِ الْفَرَائِضِ، وَتَرْكِ الْحَرَمَاتِ، ثُمَّ النَّوَافِلَ وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَلِيَكُنَّ اهْتِمَامُكَ
بِتَرْكِ الْمَنْهِيِّ أَشَدُ مِنْ فَعْلِ الْمَأْمُورِ، وَأَنْتَ فِي الْمَبَاحِ بِالْخِيَارِ، وَإِنْ نُوِّيْتَ بِهِ الطَّاعَةُ أَوْ
الْتَّوْصِلُ إِلَيْهَا أَوْ الْكَفُّ عَنِ الْحَرَامِ فَحَسْنٌ، وَاعْتَقَدْتَ أَنْ مَقْصُرٌ فِيهَا أَتَيْتَ بِهِ، وَأَنْكَ لَمْ
تَوْفُّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْكَ ذَرَّةً، وَأَنْكَ لَسْتَ بِخَيْرٍ مِنْ وَاحِدٍ فَإِنْكَ لَا تَدْرِي مَا
الْخَاتَمَةُ، وَسَلَمَ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَصَائِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يَرِيدُ لَا مَا تَرِيدُ.
وَإِيَّاكَ أَنْ تَرَاقِبَ أَحْوَالَ النَّاسِ أَوْ تَرَاعِيهِمْ إِلَّا بِمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَاسْتَحضرْ فِي
نَفْسِكَ ثَلَاثَةَ أَصْوَلَّ:

الْأُولَى: أَنْ لَا نَفْعٌ وَلَا ضَرُّ إِلَّا مِنْهُ تَعَالَى، وَأَنْ مَا قَدِرْتَ لَكَ رِزْقًا وَنَفْعًا وَشَدَّةً
وَضَرَّاً فِي الْأَزْلِ وَاصْلِ إِلَيْكَ لَا مَحَالَةً.

الثَّانِي: أَنْكَ عَبْدٌ مَرْزُوقٌ، وَأَنْ مَوْلَاكَ وَمَالِكَكَ لَهُ التَّصْرِيفُ كَيْفَ شَاءَ،
وَأَنْهُ يَقْبَحُ عَلَيْكَ أَنْ تَكْرِهَ مَا يَفْعَلُهُ بِكَ مَوْلَاكَ الَّذِي هُوَ أَشْفَقُ عَلَيْكَ وَأَرْحَمُ بِكَ مِنْ
نَفْسِكَ وَوَالْدِيكَ، وَأَنَّهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ فِي فَعْلِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْوَاصِلُ إِلَيْكَ
مِنَ الضرَّ إِلَّا صَلَاحَكَ وَنَفْعُكَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الدُّنْيَا زَائِلَةٌ فَانِيَّةٌ، وَالْآخِرَةُ آتِيَّةٌ باقيَّةٌ، وَأَنْكَ فِي الدُّنْيَا مَسَافِرٌ وَلَا
بَدَأَ أَنْ يَنْتَهِي سُفْرُكَ وَتَصْلِي إِلَى دَارِكَ، فَاحْتَمَلْتَ مَشْقَاتَ السَّفَرِ وَاجْتَهَدْتَ فِي عِمَارَةِ
دَارِكَ وَإِصْلَاحِهَا وَتَزْيِينَهَا فِي هَذَا الْأَمْدِ الْقَلِيلِ لِتَتَعَمَّعَ بِهَا دَهْرًا مَدِيدًا بِلَا تَنْصَبَ.
وَالْمُؤْمِنُ: حَقًا مِنْ كَمْلَتِ فِيهِ شَعْبُ الْإِيمَانِ وَهِيَ: بَضْعُ وَسْتُونَ أَوْ بَضْعُ وَسَبْعَونَ
شَعْبَةً.

وَذَلِكَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَصَفَاتِهِ وَحْدَوْثِ مَا دُونَهُ، وَبِمَلَائِكَتِهِ وَكَتِبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْقَدْرِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَحْبَةِ اللَّهِ وَالْحُبُّ وَالْبَغْضُ فِيهِ، وَمَحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَاعْتِقَادُ تَعْظِيمِهِ، وَفِيهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَاتِّبَاعُ سُنْتِهِ وَالْإِحْلَاصُ، وَفِيهِ تَرْكُ الرِّيَاءِ
وَالنَّفَاقِ وَالتَّوْبَةِ وَالْخُوفِ وَالرَّجَاءِ وَالشُّكْرِ وَالْوَفَاءِ وَالصَّبْرِ وَالرَّضَا بِالْقَضَاءِ وَالْحَيَاةِ
وَالْتَّوْكِلُ وَالرَّحْمَةُ وَالتَّوَاضُعُ، وَفِيهِ تَوْقِيرُ الْكَبِيرِ وَرَحْمَةِ الصَّغِيرِ وَتَرْكُ الْكَبِيرِ وَالْعَجَبِ

وترك الحسد والخذد والغضب، والنطق بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه، والدعاء والذكر؛ وفيه الإستغفار واجتناب اللغو، والتظاهر حسأً وحڪماً، وفيه اجتناب النجاسات وستر العورة، والصلاحة فرضًا ونفلاً، والزكاة كذلك، وفك الرقاب والجود، وفيه الإطعام والضيافة والصيام فرضًا ونفلاً والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحجج والعمرة والطواف والقرار بالدين، وفيه الهجرة والوفاء بالذدر والتحري في الإيمان وأداء الكفارات والتعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وتربيـة الأـلـادـ وـصلـةـ الرـحـمـ وـطـاعـةـ السـادـةـ وـرـفـقـ بـالـعـبـيدـ وـالـقـيـامـ بـالـأـمـرـ مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة أولي الأمر والإصلاح بين الناس.

وفيه: قتال الخوارج والبغاء، والمعاونة على البه، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود والجهاد، وفيه: المرابطة وأداء الأمانة، ومنها الخُمسُ والقرض مع وفائه، وإكرام الجار وحسن المعاملة، وفيه: جمع المال من حله وإنفاق المال في حقه، وفيه: ترك التبذير والسرف ورد السلام وتشميـتـ العاطـسـ وكـفـ الصـرـرـ واجـتنـابـ اللـهـوـ وإـمـاطـةـ الأـذـىـ عنـ الطـرـيقـ.

خاتمة:

العلم: أساس العمل، وهو ثمرته، وقليلة معه خير من كثيرة مع جهل، فمن ثم كان أفضل من صلاة النافلة.

وأفضلـهـ (١): أصول الدين، فالتفسيـرـ، فـالـحـدـيـثـ، فـالـأـصـوـلـ، فـالـفـقـهـ، فـالـآـلـاتـ على حسبـهاـ، فالـطـبـ، وـتـحـرـمـ: عـلـمـ الـفـلـسـفـةـ: كـالـنـطـقـ.

والصلاحة: أفضل من الطواف، وهو من غيره، والكلام في الإكثار، والنفل بالبيت، ونفل الليل، ثم وسطه فآخره، والقرآن من سائر الذكر، وهو من الدعاء حيث لم يشرع، وحرف تدبر من حرف غيره، وبالمحض والجهر حيث لا رباء، السكوت من التكلم إلا في حق، ومخالطة الناس، وتحمل أذاهـمـ من اعتزـاهـمـ: وهو حيث يخاف الفتنة، والكفاف من الفقر والغني.

(١) أب وأفضل العلم، كما سيأتي بالترتيب.

فَضَلٌّ: قوم التوكل على الإكتساب، وعَكَسَ قَوْمٌ، وَفَضَلَ آخرون باختلاف الأحوال.

المختار عندي: أنه لا ينافي الكسب ولا التوكل إدخار قوت سنة، وكل أقامه الله تعالى على ما يريد لانتظام الوجود وتفاوت المراتب، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه. والله أعلم.

تم بحمد الله

فهرس كتاب إتمام الدراسة

الصفحة	الموضوع
٤	- أصول الدين
٦	- صفات الله تعالى
٨	- عذاب القبر
٩	- الحشر
١٠	- الصراط ، الميزان ، الشفاعة
١١	- رؤيته تعالى
١٢	- الإسراء والمعراج
١٣	- نزول عيسى
١٤	- رفع القرآن الكريم
١٤	- الجنة والنار
١٥	- النار
١٦	- الروح
١٧	- افضل الخلق
١٩	- عصمة الأنبياء
٢٠	١ - علم التفسير
٢٢	- التفسير بالرأي
٢٨	- أسباب النزول
٢٩	- أول ما نزل من القرآن
٣٠	- آخر ما نزل من القرآن
٤٦	٢ - علم الحديث

الصفحة	الموضوع
٦٠	— أنواع علم الحديث
٦١	— في الجرح
٦٢	— في الكنى
٦٢	— في الألقاب والأنساب
٦٤	٣ — علم أصول الفقه
٦٦	— مصادر التشريع
٦٨	— العام
٦٩	— الخاص
٧٠	— النسخ
٧١	— السنة
٧٢	— الإجماع
٧٢	— القياس
٧٤	— العلة
٧٥	— الإجتهاد
٧٦	٤ — علم الفرائض
٧٦	— مواطن الإرث
٧٧	— الوارثون من الرجال
٧٧	— الفروض وأصحابها
٨٠	— العصبة
٨٤	٥ — علم النحو
٨٩	— في الأفعال
٩٣	— المتصوبات
٩٨	— العطف
١٠٠	٦ — علم التصريف
١٠٦	— علم الحفظ

الصفحة

الموضوع

١٠٦	— الهمزة
١٠٩	٧ — علم المعاني
١١١	— الباب الأول
١١٣	— الباب الثاني
١١٧	— الباب الثالث
١١٩	— الباب الرابع
١٢١	— الباب الخامس
١٢٣	— الباب السادس
١٢٥	— الباب السابع
١٢٧	— الباب الثامن
١٣٠	٨ — علم البيان
١٣٧	٩ — علم البديع
١٤٧	١٠ — علم التشريح
١٥٤	١١ — علم الطب
١٥٨	١٢ — الأمور الضرورية
١٦٣	١٣ — علم التصوف
١٨٧	متن كتاب النقاية